الانحـراف التشـريعي

في المجال الجنائي

دراسة نقدية لبعض الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب**94** لسنة **2015**

الدكتور
رزق سعد علي
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

ملخص البحث

أدرك المشرع المصري أن الإرهاب والدولة يتنازعان على مربع واحد –إن جاز التعبير– إما أن تشغله الدولة أو يشغله هذا التطرف أو الإرهاب, كما فطن أنه يجب أن يأتي عليه حين من الدهر للنظر في هذه المعادلة الصعبة, فلا يجعل للإرهابيين فرصة للتجسر بالحماية القانونية أو التذرع بحماية حقوق الإنسان لحماية التطرف والإرهاب, وفي سبيل المواجهة القانونية لظاهرة الإرهاب أصدر المشرع المصري القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين, ثم تلاه القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 "قانون مكافحة الإرهاب".

وحين تتولى السلطة التشريعية ممارسة اختصاصها التشريعي في هذه الموضوعات الخطيرة, يضع المشرع الدستوري لها ضوابط عملها, فرغم ما تتمتع به سلطة التشريع من حرية واسعة في ممارسة اختصاصاتها إلا أنها ليست سلطة مطلقة من كل قيد, فالمشرع يتقيد بما ورد في الدستور من قواعد ومبادئ عامة, حتى ولو لم يرد بشأنها نص خاص في دستور الدولة.

ونحاول من خلال هذا البحث بيان مدى تعارض التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب بالقرار بقانون رقم 94 لسنة 2015, والذي تحول إلى قانون بإقراره من مجلس النواب– مع دستور 2014 الحالي؟, وهل يمكن اعتبار ما تضمنه القانون من بعض الأحكام الاستثنائية انتقاصا من الحقوق والحريات الواردة بالدستور, وتعارضا مع فلسفة الدستور الذي جاء عقب انتفاضة شعب آمن بالحرية واحترام حقوق الإنسان؟؛ وبعبارة أخرى: هل يمكن اعتبار خروج القانون على بعض الحقوق والحريات الواردة بالدستور بمثابة انحراف تشريعي في المجال الجنائي يستدعي أن تنتبه له المحكمة الدستورية العليا؟.

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب – الانحراف التشريعي – سمو الدستور – السلطة التشريعية – مبدأ الشرعية الجنائية.

Summary

The Egyptian Legislative Authority is aware that terrorism and the state are in dispute over one spot, so to speak, either the state or terrorism/extremism shall occupy. Also it understands that it should take its time to consider this complex equation, so that it won't allow terrorists to take courage from the legal protection, or make use of the human rights protection to protect terrorism or extremism. In order to legally confront the phenomenon of terrorism, the Egyptian

Legislative Authority issued Decree Law No.8/2015 on regulation of lists of terrorist entities and terrorists, followed by Decree Law No.94/2015 "Anti-Terrorism Law."

When the legislative authority exercises jurisdiction in such serious issues, the constitution sets its work controls. Although the legislative authority enjoys ample freedom in exercising jurisdiction, its authority is not absolute. As the legislator adheres to the general rules and principles stated in the constitution, even if regarding which no special provision is made under the constitution.

In this research, we try to show the extent to which the legal regulation for fighting terrorism under Decree Law No.94/2015, changed to become Law by approval of the Parliament, runs counter to the current 2014 constitution. And whether it's possible to consider the exceptional provisions the said law included as curtailment of rights and freedoms stated in the constitution and contradictory to the philosophy of constitution, which followed the uprising of people who believed in freedom and respect of human rights. In other words, is it possible to consider the law's prejudicing some rights and freedoms stated in the constitution as legislative deviation in the criminal field demands the attention of the Supreme Constitutional Court?

Key Words:

Terrorism - Legislative Deviation - Supremacy of Constitution - Legislative Authority - Principle of Criminal Legality

تقـــديم

مع انتشار الإرهاب وتشكيله ظاهرة تؤرق دول العالم ومجتمعاته تباينت اتجاهات التشريعات الجنائية المختلفة في معالجته, فمن هذه التشريعات من آثر إدخال تعديلات على قوانينه تكفل الإحاطة بالصور المستحدثة لهذه الظاهرة الخطيرة, ومنها ما التجأ إلى استحداث قوانين خاصة لملاحقة التطورات النوعية التي أصابت الظاهرة الإجرامية في هذا الجانب([1]).

والظاهرة الإرهابية ليست ظاهرة حديثة النشأة أو جديدة([2]), كما أنها ليست مجرد فكرة لها طبيعتها القانونية البحتة([3]), وإنما هي ظاهرة مركبة يتداخل فيها عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية متعددة, هذه العوامل يمكن اعتبارها عوامل مساعدة على تنشيط هذه الظاهرة الإجرامية([4]).

وقد أدى الغموض الذي يحيط بمفهوم الإرهاب إلى الشعور بالقلق إزاء الإجراءات التي يمكن أن تتبع في سبيل مواجهة هذه الظاهرة, إذ لا تستطيع السلطات المعنية مكافحة الجريمة إلا بعد أن تحدد معالمها القانونية([5]), مما حدا بالبعض إلى محاولة وضع مفهوم للإرهاب يمكن من خلاله الانطلاق لتحديد أساليب المواجهة التي تكفل حماية الأمن العام وحقوق الأفراد في ذات الوقت, وذلك انطلاقا من اعتباره من الجرائم ضد الإنسانية([6])؛ وعلى الرغم من النجاح الذي حققته المواجهة من خلال المواثيق الدولية إلا أن واقع المواجهة قد باء بفشل كبير, تمخضت عنه ويلات جسام اكتوت بها البشرية جمعاء.

والإرهاب في حقيقة الأمر يخلق نوعين من التحديات أمام المشرع الجنائي في أي دولة, **التحدي الأول:** هو التحدي على المستوي الأمني, إذ تنبعث منه العديد من الأخطار التي تهدد الأمن والنظام العام والسكينة التي يتمتع بها المجتمع؛ **والتحدي الثاني:** هو المتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, إذ يخشى أن

---

1) في فرنسا تم اعتماد خطة عمل لمكافحة التطرف العنيف (الإرهاب) عام 2014, وذلك في 23 ابريل 2014, كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 1353- 2014, في 13 نوفمبر 2014, وذلك بغرض الوقاية من جرائم الإرهاب.

- **Julie Alix, Réprimer la participation au terrorisme, RSC 2014,** p. 894.

2) حول تاريخ الظاهرة الإرهابية وتطورها يراجع : **الدكتور/ محمد مؤنس حب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي- دراسة قانونية مقارنة.** مكتبة الأنجلو المصرية, دون تاريخ, ص19.

3 **) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: حكم القانون في مواجهة الإرهاب. مقال منشور بمجلة الدستورية**, العدد الثاني عشر, السنة الخامسة, أكتوبر 2007, ص3.

4) الدكتور/ نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب. دار النهضة العربية, 1993, ص8؛ **الدكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية. رسالة دكتوراه,** كلية الحقوق – جامعة المنوفية, 2004؛ ص25.

[5] **) Gaston Stefani; Georges Levasseur et Bernard Bouloc: Droit Pénal Général ,** Dalloz, 17e édition, 2000, p. 17.

6) François Molins : Actes de terrorisme : nouveaux crimes contre l'humanité ? Intervention dans le cadre du colloque "70 ans après Nuremberg- Juger le crime contre l'humanité", cour de cassation. Fr.

يضحى بهذه الحقوق والحريات عند مواجهة التحديات المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام السائد داخل المجتمع([1]).

ولما كان القانون الجنائي يصون للمجتمع ركائز كيانه وبقائه([2]), فقد أخذ التشريع الجنائي على عاتقه الجانب الأكبر من المسئولية عن معالجة الجرائم الإرهابية([3]), من خلال ما يمتلكه من قدرة على سن نصوص التجريم والعقاب بما يكفل تحقيق التوازن والاستقرار للمجتمع بعد أن هزته الجريمة الإرهابية وأرقت سكينته, ويحاول المشرع الجنائي – في كل دولة– أن يضع من النصوص الجنائية ما يكفل الحد من ظاهرة الإرهاب باعتبارها من أشد الظواهر الإجرامية خطراً على الدول والمجتمعات بأسرها([4]).

أولا : السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة ظاهرة الإرهاب :

تباينت خطة المشرع المصري في مواجهته للظاهرة الإرهابية خلال العقود الماضية, فقد اعتمد على تطبيق النصوص التقليدية الموجودة بقانون العقوبات, علاوة على بعض النصوص الخاصة في بعض التشريعات المتفرقة, مثل المادة 2, 3 من القانون رقم 34 لسنة 1972 بشأن الوحدة الوطنية وحمايتها؛ وكذلك المادة رقم 3 من القانون رقم 37 لسنة 1972 بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين في القوانين القائمة, إلى أن ثبت عدم ملاءمتها للأشكال الجديدة للإرهاب([5]), ومع بداية إدخال نصوص عقابية تجرم وتعاقب على الأعمال الإرهابية اتبع المشرع خطة ملاحقة الجرائم الموجودة فعليا, ثم ما لبث أن أدخل المزيد من نصوص التجريم والعقاب إلى المدونة العقابية (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) بالقانون رقم 97

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب. دار النهضة العربية , 2008, ص6؛**الدكتور/ ميهوب يزيد: مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان. بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية,** المجلد الرابع والخمسون, العدد الأول, مارس 2011, ص141.

2) الدكتور/ رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي– معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقاً, منشأة المعارف – الإسكندرية, 1996, ص10؛

-G. Stefani; G.Levasseur et B. Bouloc: Droit Pénal Général , Op, Cit, p. 31.

3) الدكتور/ محمد إبراهيم درويش: المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية. دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, 2010, ص1؛

- **Julie Alix, Réprimer la participation au terrorisme,** op. Cit, P. 849.

4) "إن الإرهاب فعل منفلت عن إطار القانون... ولكنه ليس كشأن الجريمة العادية التي تستهدف فرداً وإنما الإرهاب يستهدف مجتمعاً ودولة, ودولة, يستهدف مجتمعاً ليكسره ويقتلعه من تقاليده, من دينه وعاداته ومن يومه وغده... ويقتلع دولا بتفكيكها وتركها أطلالاً تكافح من أجل لملمة جراح لا يمكن أن تندمل بسهولة.... وما كنا نتصور في يوم من الأيام إذا حكيَ لنا حاكٍ أو روى لنا راوٍ أن هذا الإرهاب يمكن أن يبتلع دولا أو أمماً... والآن الأمر عياناً بياناً يبتلع الإرهاب دولاً... وتتفكك أمامه جيوشاً ما كنا نظن أن تفكك وما كنا نظن أن تقتلع هذه الدول ... هذا الإرهاب في الحقيقة ولد كفكرة متطرفة ثم انتشر كانتشار النار في الهشيم... تشتعل حيناً وتخبو أحياناً,,, تنجح الدولة في مواجهة الإرهاب كفعل وتفشل في مواجهة التطرف كفكر... لقد عانت الدولة المصرية من الإرهاب منذ عقود طويلة... ثم الآن هي تواجه حرباً ضروساً للإرهاب , لكنها سوف تنتصر عليه إن شاء الله, وسوف تنتصر البشرية على هذا الوباء الذي هو ضد الحياة وضد المنطق وضد سنة الله في كونه".=

= **راجع كلمة الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار – رئيس جامعة القاهرة– سابقا, في افتتاح المؤتمر السنوي الحادي عشر للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية تحت عنوان " المواجهة القانونية للإرهاب بين اعتبارات الفاعلية واحترام حقوق الإنسان".** المنعقد بكلية الحقوق – جامعة القاهرة, في الفترة من 22– 23 نوفمبر 2015– منشورات المؤتمر.

5) الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين: مرجع سابق, ص 292.

لسنة 1992م, في محاولة منه لمواجهة الجرائم الإرهابية[1], فضلا عن إنشاء بعض المحاكم الاستثنائية كمحاكم أمن الدولة, وإصدار قوانين جديدة كقانون سرية حسابات البنوك وتعديل قانون الأسلحة والذخائر, وقد اعتقد المشرع – آنذاك– أن هذه النصوص التشريعية قادرة على الإحاطة بهذه الظاهرة الجديدة على المجتمع المصري([2]).

وقد آثر المشرع أن يدخل هذه الأحكام الجديدة ضمن مواد قانون العقوبات بدلاً من إصدار قانون مستقل لمكافحة لإرهاب, استناداً على أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب في مصر, فضلا عن أنه يشتمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم([3]), وقد انتقد البعض([4]) مذهب المشرع المصري في سياسته المتبعة لمواجهة الإرهاب واعتبرها محل نظر[5].

وعلى الرغم من محاولة إحكام نصوص التجريم والعقاب للحد من ظاهرة الإرهاب إلا أن الممارسات العملية أثبتت قصور هذه النصوص في الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة, واستمرت بعض الحوادث الإرهابية في السنوات السابقة على قيام ثورة يناير 2011؛ وبقيام تلك الثورة كشف الإرهاب عن وجهه القبيح, وأخذ ينازع قوة الدولة المصرية محاولا اقتلاع جذورها الراسخة عبر التاريخ.

ثانياً : السياسة الجنائية الحديثة للمشرع المصري في مواجهة ظاهرة الإرهاب:

أدرك المشرع أن الإرهاب والدولة يتنازعان على مربع واحد –إن جاز التعبير– إما أن تشغله الدولة أو يشغله هذا التطرف أو الإرهاب, كما فطن أنه يجب أن يأتي عليه حين من الدهر للنظر في هذه المعادلة الصعبة, فلا يجعل للإرهابيين فرصة للتجسر بالحماية القانونية أو التذرع بحماية حقوق الإنسان لحماية التطرف والإرهاب.

---

1) **الدكتور/ مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي – دراسة مقارنة**, دار النهضة العربية, 1995, ص3.

2) نشير في هذا الصدد إلى كلمة العالم **الجليل الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني** – أمام مجلس الشورى لدى مناقشة هذا القانون حيث قال"أن المشرع في الواقع حين فكر فيه تردد الفكر بين أمرين, إما أن يصدر في شكل قانون مستقل كقانون المخدرات مثلاً أو قانون الأسلحة والذخائر, وإما أن يقتصر على تعديل نصوص معينة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية, وقد انحاز هذا المشروع إلى الحل الثاني, وأعتقد انه وفق في ذلك, لأن إدماج النصوص المقترحة أو النصوص المعدلة في قانون كبير أساسي قائم"قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية" من شأنه أن يكفل خضوع هذه الجرائم الجديدة للأحكام العامة والمبادئ الأساسية الواردة في قانون العقوبات, فيكفل بذلك الاتساق بين نصوص القانون كافة, بحيث تبدو في صورة مجموعة من القواعد متسقة العناصر متكاملة البنيان من هذه الناحية, ومن كون الإرهاب خطراً يهدد كيان المجتمع ويهدد خطة التنمية الشاملة التي نحرص جميعاً على نجاحها..." **راجع : مضبطة مجلس الشورى– الجلسة السادسة والستين – المعقودة صباح الأحد الموافق 12 يوليو 1992.**

3) المذكرة التفسيرية للقانون 97 لسنة 1992, ؛ تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى بشأن مشروع القانون 97 لسنة 1992.

4) الدكتور/ نور الدين هنداوي : السياسة الجنائية . المرجع السابق, ص 15.

5) **الدكتور/ إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب**, 1995, دار النهضة العربية, ص 12.

وفي سبيل المواجهة القانونية لظاهرة الإرهاب أصدر المشرع المصري القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين([1]), ثم تلاه القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 "قانون مكافحة الإرهاب"([2]),الذي أقره مجلس النواب بجلسة السابع من فبراير 2016؛ ليكون تتويجاً لخطة المشرع المصري في ملاحقة هذه الجرائم والتصدي لها, وفي خضم هذه المواجهة القانونية الجنائية اعتنق المشرع المصري منهج الخروج على القواعد والأحكام العامة الموجودة بقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية([3]).

وقد استحدث المشرع بهذا القانون بعض القواعد في مجال التجريم والعقاب لمعالجة أوجه القصور في التنظيم التشريعي القائم بقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية([4]), ففي مجال التجريم وضع المشرع بعض المفاهيم الأولية المتعلقة بتطبيق القانون, كما رسم نطاقاً مكانياً لتطبيق أحكامه, قد يختلف نوعاً ما عن القواعد التقليدية الخاصة بتطبيق قانون العقوبات, فضلا عن استحداث بعض الجوانب المتعلقة بالمسئولية الجنائية؛ أما في مجال العقاب فقد توسع المشرع في الأخذ بالتدابير الاحترازية التي أجاز للمحكمة المختصة تطبيقها إلى جانب العقوبات التي قررها, فضلا عن تبني القانون مبدأ التشدد أو التشديد في العقاب, أملا في تحقيق ما يصبو إليه القانون من ردع مرتكبي جرائم الإرهاب.

ومن ناحية أخرى, شهد عام 2014 تصدي المشرع الفرنسي لجرائم الإرهاب لاسيما بعد ظهوره على المستوى الدولي, وتهديده للعالم بأكمله وليس للمواطنين الغربيين كما كانت النظرة له من قبل([5]), فقد أصدر

---

1) قانون الكيانات الإرهابية 8 لسنة 2015, الجريدة الرسمية بالعدد 7 مكرر(ز), في 17 فبراير 2015.

2) قانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015, الجريدة الرسمية بالعدد 33 مكرر- في 15 أغسطس 2015.

3) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص, الكتاب الأول, دار النهضة العربية, الطبعة السادسة , 2016, ص 133.

4) جاء صدور قانون مكافحة الإرهاب استجابة لمطالب عديدة, سواء من القانونيين أو غيرهم من أطياف المجتمع, وذلك لتحقيق رغبتين, الأولى : ليحل محل قانون الطوارئ سيء السمعة, الذي يتضمن قواعد استثنائية للمحاكمات وسلطات واسعة للضبطية القضائية؛ والثانية: الهجمات الإرهابية العنيفة التي تعرضت لها الدولة ومؤسساتها المختلفة.

الدكتور/ بشير سعد زغلول : المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية- دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية, دار النهضة العربية, 2016, ص4.

5) على جانب آخر, أدخل المشرع الفرنسي تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لأكثر من مرة كان أبرزها في في تسعينات القرن الماضي, حيث أضاف مواد جديدة لقانون العقوبات استحدث بموجبها بعض نصوص التجريم والعقاب, وذلك بالمواد 1/421 إلى 425 /2 من قانون العقوبات, كما أجرى بعض التعديلات في المواد 706/ 16 , 706/ 73 من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد اشتملت هذه التعديلات على إضافة جرائم جديدة لقانون العقوبات الفرنسي, وفي المجمل يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات كالتالي : 1- جرائم العنف ضد الأشخاص. 2- جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها أن تخلق خطراً عاماً بالنظر إلى أثرها على سلامة الأفراد وأمنهم. 3- مجموعة الجرائم التي تساعد على إتمام ارتكاب الجرائم من المجموعتين الأولى والثانية.

-Nathalia Cettine, les enjeux organztionnels de la lutte contre Terrorisme, mémoire pour le diplôme d'études approfondies de sciences administrative, université panthéon- Paris, 1994, p. 12.

- Marie Elisabeth Cartier, le Terrorisme dans le Nouveau code pénal français. Revue de science criminelle et de droit pénal compare, p. 9.

المشرع الفرنسي القانون رقم 1353 / 2014 في 13 نوفمبر 2014, والذي تضمن العديد من الآليات الإدارية والعقابية للحد من المشاركة في جرائم الإرهاب([1]), فضلا عن التعديلات التي أجريت على هذا القانون.

ثالثاً: هل يعتبر خروج المشرع عن القواعد العامة في قانون العقوبات انحرافاً تشريعياً في المجال الجنائي؟؟ : يعتبر الدستور هو القانون الأساسي والأعلى الذي يرسي الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم, كما يحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها, ويضع لها الحدود والقيود الضابطة لأنشطتها, فضلا عن تحديده للحقوق والحريات, ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها([2]).

وتأتي في مقدمة السلطات العامة التي يضع لها المشرع الدستوري حدود نشاطها وضوابط عملها, السلطة التشريعية, فرغم ما تتمتع به سلطة التشريع من حرية واسعة في ممارسة اختصاصاتها إلا أنها ليست سلطة مطلقة من كل قيد, فالمشرع يتقيد بما ورد في الدستور من قواعد ومبادئ عامة, حتى ولو لم يرد بشأنها نص خاص في دستور الدولة؛ فمن الأصول العامة المقررة أن للمشرع في حدود الدستور سلطة التشريع([3]), فإذا كان الدستور يضع بعض القيود الشكلية (المراحل التي يمر بها التشريع كي يصبح قانوناً), والاختصاص (الهيئات التي تملك المساهمة في إعداد وإصدار التشريع), والمحل (القيود الموضوعية التي لا يجوز للتشريع أن يتخطاها)([4]), فإن من المسلم به أن السلطة التشريعية تستقل بتقدير أهداف التشريع ومدى ملاءمته لأهداف الدستور ومبادئه الأساسية.

وتباشر السلطة القضائية الرقابة على ما يصدر من تشريعات من خلال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح, والتي تنفرد بها طبقا للدستور المصري المحكمة الدستورية العليا, وتبسط المحكمة رقابتها الكاملة على النصوص التشريعية للتأكد من مطابقتها لنصوص ومبادئ الدستور([5]), وتجدر الإشارة – في هذا الصدد– إلى أن الدستور يتضمن نوعين من الأحكام, **أولاها:** ما يتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الأفراد وحرياتهم,

---

1) Julie . Alix, Terrorisme et droit pénal, Etude critique des incriminations terroristes, Paris, Dalloz, NBT, 2010, n 168.

2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 83 لسنة 40 قضائية دستورية؛ الحكم في القضية رقم 81 لسنة 41 ق دستورية, الصادرين جلسة 5 يونيه 2021, منشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر ب, في 9 يونيه 2021؛ **الدكتور/ رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري**, الطبعة الثالثة 1983, دار النهضة العربية, ص453؛ **الدكتور/ على عبد العال سيد أحمد: الدفع بعدم الدستورية. طبيعته– نظامه القانوني.** الطبعة الثانية 1997, دار النهضة العربية, ص5.

3) المستشار / محمد أمين المهدي: مدارج الانحراف بالسلطة – الانحراف في منتهاه, منشور بمجلة الدستورية, العدد الخامس والعشرون, السنة الثانية عشر, ابريل 2014, ص 6.

4) المستشار الدكتور/ عبدالعزيز سالمان: الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة "القضاء الدستوري المصري في نصف قرن – تطور مبادئ الحقوق والحريات وأشكال الرقابة", التي نظمتها الجامعة الأمريكية بالقاهرة بتاريخ 24 نوفمبر 2019.

5) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 3 لسنة 41 قضائية دستورية, الصادر في 6 مارس 2021, منشور بالجريدة الرسمية – العدد 10 مكرر, في 15 مارس 2021؛ "لا يشغل المحكمة الدستورية العليا في مصر, ثم إنها لا ينبغي ألا تنشغل بغير قضية واحدة, هي حراسة الدستور وحماية مبادئه على ما يستوجبه ذلك من ان تصدر جميع التشريعات موافقة لمبادئه وملتزمة بنصوصه ومستلهمة روحه وأهدافه ومقاصده, هذه هي مهمة المحكمة الدستورية الأسمى, وتلك غايتها المقدسة". **المستشار/ ماهر سامي. نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.** مقال بجريدة الدستورية, العدد الثاني عشر, السنة الخامسة, أكتوبر 2007.

ويتبع ذلك بحكم اللزوم المبادئ الأساسية التي تنظم السلطة القضائية, **والآخر** يتعلق بتنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية ورئاسة الدولة؛ ويتميز النوع الأول من الأحكام بأنها وإن تضمنها الدستور فإنها تعلو فوقه باعتبارها – وفق طبيعتها– لصيقة بالمواطن, فلا تقبل وقفاً أو تعطيلا أو انتقاصاً([1]).

ويتعلق النوع الأول بالحقوق والحريات العامة للأفراد والتي لا تقبل وقفاً ولا تعطيلا ولا انتقاصاً, وترتيبا على ذلك إذا تضمن القانون ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى وقف أو تعطيل أو الانتقاص من حقوق الأفراد فإنه يشكل انحرافاً بسلطة التشريع, يتعارض – في نظرنا– مع نصوص ومبادئ الدستور([2]).

والسؤال الذي يثار: هل يتعارض التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب بالقرار بقانون رقم 94 لسنة 2015,– والذي تحول إلى قانون بإقراره من مجلس النواب– مع دستور 2014 الحالي؟, وما يستدعينا لطرح هذا التساؤل هو ما يمكن أن نلمسه من خروج هذا القانون على العديد من الحقوق والحريات العامة المكفولة بمقتضى أحكام الدستور, وهو ما يمكن اعتباره انتقاصا من الحقوق والحريات من ناحية, وتعارضا مع فلسفة الدستور الذي جاء عقب انتفاضة شعب آمن بالحرية واحترام حقوق الإنسان؛ **<u>وبعبارة أخرى:</u>** هل يمكن اعتبار خروج القانون على بعض الحقوق والحريات الواردة بالدستور بمثابة انحراف تشريعي في المجال الجنائي يستدعي أن تنتبه له المحكمة الدستورية العليا؟.

ويتطلب الوقوف على مدى الملاءمة بين نصوص قانون مكافحة الإرهاب – محل البحث– والأصول الدستورية المستقرة([3]), والتي أكد عليها دستور 2014 وقضاء المحكمة الدستورية العليا أن نتعرض في تقديرنا لهذه النصوص لتلك الأصول والمبادئ الدستورية, وذلك بقدر ما يتطلبه موضوع الدراسة على اعتبار أنه في إطار القانون الجنائي.

كما يتطلب الوقوف على مدى توافق نصوص قانون مكافحة الإرهاب مع الدستور بعض الاعتبارات أهمها: بحث ظروف وملابسات إصدار القرار بقانون 94 لسنة 2015, وهل ترقى هذه الظروف إلى حالة الضرورة, التي تسوغ للسلطة التنفيذية إصدار هذا القانون؟, وما المقصود بالانحراف التشريعي بصفة عامة؟, وما هي صور الانحراف إذا وجدت؟, جميع هذه التساؤلات وغيرها مما يثيره البحث ستكون محلا للدراسة.

<u>ثالثاً: خطة الدراسة:</u>

---

1) أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 17 مارس 2011, في الطعون أرقام 20855, 20896 لسنة 57 قضائية.

2) وفي ذات الإطار قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه " وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها – منذ دستور سنة 1923– على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبها قصداً من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام, وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها, فإذا خرج المشرع فيما يقره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري, وعن الإطار الذي عينه الدستور له, بأن قيد حرية أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائر دستوريا, وبالمخالفة للضوابط الحاكمة له, وقع عمله في حومة مخالفة أحكام الدستور". **حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 81 لسنة 41 ق دستورية, جلسة 9 يونيه 2021– الجريدة الرسمية, العدد 22 مكرر ب, الصادر في 9 يونيه 2021.**

3) حيث يقتصر مجال الدراسة في هذا البحث على بعض الجوانب الموضوعية التي تعتبر في تقديرنا مستحدثة, عن النصوص الواردة بالقانون 97 لسنة 1992 المعدل لنصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

على الرغم من أهمية جوانب التجريم والعقاب كأساس تتحرك بناءً عليه القواعد الإجرائية, إلا أنها لم تنل – في نظرنا– حظها من الدراسة الوافية, للوقوف على ملاءمتها لمواجهة الجرائم الإرهابية من ناحية, وانسجامها مع القواعد العامة بقانون العقوبات, باعتباره الشريعة العامة – إن جاز التعبير– في مجال التجريم والعقاب, علاوة على اتفاق هذه النصوص الموضوعية الجديدة وأصول التجريم والعقاب, على اعتبار أن المواجهة القانونية للإرهاب من خلال نصوص القانون الجنائي الداخلي تخضع للشرعية الدستورية التي تحكم القانون الوطني([1]), وهو ما دفعنا لتناول هذه الجوانب بالدراسة والتحليل.

باستخدام المنهج الاستقرائي ووسيلة التحليل والوصف نتناول من خلال هذا البحث دراسة بعض الجوانب الموضوعية المستحدثة في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 من خلال بابين, نخصص الأول منها لبعض القواعد الموضوعية في مجال التجريم, ونتعرض في الثاني لبعض القواعد الموضوعية المستحدثة في مجال العقاب.

ويحسن بنا في البداية أن نسبق ذلك بالتعرض لبيان مفهوم الانحراف التشريعي ومعياره, للوقوف من ثم على مدى وقوع المشرع الجنائي في شراك هذا الانحراف بتنظيمه لبعض الأحكام الموضوعية بقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015, وقد رأينا من المفيد أن نسبق ذلك أيضاً بالتعرض للجوانب الموضوعية للتجريم والعقاب في القانون رقم 97 لسنة 1992, والذي يعتبر بمثابة نظرة تاريخية على سياسة المشرع في مواجهة جرائم الإرهاب, وتمهيداً ملائماً لموضوع الدراسة, وذلك من خلال فصل تمهيدي من مبحثين.

والله اسأل التوفيق والسداد.

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: حكم القانون في مواجهة الإرهاب. مرجع سابق, ص8.

الفصل التمهيدي
الانحراف التشريعي وقانون مكافحة الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الدساتير والقوانين انعكاس لآمال وطموحات المجتمعات البشرية, وهي الوسيلة الملائمة لمعالجة القضايا الهامة المختلفة داخل المجتمع, وتستطيع الدول من خلال دساتيرها والقوانين المختلفة – على اختلاف درجاتها– مواجهة أي خطر يتهددها, وتتبع المبادئ الدستورية والقانونية المُسطرة بمعرفة سلطات الدولة من أسباب منطقية وفلسفية تسترعي انتباه المشرعين وتستدعي التدخل لتضمينها داخل الوثائق الدستورية والنصوص القانونية.

ويعد دستور كل دولة أعلى القواعد الموجودة بها, فهو يأتي على قمة التدرج القانوني داخل الدولة([1]), وينظم الدستور سلطات الدولة, ويحدد ضوابط نشاط تلك السلطات بما يكفل احترام كل سلطة لأحكامه ومبادئه, فإذا حادت إحدى السلطات الثلاث عن التزامها بصيانة نصوص الدستور, كانت الرقابة على دستورية القوانين واللوائح لعملها بالمرصاد, كي تعيدها إلى جادة صوابها, وإلى نطاق الاتفاق والانسجام مع قواعد الدستور تحقيقاً لمفهوم الدولة القانونية([2]), إذ تعد الرقابة على دستورية القوانين في مقدمة الوسائل الفنية التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية مبدأ الشرعية([3]).

ويعتبر التشريع الجنائي من أهم المجالات التي تتعرض للصراع والتناقض بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة, فهذا التشريع يتحمل مسئولية تحقيق التوازن الذي يوقف هذا الصراع ويكفل حماية الحقوق

---

1) الدكتور/ رجب محمود طاجن : قيود تعديل الدستور دارسة في القانونين الفرنسي والمصري, الطبعة الثانية 2008, دار النهضة العربية, ص 5.

2) يقصد بمصطلح الدولة القانونية: الدولة التي تلزم سلطاتها وأجهزتها المختلفة بإتباع قواعد عامة مجردة هي القانون ويعبر عنه بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ الشرعية ، ويقابل تعبير الدولة القانونية مصطلح الدولة البوليسية, وهى التي لا تلتزم باحترام القانون " .

– وقد اصطلح على تسمية المبدأ في إنجلترا باسم Principle of Rule of Law أي مبدأ حكم القانون – كما يطلق عليه في الولايات المتحدة الأمريكية أسم " The principle of Limited government " بمعنى مبدأ الحكومة المقيدة – وأحيانا يطلق عليه تعبير حكومة قانون لا حكومة أشخاص "A government of Laws not of men" بينما يطلق عليه في مصر وفرنسا مبدأ سيادة القانون "Prééminence du droit " وقد عنيت الدساتير المصرية بالنص على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

– وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك في قولها " بأن الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها – أياً كانت سلطاتها – بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة – ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصياً لأحد – ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها " . **المحكمة الدستورية العليا في 4 يناير 1992 – القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية دستورية – الجزء الخامس – المجلد الأول – قاعدة رقم 14 – ص 89 .**

– **حول مفهوم الدولة القانونية يراجع: الدكتور/ محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية, الدولة – السلطة – الحقوق والحريات العامة,** 1995/ 1996, دون ناشر, ص 102.

3) **المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان: الرقابة السابقة في الدستور الجديد.** منشور بمجلة الدستورية – العدد الثالث والعشرون, السنة الحادية عشر, ابريل 2013, ص 47.

والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب, على أن يلتزم المشرع في سبيل كفالة هذه الحماية باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور([1]).

ولا يتناقض الالتزام الدستوري للقانون الجنائي مع تطويره وفق مبادئ علم الإجرام, طالما أن التجريم والعقاب الذي يقرره قانون العقوبات تحكمه موجبات الضرورة والتناسب بالمفهوم الدستوري لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة([2])؛ وفي سبيل مكافحة جرائم الإرهاب, وتحت تأثير خطورة هذه الجرائم وتهديدها لأمن المجتمع بأسره يتولى المشرع الجنائي وضع القواعد القانونية الكفيلة بملاحقة هذه الجرائم والحد منها, بيد أنه في سبيل هذه الملاحقة قد يلجأ إلى بعض صور الخروج على الضوابط الدستورية الحاكمة لقواعد التجريم والعقاب, وهو ما يشكل صورة من صور الانحراف التشريعي في المجال الجنائي.

والمشكلة التي ينشغل بها البحث في هذا النطاق تثور عندما يمارس البرلمان سلطته التشريعية ليرسي القواعد القانونية المنفذة لإرادة السلطة التأسيسية والمكملة للنصوص الدستورية, فإذا به لا ينفذ إرادة تلك السلطة ويخالف هذه النصوص, فقد يستر التدخل التشريعي خلفه تقييداً للحرية التي أقرها الدستور([3]).

ومن خلال هذا الفصل وباعتبار أن موضوع البحث يتعلق بالانحراف التشريعي في المجال الجنائي, وما مدى هذا الانحراف – إن كان له محل– في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015, نتعرف بشيء من التفصيل على مفهوم الانحراف التشريعي ومعياره في مبحث أول, ثم نتبعه ببحث بعض الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب رقم 97 لسنة 1992 باعتباره نظرة تاريخية على أصول قواعد مكافحة الإرهاب في القانون الحالي.

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري, الطبعة الثانية 2002, دار الشروق, ص 5.

2) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: المرجع السابق, ص 7.

3) الدكتور/ وجدي ثابت غبريال: حماية الحرية في مواجهة التشريع – دراسة في دستورية التشريعات المقيدة للحريات, مجلة المحاماة, العددان الثالث والرابع, مارس وابريل 1990, السنة السبعون, ص 101 وما بعدها؛ **الدكتور/ جابر جاد نصار: الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر**, دار النهضة العربية, ص19, ويعرض سيادته العديد من صور الخلل التشريعي الناجمة عن تشريعات أصدرها البرلمان .

المبحث الأول
ماهية الانحراف التشريعي

تمهيد وتقسيم:

يتحقق الانحراف التشريعي بصورة أكثر وضوحاً في حالة الديمقراطيات التي لم ترسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي, ذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمُقراطية, ولم تستوِ على عودها, ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة, تكون السلطة التنفيذية فيها هي أقوى السلطات جميعاً, تتغول السلطة التشريعية وتسيطر عليها, وتتحيف السلطة القضائية وتنتقص من استقلالها, والدواء الناجع لهذه الحالات هو العمل على تنظيم وتقوية رقابة القضاء على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويعتبر الانحراف التشريعي قريب الشبه بنظرية التعسف في استعمال الحق في مجال القانون المدني, والانحراف بالسلطة الإدارية في مجال القانون العام, فمتى تصورنا تعسف الشخص في استعمال حقه وانحراف الإدارة في استعمال سلطتها الإدارية, فما الذي يمنع أن نتصور انحراف البرلمان في استعمال سلطاته التشريعية؟!([1]).

وإذا كان القانون قد كفل علاج انحراف السلطة القضائية في استعمال سلطاتها, من خلال نظام القضاء ذاته, حيث يتولى إصلاح أخطائه بنفسه, وذلك من خلال طرق مختلفة منها: الطعن في الأحكام, وتقرير عدم صلاحية القاضي في بعض الأحوال, ونظام رد القضاة ومخاصمتهم,...الخ, فليس هناك ما يمنع من انحراف البرلمان بسلطته التشريعية, وفي هذه الحالات تكون الرقابة على دستورية القوانين واللوائح هي الحائل دون التمادي في الانحراف التشريعي.

ومن خلال هذا المبحث نتعرض لبحث مفهوم الانحراف التشريعي ومعياره وصوره, كما نتعرض للإجابة عن سؤال يتعلق بمدى انحراف البرلمان بسلطة التشريع عند إجازته للقرار بقانون رقم 94 لسنة 2015, وذلك في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الانحراف التشريعي ومعياره وصوره.

المطلب الثاني: مدى الانحراف بسلطته التشريعية عند إجازة القرار بقانون 94 لسنة 2015.

المطلب الأول

---

1) العلامة الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية, مجلة مجلس الدولة, السنة الثالثة, يناير 1952, ص59.

مفهوم الانحراف التشريعي ومعياره وصوره

أولا: مفهوم الانحراف التشريعي:

يعد الانحراف التشريعي من أخطر العيوب التي تصيب التشريع([1]), ولا يتصور انحراف البرلمان في استعمال سلطته التشريعية إلا حيث تكون له سلطة تقديرية, أما إذا كانت سلطته محددة, فلا يتصور إلا مخالفة القانون لنصوص الدستور, ويلاحظ أن نطاق السلطة التقديرية للمشرع يكاد يستغرق النشاط التشريعي إلا في حالات قليلة حددها الدستور, فإذا خالف المشرع هذه الحدود كان التشريع باطلا لمخالفته للدستور([2]), لكنَّ مباشرة باقي أنشطة التشريع تمثل مجالا رحباً لإعمال السلطة التقديرية للمشرع.

وحق المشرع في التدخل بناء على تلك السلطة التقديرية ينحصر في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات, ويقف عند التنظيم الذي لا يمس استعمال كل فرد لحقوقه وحرياته, أما إذا تدخل المشرع تحت ستار التنظيم وصادر الحرية تماماً أو انتقص منها, فإنه بذلك يعد قد انتهك الدستور([3]), فالسلطة التقديرية للمشرع ليست مطلقة من كل قيد([4]).

والرقابة على سلطة التقدير لا يحدها سوى عيب الانحراف بالسلطة, وعلى ذلك يكون مجال الانحراف بالسلطة التقديرية أوسع بكثير من مجال مخالفة القانون للدستور, ومما له مجال ذكر في هذا الشأن أن فقه القانون العام قد تناول الرقابة على عيب الانحراف بسلطة التشريع في وقت قريب نسبياً, بيد أن الاتجاه الأغلب في الفقه والقضاء الدستوري يذهب إلى الاعتراف للقضاء الدستوري بصلاحية الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع([5]).

وعلى ذلك يمكننا القول بأنه يقصد بالانحراف التشريعي: "كل حالة تحيد فيها السلطة التشريعية بأعمالها عن استهداف تحقيق المصلحة العامة, سواء عن قصد أو دون قصد",ومؤدى ذلك, أنه كلما حادَ البرلمان في إصداره تشريع معين عن استهداف تحقيق المصلحة العامة, كان عمله مشوباً بالانحراف بسلطة التشريع عن غايتها.

ويدور مفهوم الانحراف في هذه الحالة حول الأغراض والنوايا التي أضمرتها السلطة التشريعية عند إصدار أعمالها, سواء تمثلت تلك الأعمال في مناقشة قانون وإصداره, أو في إقرار قرار بقانون أصدرته السلطة التنفيذية في غيبة سلطة التشريع, وتبدو مسألة الانحراف التشريعي بعيدة التصور, حيث يفترض أن جميع التشريعات

---

1) الدكتور/ محمد ماهر أبو العنين : الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته."دراسة تطبيقية في مصر" رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, 1986, ص19؛ **الدكتور/ عبد المنعم عبد الحميد شرف : المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي. دراسة مقارنة**,2001, دون ناشر, ص 28.

2) من هذه الحالات التي قيد فيها الدستور المشرع العادي: تطبيق الحق في المساواة أمام القانون, وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين, وعدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها, وعدم جواز مزاولة رئيس الجمهورية أو الوزراء إثناء مدة الرئاسة أو تولي المنصب الوزاري مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا.... الخ . **المستشار/ محمد أمين المهدي, المرجع السابق, ص8.**

3) الدكتور/ وجدي ثابت غبريال : حماية الحرية في مواجهة التشريع , مرجع سابق, ص 105.

4) الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين, منشأة المعارف, 1985, ص 225.

5) العلامة الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري: مخالفة التشريع للدستور, المرجع السابق, ص 66.

تستهدف تحقيق الصالح العام, ويذهب البعض إلى الاعتماد على معيار موضوعي, استناداً على أنه من الصعب إثبات تواطؤ أعضاء البرلمان على استهداف مصلحة غير المصلحة العامة, وهي مشَكَلَةٌ من عدد من ممثلي الشعب يكون من غير المنطقي القول بتواطئهم(1).

ويتبين مما سبق أن تقرير الانحراف في مجال التشريع هو أمر بالغ الدقة, إذ يترتب عليه بطلان التشريع إذا شابه انحراف في استعمال السلطة التشريعية, وهي خطوة أبعد من القول بمخالفة القانون لنصوص الدستور, وهو ما قد يترتب عليه خطر القلقلة وعدم استقرار التشريع, لكن مع التسليم بهذا الخطر يوجد اعتبار آخر غاية في الأهمية, وهو وجوب حماية الدستور بالتزام الغايات التي يتوخاها, فمتى انحرف التشريع وجبت إطالة النظر فيه, وتعين التماس علاج لهذه الحالة الخطيرة([2]).

ثانياً: معيار تقدير الانحراف التشريعي:

انتهينا فيما سبق, إلى أن السلطة التقديرية للمشرع هي المنطقة التي يتصور أن يقع فيها الانحراف التشريعي, لكن ما هو المعيار الذي يتحدد على أساسه انحراف المشرع في استعمال سلطته في إصدار القوانين أو إقرار القرارات بقوانين؟.

وبالقياس بين الانحراف في مجال السلطة الإدارية والانحراف في مجال التشريع اهتدى جانب من الفقه إلى معيار يتألف من شقين, الأول منهما الشق الذاتي, ويتعلق بالتعرف على الأغراض والنوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى تحقيقها بإصدارها تشريعاً معيناً, والثاني: الشق الموضوعي, ويبحث في مدى توافر المصلحة العامة التي يجب أن يتوخاها المشرع دائماً في تشريعاته([3]).

غير أن ذات الاتجاه قد استبعد الشق الذاتي في هذا المعيار من الاعتماد عليه في تقدير مدى توافر الانحراف التشريعي, إذ يصعب التسليم به في هذا النطاق, فإذا كان مستساغاً أن نبحث في الجوانب والأغراض النفسية والنوايا بالنسبة لرجل الإدارة, فليس من المستساغ أن نبحث عنها بالنسبة للسلطة التشريعية, فالمفترض دائماً أن تستعمل سلطتها التشريعية للمصلحة العامة, والبرلمان حتى ولو أصدر قانوناً أو أجاز عملا قصد به أن يضر أو يفيد بعض الأفراد دون غيرهم أو بعض الهيئات, فإنه يحرص دائما على إلباس هذا التشريع ثوباً من المصلحة العامة, ولا يذكر من الأسباب إلا ما يمت لهذه المصلحة([4]).

---

1) المستشار/ محمد أمين المهدي, مدارج الانحراف بالسلطة, مرجع سابق **ص 9.**

2) العلامة الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري, المرجع السابق, ص 64.

3) العلامة الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري, المرجع السابق, ص67.

4) العلامة الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري, المرجع السابق, ص67, ويمثل سيادته على ذلك ببعض التشريعات التي صدرت بقصد تحقيق بعض الأغراض الخاصة, في حين تمسك البرلمان باعتبارها تستهدف تحقيق المصلحة العامة, فيذكر من ذلك: التشريع الذي يصدر بإنقاص سن الإحالة إلى المعاش لمستشاري محكمة النقض, فيكون سبباً في إحالة البعض إلى المعاش؛ والتشريع الذي يصدر بإنقاص درجات النجاح في الامتحانات الجامعية, ويكون سبباً في إنجاح بعض الطلاب, والتشريع الذي يصدر ببسط إشراف وزير العدل على مجلس الدولة ومستشاريه وموظفيه الفنيين.

أما الشق الموضوعي من معيار التمييز بين ما يشكل انحرافاً وما لا يشكل انحراف, فيعتمد على استهداف التشريع تحقيق المصلحة العامة, ولبيان هذا المعيار الموضوعي يميز هذا الجانب من الفقه بين خمسة فروض([1]), ويلاحظ أن فروض تحقق الانحراف التشريعي التي سنوردها هي ذاتها تصلح أن تكون صوراً له, وهي كالتالي:

(1) الرجوع إلى طبيعة التشريع ذاتها باعتباره معياراً موضوعيا, فكلما كان عمل البرلمان في إطار القواعد القانونية كقواعد عامة مجردة, تنطبق على أشخاص غير محددين بذاتهم, كان العمل مستهدفاً للمصلحة العامة, أما حين يقرر البرلمان تشريعاً عاماً مجردا, وهو يعلم أنه لن يطبق في الواقع إلا على حالة فردية واحدة, فإن التشريع ينحدر إلى درجة القرار الإداري وغن ألبسه البرلمان ثوب العمل التشريعي([2]).

(2) مجاوزة التشريع للغرض المخصص الذي رسم له, ويكون ذلك حين يقيد الدستور المشرع أو يقيد المشرع نفسه في أن يشرع في دائرة معينة لا يتخطاها, ولهدف لا يجاوزه؛ ثم يجاوز المشرع الدائرة المحددة له دستورياً أو تشريعياً في قانون معين, فإن عمل البرلمان ينحدر كذلك إلى دائرة الانحراف التشريعي؛ ويمثل الفقه لهذه الحالة بحالتين, هما: صون الأمن والنظام العام في تشريعات الأحكام العرفية ووقاية النظام الاجتماعي في تشريعات الصحافة والاجتماعات العامة, وفي شأن هذه التشريعات ينبغي أن تتقيد السلطة فيما تتخذه من إجراءات بالغايات المحددة لها, وإلا كان عمل المشرع مشوباً بالانحراف([3]).

(3) كفالة الحقوق والحريات العامة في حدودها الموضوعية, يحدد الدستور بعض الحقوق والحريات العامة بصورة مطلقة, فلا تقبل التقييد أو التنظيم, كالحق في المساواة , وحظر إبعاد الوطنيين عن البلاد, وحظر المصادرة العامة للأموال... الخ, كما ينص الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة التي يجوز للقانون تنظيمها, وهنا يكون للمشرع سلطة تقديرية في ذلك,على ألا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور, وهو كفالة هذه الحقوق والحريات العامة في حدودها الموضوعية, ففي الحالة الأولى إذا تعرض المشرع لهذه الحقوق والحريات المطلقة, وقع عمله في حومة الانحراف التشريعي؛ **وفي الحالة الثانية** إذا نقض المشرع هذه الحقوق

بينما ذهب رأي فقهي إلى أخذ قضاء مجلس الدولة في مصر بفكرة الانحراف التشريعي القائم على فساد النوايا والغايات التي تضمرها السلطة التشريعية, والسعي من خلال ذلك إلى تحقيق أغراض معينة من وراء إصدار القانون. **الدكتور/ عبد المنعم عبد الحميد شرف : المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي.** مرجع سابق, ص566.

[1]) **المستشار/ محمد أمين المهدي, مدارج الانحراف بالسلطة,** مرجع سابق **ص 9.**

2) يضيف البعض أن هذا التحديد في القواعد القانونية قد حدث في مصر مرات عديدة, منها: صدور قرارات بقوانين بحل الهيئات القضائية عام 1969, ثم أعيد تشكيلها وذلك بقرار بقانون تم إرفاق أسماء القضاة الذين رُئِيَ الإبقاء عليهم, أما من لم يرد اسمه في القوائم المرفقة فاعتبر معزولاً عن الهيئة القضائية التي كان ينتمي إليها, وعرفت هذه الواقعة تاريخياً بمذبحة القضاة, ثم صدرت قرارات بإعادة من تم عزلهم إلى الهيئات القضائية ؛ واعتبر الفقه – وبحق– أن هذه القرارات بقانون قد صدرت مشوبة بالانحراف التشريعي لافتقادها الشروط الموضوعية المتطلبة لسلامة وصحة التشريع. **المستشار / محمد أمين المهدي. مدارج الانحراف بالسلطة, مرجع سابق, ص 10.**

3) **المستشار / محمد أمين المهدي: مدارج الانحراف بالسلطة**, مرجع سابق, ص 10.

أو انتقص منها عند تنظيمها, كان عمله مشوباً بالانحراف التشريعي, وعلة ذلك أن المشرع يكون قد أساء استعمال السلطة المخولة له بمقتضى نصوص الدستور([1]).

(4) احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها في غير ضرورة أو دون تعويض, يحرص الدستور على احترام وحماية الحقوق المكتسبة, ولا يجيز للتشريع أن يمس بها في غير ضرورة أو مقتضى, وتجد هذه القاعدة مصدرها في القانون الطبيعي والمبادئ الأساسية للعدالة, ومن ذلك عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي, على أساس احترام الحقوق المكتسبة للأفراد في ظل قانون معين, لكن يجوز للقانون في أحوال استثنائية أن يشتمل على نص خاص بالأثر الرجعي, وذلك في حالات محدودة وبالقدر الذي تقتضيه الضرورة, فإذا أسرف المشرع في اللجوء لهذا الأثر الرجعي كان عمله مشوباً بالانحراف التشريعي.

(5) مخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تهيمن على نصوصه (نظرية القانون الأعلى), يجب أن يلتزم التشريع بالخضوع للدستور في مبادئه وأحكامه, فإذا حاد التشريع عن تلك المبادئ والأحكام أصيب بالانحراف التشريعي, بل إن البعض قد ذهب إلى وجود مبادئ دستورية عليا وجدت قبل أن توجد الدولة ذاتها, ويجب عليها – بكل سلطاتها وتشريعاتها– أن تخضع لهذا القانون الأعلى([2]), الذي هو من خلق النظام الاجتماعي وليس وليد إرادة المشرع؛ فإذا كانت الدولة ممثلة في سلطتيها الإدارية والقضائية تتقيد بالتشريع الذي صنعته,, فإن الدولة في سلطتها التشريعية تتقيد بقانون أعلى منها([3]).

ويستخلص من هذا الفرض أن كل تشريع يتعارض مع القانون الأعلى في مبادئه التي تقوم على فكرة التضامن الاجتماعي, سواء كانت هذه المبادئ مكتوبة أو غير مكتوبة, يكون تشريعاً غير دستوري, ومن ثم يقع باطلاً لمخالفته لروح الدستور, وذلك استناداً إلى أن هناك مبادئ عليا غير مكتوبة تسمو في قيمتها ومرتبتها على كل قانون مكتوب, فإذا خالف التشريع هذه المبادئ كان باطلاً.

ويتحقق الانحراف التشريعي في الفرضين الثالث والخامس, فالفرض الثالث والذي يتعلق بكفالة الحقوق والحريات العامة في حدودها الموضوعية, ووفقا لهذا الفرض فإنه إذا كان هناك حقوق وحريات عامة نص عليها الدستور, واعتبرها مطلقة من كل قيد, إلا أن الغالبية منها ينص الدستور على أن يتم تنظيمها بقانون, مما مؤداه أن يكون للمشرع سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم, ولأهمية هذه الحقوق والحريات العامة فإن سلطة التقدير

---

1) فإذا أقر الدستور حرية ما, ثم أصدر المشرع قانوناً يقيد من ممارسة هذه الحرية, حائلا دون التمتع بها, نكون حيال قانون غير مطابق للنص الدستوري الذي يعلوه في المرتبة وفقاً لمبدأ التدرج الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية في جانبه الشكلي؛ وحينما ينظم الدستور حرية من الحريات أو حقاً من الحقوق العامة, ومن ثم يعطي للبرلمان السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق واستخدام تلك الحرية, فإذا خرج المشرع عن الحدود الدستورية المقررة له, يكون عمله مناقضاً للنص الدستوري المقرر لتلك الحرية أو الحق". **الدكتور/ وجدي ثابت غبريال: حماية الحرية في مواجهة التشريع – مرجع سابق, ص102.**

2) أثارت قضية المبادئ فوق الدستورية جدلا فقهياً كبيراً أثناء صياغة دستور 2012 وكذلك الدستور الحالي, ذهب بعض فقهاء القانون العام إلى وجود بعض المبادئ التي تعلو على قواعد الدستور, ويجب على السلطة التأسيسية (الجمعية المختارة لصياغة الدستور) أن تحترم تلك المبادئ وألا تخرج عليها, ولعل هذا الاتجاه قد تأثر بفكر العميد ديجيه فيما ذهب إليه من وجود قانون أعلى من الدولة ذاتها ينبغي أن تخضع له بجميع أركانها وسلطاتها.

3) **رأي العميد ديجيه في خضوع الدولة للقانون, عرضه العلامة الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري,** المرجع السابق, ص92, 93.

المعترف بها للمشرع لابد وأن تلتزم بحدٍ معين تقف عنده, وهو حد الانحراف بالتنظيم عن الغرض الذي قصده الدستور, فإذا نقض المشرع هذه الحقوق والحريات بداعي تنظيمها, كان عمله منطوياً على انحراف وليس مخالفا لنصوص الدستور, ويمكن اعتبار هذه الصورة من صور الرقابة على الدستورية والتي تتولاها المحكمة الدستورية العليا.

وفي **الفرض الخامس**, نجد أن الانحراف بسلطة التشريع يتحقق كلما كان القانون أو بعض نصوصه متعارضاً مع مبادئ وروح الدستور, وهو معيار موضوعي ينبغي أن تلتزم به جميع التشريعات, وعلى ذلك إذا تعارض القانون مع مبادئ الدستور كان باطلاً, وتحقق حالئذٍ الانحراف التشريعي([1]).

المطلب الثاني
مدى الانحراف بالسلطة التشريعية
عند إجازة القرار بقانون 94 لسنة 2015

بزيادة الجرائم الإرهابية وتضاعف خطورتها لجأ المشرع المصري إلى تحديث نصوص مواجهة الإرهاب, فأصدر القرار بقانون 94 لسنة 2015, وذلك عقب موجة عنيفة من العمليات الإرهابية التي صاحبت انتقال السلطة عام 2013([2]), والذي أقره مجلس النواب في أول أدوار انعقاده عام 2016.

والسؤال الذي يُطرح على بساط البحث في هذا الإطار يتعلق بمدى تحقق الانحراف التشريع في تنظيم المشرع لمكافحة الإرهاب بالقانون رقم 94 لسنة 2015؟, فهل خالف المشرع نصوص الدستور؟ أم أن مخالفته – إن كان لها محل– تعتبر مخالفة لمبادئ وروح الدستور؟, وعلى ذلك إذا طعن على بعض نصوص القانون أو على القانون بأكمله بمخالفته للدستور, هل تقضي المحكمة الدستورية العليا – إذا تبين لها ثبوت المخالفة– بعدم الدستورية لمخالفة نصوص الدستور, أم تقضي بالبطلان لمخالفة التشريع لمبادئ الدستور؟.

ونعتقد أنه لا يمكننا الفصل في هذه المسألة إلا بالرجوع إلى ملابسات صدور هذا القرار بقانون بواسطة السلطة التنفيذية وإقراره بمعرفة مجلس النواب, كما ينبغي– في نظرنا– الوقوف على الأساس الدستوري لإصدار هذا القرار بقانون.

---

1) وقد تحفظ العلامة السنهوري باشا على هذا الفرض مبيناً أنه مجال اجتهاد, حيث يكاد المعيار الموضوعي بشأنه أن يتاخم المعيار الذاتي, وعليه يجب أن يتم استعراض قواعد الدستور في جملتها لاستخلاص المبادئ العامة العليا– التي تهيمن عليه وتجمع شتات أحكامه– بحيث تصبح النصوص جميعها منظومة واحدة وجدت لتطبق في تناغم وتكامل, وقد استخلص سيادته من دراسته لدستور 1923 مجموعة من المبادئ العامة العليا التي يقوم عليها , ومن ثم لا يجوز للتشريع أن يخرج عليها أو يمس بها أو يتعارض مع مقتضياتها. **المستشار/ محمد أمين المهدي: مدارج الانحراف بالسلطة**, مرجع سابق, ص 11.

2) المستشار الدكتور/ كمال أحمد: الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, 2017, ص 18.

أولا: ملابسات وظروف إصدار القرار بقانون 94 لسنة 2015:

صدر القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 أغسطس 2015, ثم عرض على السلطة التشريعية (مجلس النواب) بتاريخ 17 يناير 2016, وجدير بالذكر أن العمل بالدستور الحالي قد بدأ عقب استفتاء الشعب وموافقته عليه في 18 يناير 2014, وهو ما يعني أن القرار بقانون جاء في ظل سريان الدستور الحالي, ومن ثم ينطبق عليه أحكام ونصوص الدستور الحالي.

كما جاء القانون عقب حزمة من القوانين الاستثنائية في ذلك الوقت, منها القانون 107 لسنة 2013 قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية, وقانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015, وقانون إعفاء رؤساء الهيئات الرقابية من مناصبهم رقم 89 لسنة 2015, ثم تعديل المادة 78 من قانون العقوبات, وأخيراً قانون مكافحة الإرهاب.

وقد صدر القانون أيضاً عقب وقوع العديد من الحوادث الإرهابية التي راح ضحيتها العديد من رجال الجيش والشرطة([1]), وتسببت باغتيال النائب العام الأسبق, وغيره من رجال القضاء المصري([2]).

ثانياً: مدى توافر حالة الضرورة لتدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع:

صدر القرار بقانون 94 لسنة 2015 من رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية, وإعمالاً لرخصة التشريع التي أقرها الدستور للسلطة التنفيذية في غيبة البرلمان, فقد نصت المادة 156 من دستور 2014 على أن "**إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير, يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه, وإذا كان مجلس النواب غير قائم,يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين, على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد, فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس, زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون, دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك, إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة, أو تسوية ما ترتب عليها من آثار**".

وبمقتضى هذا النص خول الدستور للسلطة التنفيذية سلطة إصدار اللوائح "لوائح الضرورة"([3]), وتستند هذه السلطة المستمدة من نصوص الدستور ذاته على اعتبارين مهمين : أولهما: أن نصوص الدستور لا يمكن

---

1) بعد وصول جماعة الإخوان الإرهابية لسدة الحكم في مصر في 30 يونيو 2012 تصاعدت حدة التوترات والتصادمات بين شرائح الشعب المصري, وهو ما أدى إلى اصطفاف عدد كبير من المصريين – قدر بالملايين للاحتجاج والاعتراض على حكم الجماعة, وفي المقابل قام تنظيم الإخوان الإرهابي بحشد أنصاره لمواجهة الحشود من جموع أبناء الشعب المصري, وقد كان هذا الحشد متضمناً تصريحات تحرض على العنف والأعمال الإرهابية, وقد هددت قيادات التنظيم الإرهابي بإدخال البلاد في نفق مجهول من خلال تنفيذ عمليات إرهابية وأعمال عنف وتفجيرات واغتيالات في العديد من أنحاء البلاد, وجاء يوم 30 يونيو 2013 كأحد أهم أيام التاريخ المصري المعاصر, وهو اليوم الذي جسد تلاحم كافة طوائف الشعب المصري في محاولة نفض غبار الفرقة والتعصب. **راجع: تقرير بشأن أبرز الانتهاكات التي ارتكبت ضد رجال الشرطة خلال الفترة من 30 يونيه وحتى 28 فبراير 2014, أعدته أكاديمية الشرطة – وحدة بحوث الشرطة, ص5.**

2) التقرير السنوي الحادي عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان – 2015/ 2016, ص4.

3) يتفق الفقه على أن حالة الضرورة ينبغي لتوافرها قيام خطر ذي ثلاثة أوصاف, هي الجسامة, الحلول, وتعذر دفع الخطر بالوسائل العادية. **الدكتور/ علاء عبد العال: سلطة رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية,** دار النهضة العربية, ص22.

ضمان تطبيقها إلا إذا تضمنت الشروط اللازمة لمواجهة الأزمات التي يمكن أن تواجه البلاد, لضمان المحافظة على كيان الدولة واستمرارها؛ وثانيهما: أن فاعلية قواعد الدستور تتطلب أن يحمل في ثناياه القواعد التي تمكنه من حمايته تلقائياً, حتى يمكنه الاستمرار في أداء دوره بوصفه حاميا للحقوق والحريات([1]).

وجدير بالإشارة أن المحكمة الدستورية العليا قد بسطت رقابتها على ما يصدر من قرارات بقوانين في غيبة المجلس النيابي, وذلك للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور لها, ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية – وهي من طبيعة استثنائية– إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها أو انحرافها([2])؛ كما قضت المحكمة بأن "البواعث والأهداف التي تدعو سلطة التشريع الأصلية إلى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريع القائم من قصور تحقيقاً لإصلاح مرتجى, لا تصلح سنداً لقيام حالة الضرورة المبرِرة لإصدار القرار بقانون, إذا لم يطرأ في غيبة مجلس الشعب ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الضرورة التي تبيح ممارسة سلطة التشريع الاستثنائية"([3]).

والقاعدة أن توافر حالة الضرورة هو الذي يسوغ تدخل السلطة التنفيذية لاتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لمواجهة أوضاع استثنائية([4]), ذلك أن التشريع في الأصل وظيفة السلطة التشريعية لا التنفيذية, ومنح الأخيرة الاختصاص بإصدار هذا النوع من اللوائح هو استثناء وخروج على هذا الأصل.

وبصدد توافر حالة الضرورة التي تسوغ تدخل السلطة التنفيذية لإصدار لوائح الضرورة قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً من دستور 1923 وانتهاء بالدستور القائم تفصح جميعها عن اعتناقها لنظرية الضرورة, وتضمينها لأحكامها في صلبها تمكيناً للسلطة التنفيذية فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة الزمنية, وتلجئها إلى الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير في شأنها, ومن ثم يكون تدخلها وتطبيقها لها مبرراً بحالة الضرورة ومستنداً إليها؛ وبالقدر الذي يكون متناسباً مع متطلباتها, وبوضعها تدابير من طبيعة استثنائية, ذلك أن الأصل في نصوص الدستور – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنها تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة, وهي باعتبارها كذلك تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين احترامها والعمل بموجبها, باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها.

وإذا كان الدستور قد حدد لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية وما تباشره من أعمال أخرى لا تدخل في نطاقها, بل تعد استثناء يرد على أصل انحصار نشاطها في المجال الذي يتفق مع طبيعة وظائفها, وكان الدستور قد حصر هذه الأعمال الاستثنائية وبيَّنَ بصورةٍ تفصيليةٍ قواعد ممارستها تعين على كل سلطة في مباشرتها لها أن تلتزم حدودها الضيقة, وأن تردها إلى ضوابطها الدقيقة التي عينها الدستور, وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه.

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط.. القسم العام, مرجع سابق, ص 106.

2) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 18 ابريل 1992, مجموعة أحكام المحكمة الدستورية, ج 5, قاعدة رقم 31 , ص 285.

3) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 15 لسنة 18 قضائية دستورية, جلسة 2 يناير 1992.

4) الدكتور/ علاء عبد العال: سلطة رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية, المرجع السابق, ص26.

وحيث أن سن القوانين هو ما تختص به السلطة التشريعية تباشره وفقاً للدستور في إطار وظيفتها الأصلية, وكان الأصل أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها مباشرة هذه الوظيفة التي أسندها الدستور لها, وأقامها عليها, إلا أن الدساتير المصرية جميعها كان عليها أن توازن ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولي كل منهما لوظائفها في المجال المحدد لها أصلا, بضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام في ربوعها إزاء ما تواجه – فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها– من مخاطر تلوح نذرها, أو تشخص الأضرار التي تواكبها, ليستوي في ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعي يكون لازماً لمواجهة التزاماتها الدولية الحالية, ولقد كان النهج الذي التزمته هذه الدساتير على اختلافها– وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة– هو تخويلها السلطة التنفيذية الاختصاص باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لمواجهة أوضاع استثنائية, سواء بالنظر إلى طبيعتها أو مداها, وتلك هي حالة الضرورة التي اعتبر المشرع الدستوري قيامها من الشرائط التي تطلبها لمزاولة هذا الاختصاص الاستثنائي, ذلك أن الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية في هذا النطاق لا يعدو أن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي, إذا كان ذلك وكانت التدابير العاجلة التي تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها, فإن انتكاسها عنها يوقعها في حومة المخالفة الدستورية, ذلك أن توافر حالة الضرورة – بضوابطها الموضوعية التي لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها– هي آية اختصاصها بمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة, بل هي مناط مباشرتها لهذا الاختصاص وإليها تمتد الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور"([1]).

والواقع أن القرار بقانون 94 لسنة 2015 صدر في ظل العمل بدستور 2014, ومن ثم يخضع لأحكامه في تقدير الضرورة ومدى توافرها, والسؤال: هل كانت حالة الضرورة التي تضمنها نص المادة 156 من الدستور قائمة عند إصدار هذا القرار؟.

في تقديرنا, أن القرار بقانون 94 لسنة 2015 تحقق له توافر حالة الضرورة التي تسوغ للسلطة التنفيذية التدخل باتخاذ تدابير لا تحتمل التأجيل, بصفة خاصة وأن الأحوال التي صدر فيها القرار بقانون كانت على مقربة زمنية من الأحداث الساخنة التي شهدتها البلاد عقب أحداث 30 يونيه 2013([2]), وهو ما تتحقق به حالة الضرورة , بما يخول السلطة التنفيذية إصدار هذا القرار بقانون.

لكن فيما يتعلق بالعرض على البرلمان في أول دور انعقاد له إذا لم يكن منعقداً, وخلال خمسة عشر يوماً, فإن الثابت من مراجعة مضبطة الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2016 أن مجلس النواب لم يتطرق لمناقشة بنود ومواد القانون– على الرغم من أهميته وخطورة أحكامه على الحقوق والحريات الواردة بالدستور,

---

1) حكم المحكمة الدستورية العليا, الصادر بتاريخ 7/ 12/ 1991, القاعدة 15, س 8 , مجموعة أحكام المحكمة, الجزء 5, المجلد الأول, قاعدة رقم 9, ص35؛ **حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 18/ 4/ 1992, القاعدة 13, س 11,** مجموعة أحكام المحكمة, الجزء 5, المجلد الأول, قاعدة 31, ص 285.

2) يراجع في هذه الأحداث تقرير وحدة بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة, مرجع سابق.

وهو ما يمكن معه القول بأن العرض على السلطة التشريعية – في تقديرنا– لم يتحقق, وفق ما سطرته المادة 156 من الدستور الحالي([1]).

كما أن الثابت من مراجعة مضبطة الجلسة المذكورة, والتي تم خلالها مناقشة القرار بقانون 94 لسنة 2015([2]), أن مواد القانون لم تنل حظها من المناقشة الفعلية والمستوفاة, بل إن بعض السادة النواب قد تمسك بقيام رئاسة المجلس بتوجيه السادة النواب إلى التصويت بالموافقة على هذا القرار, وهو ما يضع العديد من علامات الاستفهام حول استقلال السلطة التشريعية, وحول هذا القانون أيضاً.

وعليه فإننا نرى مخالفة القرار بقانون لنصوص الدستور, فيما يتعلق بالمادة 156 من الدستور, وتتعلق المخالفة بصفة أساسية في عدم مناقشة القرار بقانون عند عرضه على مجلس النواب من ناحية أخرى, وهو ما ينتفي معه عرض القرار بقانون ومناقشته طبقاً للمادة 156 من الدستور, ويتحقق به – في تقديرنا– معنى الانحراف التشريعي في المجال الجنائي.

المبحث الثاني
الجوانب الموضوعية في
القانون رقم **97** لسنة **1992**

تمهيد وتقسيم:

تحول الإرهاب إلى مصطلح يتردد بشكل مستمر, فلم يجد المشرع المصري مناصاً من التدخل بنصوص تشريعية تنظم تدابير وممارسات وإجراءات استثنائية للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها, وقد سبق ذلك تعرض الدولة المصرية لعدة هجمات إرهابية سواء في ستينات القرن الماضي وقبيل انتهائه في منتصف الثمانينات, وهو

---

1) أثارت مسألة عرض التشريعات الصادرة قبل انعقاد مجلس النواب عقب أحداث 30 يونيه 2013 جدلا فقهياً واسعاً, إذ كان المجلس مطالباً بدراسة ومناقشة وإقرار قرابة 240 قانوناً في أقل من 15 يوم, بموجب نص المادة 156 من الدستور, وإلا زال ما كان لها من قوة القانون؛ وقد أقر مجلس النواب جميع هذه القوانين فيما عدا قانون الخدمة المدنية الذي أثار جدلا كبيراً.

2) راجع: **الجريدة الرسمية– قسم مجلس النواب, العدد 7 , يوم الأحد الموافق 7 فبراير 2016؛ السنة الأولى, الفصل التشريعي الأول, دور الانعقاد العادي, مضبطة الجلسة السابعة , المعقودة بعد ظهر يوم الأحد 7 من ربيع الآخر 1437 هـ, الموافق 17 من يناير 2016م.**

ما دفع المشرع آنذاك أن يتدخل بتعديل نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية, وفرض حالة الطوارئ واللجوء إلى التدابير الاستثنائية في حالات أخرى لمحاولة اللحاق بتطور هذه الظاهرة الخطيرة, ومكافحتها من خلال تلك النصوص.

وقد تمثلت السياسة الموضوعية للمشرع المصري لمعالجة قضية الإرهاب في انتهاج سياسة عقابية متشددة لمواجهة جرائم الإرهاب, وعليه فقد استحدث مجموعة جديدة من الجرائم, كما شدد العقوبات المقررة لجرائم أخرى تتصل بالجرائم الأولي وتخدم الظاهرة الإجرامية([1])؛ إلى جانب النص على مجموعة من الظروف المشددة لجرائم أخرى إذا كان الهدف من ارتكابها غرضاً إرهابياً, إضافة إلى النص على بعض الأحكام المتعلقة بالظروف القضائية المخففة وأحكام أخرى خاصة بأسباب الإعفاء من العقاب؛ إلى جانب ذلك نص المشرع على مجموعة من التدابير التي يمكن للقاضي الحكم بها إلى جانب العقوبات المقررة للجرائم من هذا النوع.

وعلى هدي ما تقدم نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين, نتعرض في أولهما لأحكام التجريم في مجال مكافحة الإرهاب؛ وفي الثاني أحكام العقاب على جرائم الإرهاب.

المطلب الأول

أحكام التجريم في مجال مكافحة الإرهاب([2])

عرَّف القانون رقم 97 لسنة 1992 الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع, يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي, بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر, إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر, أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها, أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

وقد حاول المشرع وضع تصور للجرائم التي يمكن أن تندرج ضمن مفهوم الإرهاب من خلال هذا النص([3]), وسلط الضوء على استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع باعتباره جوهر الأعمال الإرهابية, فضلا عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم([4]), وقد ساوى المشرع في مقام الحماية بين المصلحة العامة للدولة والأفراد, وكذلك بين الحماية القانونية التي يكفلها القانون لحقوق الأفراد وممتلكاتهم وكذلك الحقوق المقررة للدولة, كما اعتبر المشرع الاعتداءات الواقعة على البيئة المادية والطبيعية من الجرائم الداخلة ضمن مفهوم جرائم

---

1) الدكتور/ محمد عبداللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة. دار النهضة العربية, 1994, ص 50.

2) يحلل بعض الفقهاء اتجاهات التشريعات الجنائية لمواجهة الإرهاب, والصادر إبان صدور القانون 97 لسنة 1992 بأنها قسم إلى اتجاهين, الأول: يتبنى الأسلوب الاستحداثي في التجريم, ويعني مواجهة ظاهرة الإرهاب من خلال استحداث جرائم جديدة, مستقلة عن الجرائم الواردة بقوانين العقوبات؛ والثاني: يتبنى الأسلوب الغائي في التجريم, وهو يعول على الغاية من النشاط الإجرامي, فإذا كانت تلك الغاية ترمي إلى ارتكاب جريمة تتصل بالإرهاب كانت جريمة إرهابية. **الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 38.**

3) الدكتور/ مدحت رمضان. جرائم الإرهاب. مرجع سابق, ص 100.

4) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب. مرجع سابق, ص40.

الإرهاب, وهي سياسة محمودة تحسب للمشرع المصري في هذا الصدد؛ غير أن هذا النص أثار بعض أوجه النقد لما اشتمل عليه من قواعد وألفاظ عامة وفضفاضة يمكن أن تضم تحتها العديد من صور التجريم([1]), لاسيما الألفاظ المتعلقة بعرقلة ممارسة السلطات العامة لدورها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح, وهو ما يمكن أن يتنافى مع الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب([2]).

وقد اعتمد المشرع فكرة الوسيلة الإرهابية لإضفاء طابع الجريمة الإرهابية في بعض الأحوال, واستهدف بذلك اعتبار هذه الوسائل من الظروف المشددة للجريمة ذاتها, حيث يؤدي إلى اعتبارها من الجرائم الإرهابية, وهو مسلك معيب في السياسة التشريعية([3])؛ كما أضاف القانون عدة مواد لقانون العقوبات, أنشأ بموجبها جرائم جديدة تحت مسمى "جرائم الإرهاب", وقد ضمت هذه النصوص الجرائم التالية : جريمة تأسيس جماعة إجرامية منظمة وما يتعلق بها من الانضمام أو تنظيم أو إدارة الجماعة الإجرامية([4])؛ جرائم السعي أو التخابر مع دولة أو تنظيم أجنبي للقيام بعمل من أعمال الإرهاب؛ جرائم الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بالتنظيمات الإرهابية الأجنبية؛ جريمة الاستيلاء على وسائل النقل والمواصلات , جريمة أخذ الرهائن في مجال الإرهاب؛ جرائم مقاومة السلطات المختصة بمكافحة جرائم الإرهاب.

وفيما يلي نعرج على هذه الجرائم بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول

جرائم تأسيس جماعة إجرامية منظمة

وما يتعلق بها من الانضمام أو تنظيم أو إدارة الجماعة الإجرامية

نص قانون العقوبات بالمادة 86 مكرر منه على تجريم تأسيس جماعة إجرامية أو إدارتها على خلاف أحكام القانون, سواء اتخذت هذه الجماعة شكل الجمعية أو الهيئة المنظمة أو عصابة أو غيرها, وذلك إذا توافر شرطين, الأول: إذا كان الغرض منها ارتكاب الجرائم الإرهابية, والثاني: وهو استخدام وسائل التهديد والترويع (الإرهاب) كوسيلة لتحقيق أغراضها([5]).

---

1) الدكتور/ محمد عبداللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 55.

2) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب في القضاء الدستوري. منشور بمجلة الدستورية, العدد الثالث عشر , السنة السادسة, ابريل 2008, ص 31.

3) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب . مرجع سابق, ص 265.

4) الدكتور/ محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية . دار النهضة العربية, 2009/ 2010, ص 186.

5) جدير بالإشارة أن هذه المادة تقابلها أيضا المادة 98 مكرر أ من قانون العقوبات والتي تنص على أن "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شيء من ذلك . وتكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا

ويتحقق الطابع الإرهابي للجماعة المنظمة بتوافر هدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية([1]), أو إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها الجماعة أو التنظيم لتحقيق أو تنفيذ الأغراض الإرهابية([2]), ويشير مصطلح الجماعة الإجرامية إلى تعدد المنضمين إليها, ولا يحدد قانون العقوبات المصري حداً أدنى لعدد المنضمين للجماعة الإرهابية لتثبت لها هذه الصفة, كما لا يشترط أن تكون الجماعة قد شرعت أو قامت بتنفيذ أغراضها([3]).

وفي ذات الإطار استحدث المشرع الفرنسي بالقانون رقم 96 – 647 الصادر في يوليو 1996 مادة جديدة أضيفت لقانون العقوبات (المادة 421 – 2), والتي جرمت أفعال الاشتراك في إحدى التنظيمات الإرهابية أو الاتفاق على إنشاء أو تأسيس جماعة إرهابية, أو أي جماعة يكون الغرض منها ارتكاب أعمال إرهابية([4]).

غير أن المشرع الفرنسي افترض لقيام الجرائم الإرهابية – من هذا النوع– أن تقوم تلك الجرائم على عنصرين أساسيين, أولهما: ذو طبيعة موضوعية, ويتمثل في السعي من خلال الجماعة (مشروع فردي أو جماعي) إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة الترويع أو التخويف؛ وثانيهما : عنصر ذو طبيعة معنوية, ويتمثل في وجود قصد خاص, وهو قصد إحداث اضطراب متعمد أو عمدي([5]) .

ويتحقق الركن المادي في الجرائم المنصوص عليها بهذه المادة بتحقق إنشاء الجماعة الإرهابية أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها([6]), والعبرة في التأسيس والانضمام هي بواقع الحال, ويشترط أن تكون جميع هذه الأعمال بالمخالفة لأحكام القانون, وأياً كان الاسم الذي يطلقه الشخص على جماعته أو تعرف الجماعة به نفسها؛ ويخرج عن ذلك إنشاء جمعية أهلية أو أية صورة أخرى طبقاً للقانون([7]).

ولا يكفي لاعتبار سلوك الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم والإدارة على خلاف أحكام القانون, وإنما يشترط طبقاً للمادة 86 مكرر عقوبات أن يكون الغرض من هذه الأعمال واحداً من الفروض الآتية:

تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا فى ذلك .ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة" . مضافة بموجب القانون رقم 34 لسنة 1970 ، ثم ألغيت الفقرة الرابعة منها بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

1) نقض جنائي, الطعن رقم 26806 لسنة 84 ق, جلسة 1 يناير 2015. موقع محكمة النقض على الانترنت.

2) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص, مرجع سابق, ص 165.

3) الدكتور/ مدحت رمضان : جرائم الإرهاب, مرجع سابق, ص146؛ الدكتور/ محمد سامي الشوا : الجريمة المنظمة, مرجع سابق, ص 188؛ **الدكتور/ طارق سرور: الجماعة الإجرامية,** 2001, ص 80.

4)"Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents".

5) Julie Alix: Réprime la participation au terrorisme, Op. Cit, p. 849.

6) الدكتور/ نور الدين هنداوي . المرجع السابق, ص35؛ **الدكتور/ إبراهيم عيد نايل. المرجع السابق, ص62.**

7) الدكتور/ محمد عبداللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 129.

1- الدعوة لتعطيل أحكام الدستور. 2- منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها. 3- الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون. 4- الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.([1])

ويندرج تحت هذه الصورة من صور التجريم أيضاً نص المادة 93 من قانون العقوبات, والتي تجرم من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى قيادة فيها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي الجرائم.

ويميز قانون العقوبات – في هذا الصدد- بين تأسيس أو إنشاء جماعة إجرامية منظمة وجريمة الانضمام إلى الجماعة, حيث يعتبر الأولى أكثر جسامة وخطورة, بيد أنه يفترض حداً أدنى من التنظيم وقدراً من الاستعداد الذي يتحلى به المنتسبين لهذه الجماعات الإجرامية, وهذه الصور واردة في القانون على سبيل الحصر, ومن ثم لا يجوز القياس عليها أو الإضافة([2]).

ويعاقب عن هذه جرائم التأسيس أو الإنشاء بعقوبات أشد من تلك المقررة للانضمام, ومرد ذلك خطورة النشاط الإجرامي في جرائم الإنشاء والتأسيس عنه في جريمة الانضمام, فالتأسيس ينطوي على تجميع للأفراد([3]), علاوة على غرس فكر الجماعة لدى أعضائها؛ أما الانضمام فلا يعدو أن يكون مجرد دعوة قد يستجيب لها المرء وقد لا يستجيب, ومن ثم لا تشكل ذات الخطورة التي ينطوي عليها التأسيس والإنشاء.

وفعل الانضمام وإن كان لا ينشئ تنظيماً غير مشروع, إلا أنه يساعد على استمرار الجماعة الإجرامية في ممارسة أنشطتها غير المشروعة, كما يدعم تواجدها المستمر, وفي هذا الشأن قضت محكمة أمن الدولة العليا – طوارئ بأن جريمة الانضمام إلى جماعة غير شرعية المؤثمة بنص المادة 86 مكرر عقوبات تفترض وجود الكيان غير المشروع محققا قبل وقوع سلوك الجاني, بما يعني أن اعتبار وجود الجماعة الإجرامية المنظمة ركناً مفترضا في جريمة الانضمام إلى هذه الجماعة([4]), لكن لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن أركان هذه الجرائم([5]).

وتعتبر أفعال الإنشاء والتأسيس والإدارة أو التنظيم قسائم متساوية في نظر الشارع([6]), فكل منها تشكل جناية, قد تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد؛ أما جريمة الانضمام وهي تفترض وجود الجماعة الإجرامية ابتداءً, ويستوي أن يتحقق الانضمام بمبادرة الجاني أو بناء على دعوة إلى العضوية؛ وتعد جناية عقوبتها السجن المشدد, وتتطلب جميع هذه الصور توافر العلم بعدم مشروعية الجماعة التي يتم تأسيسها, وعدم

---

1) تجدر الإشارة إلى أنه لا يستحسن استخدام السياسة الجنائية مصطلحات فضفاضة يمكن تحميلها بأكثر من وجه, كما هو الحال في نص المادة 86 مكرر عقوبات, وهو ما كان مثار نقد لمصطلحات (الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.)

2) **الدكتور/ إبراهيم عيد نايل** . المرجع السابق, ص 64.

3) الدكتور/ محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة, مرجع سابق, ص 188.

4) حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا في القضية رقم 3110 لسنة 94, الصادر بجلسة 15 يونيو 1994.

5) نقض جنائي, الطعن رقم 25276 لسنة 88 ق, جلسة 3 فبراير 2021.

6) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص, مرجع سابق, ص 167.

مشروعية الغرض منها, مع ملاحظة أن العلم بهذه الأمور من المسائل النفسية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع, دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغاً, فهو لا يستلزم طريقاً خاصاً([1]).

وتعتبر جريمة الإجبار على الانضمام إلى جماعة إجرامية أو تنظيمات غير مشروعة الواردة بالمادة 86 مكرر ب من قانون العقوبات وثيقة الصلة بهذه الجرائم, وإن كانت مستقلة في بنيانها القانوني عن جرائم الإنشاء والتأسيس والتنظيم أو إدارة الجماعات الإرهابية, وتترتب هذه الجريمة بصفة أساسية إذا كان الفاعل فيها عضواً بإحدى الجماعات الإرهابية أو التنظيمات غير المشروعة الواردة بالمادة 86 مكرر عقوبات.

وتستوعب هذه الجريمة حالة تجنيد الأشخاص داخل الجماعات أو التنظيمات غير المشروعة من خلال استعمال القوة او العنف أو التهديد بإلحاق الأذى بهم[2], وتفترض هذه الجريمة منطقياً أن يكون التنظيم أو الجماعة موجودة فعليا, وأن الشخص عضواً منتسباً أو منتمياً إليها, ويقوم باستعمال وسائل إرهابية لإجبار غيره على الانضمام للجماعة, ويعاقب المشرع عن هذه الجرائم بالسجن المؤبد, وقد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا ما ترتب على الجريمة موت المجني عليه نتيجة استعمال القوة أو العنف أو التهديد([3]).

الفرع الثاني

جرائم السعي أو التخابر مع دولة أو تنظيم أجنبي للقيام بعمل من أعمال الإرهاب

نصت على هذه الجريمة المادة 86 مكرر ج من قانون العقوبات, وتقضي هذه المادة بالعقاب على كل من يثبت قيامه بالسعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو تنظيم خارج البلاد(جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة...) أو التخابر مع أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الجهة إذا كان ذلك لأجل القيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل الدولة أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها, ويعاقب عن ذلك بالسجن المؤبد إذا اقتصر الأمر على السعي أو التخابر فقط, فإذا وقعت الجريمة محل التخابر أو السعي أو شرع فيها فقط تكون العقوبة الإعدام.

ويقصد بالسعي والتخابر مع دولة أجنبية : كل صور الاتصال المباشر وغير المباشر – غير المشروع بهذه الدولة, ويراد بالسعي كل عمل أو نشاط يصدر عن الجاني ويتجه به إلى دولة أجنبية لتأدية خدمة معينة

---

1) نقض جنائي, الطعن رقم 17730 لسنة 88 ق, جلسة 7/ 5/ 2019, الموقع الالكتروني لمحكمة النقض .

2) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل. المرجع السابق, ص 82.

3) الدكتور/ نور الدين هنداوي , مرجع سابق, ص 53.

مما يقع تحت طائلة التجريم, دون اشتراط أداء هذه الخدمة بالفعل, والسعي مرحلة سابقة على التخابر, غير أنه ينطوي على خطورة مساوية لخطورة التخابر([1]), أما فيراد به التفاهم والاتفاق غير المشروع مع الدولة الأجنبية, على اعتبار أن الاتفاق والتفاهم من وادٍ واحد([2]).

ويسعى المشرع من خلال تجريم سلوك السعي والتخابر إلى صيانة أمن الدولة الخارجي كركيزة أصلية يضر بها هذا السلوك([3]), ويلاحظ أن المقصود بالسعي أو التخابر في هذه المادة المعنى المقصود بالسعي والتخابر في جرائم الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية أو بأحد ممن يعملون لمصلحتها, والمنصوص عليها بالمواد 77(ب)؛ 77ج؛ 77 د من قانون العقوبات([4]), ويتحقق الركن المادي لهذه الجرائم بحصول سلوك السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو جهة أو هيئة أو منظمة, وأن يكون ذلك بغرض القيام بأعمال إرهابية داخل مصر أو تستهدف مصالحها المذكورة بالمادة آنفة الذكر؛ وتجدر الإشارة إلى اختلاف مفهوم السعي أو التخابر عن عمليات التفكير المجردة, حيث يتطلب السعي نقل الفكرة من مجرد التفكير إلى محيط التنفيذ, فالسعي عمل مادي واضح المعالم في الحيز الخارجي([5]).

وجريمة السعي أو التخابر جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة, بما مؤداه ضرورة العلم بماديات الجريمة, واتجاه إرادة الفاعل فيها إلى تحقيقها, ولا يتصور أن تقع هذه الجريمة بشكل غير عمدي؛ كما تتطلب قصداً خاصاً يتمثل في اتجاه نية القائم بالسعي أو التخابر إلى القيام بهذا العمل بغرض القيام بعمل من أعمال الإرهاب(6), في حين يذهب رأي في الفقه إلى أن جريمة السعي أو التخابر تتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي العام الذي يتشكل من العلم والإرادة فقط, على الرغم من تطلب النص أن يكون التخابر بقصد القيام بأعمال إرهابية داخل مصر أو ضد مصالحها المعتبرة([7]).

الفرع الثالث

جرائم الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية

أو بالتنظيمات الإرهابية الأجنبية

نصت على هذه الجريمة المادة 86 مكرر د , وتتضمن هذه المادة معاقبة كل مصري تعاون أو التحق – بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة– بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق بأي هيئة أو جمعية أو منظمة أو جماعة إرهابية , يكون مقرها خارج البلاد, وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسيلة

---

1) نقض جنائي, الطعن رقم 38258 لسنة 85 ق, جلسة 7/ 10/ 2017 .

2) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص, مرجع سابق, ص34, 35.

3) الدكتور/ رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي, مرجع سابق, ص275.

4) الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص, مرجع سابق, ص 34؛ **الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب,** مرجع سابق, ص 136.

5) راجع رد الأستاذ الدكتور/ عبدالأحد جمال الدين. حول مفهوم السعي والتخابر , مضبطة جلسة 15/ 7/ 1992, ص 38, 39.

6)الدكتور/ نور الدين هنداوي , مرجع سابق, ص 56.

7) الدكتور/ محمود صالح العادلي: الإرهاب والعقاب. دار النهضة العربية, 1993, ص52.

لتحقيق أغراضها , حتى ولو كانت الأعمال التي تأتيها غير موجهة لمصر بالسجن المشدد؛ وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات الصلة بالإرهاب([1]), وقد شدد القانون رقم 97 لسنة 1992 عقوبتها, إذ أدرجت في قانون العقوبات بالمادة 98 ج بداية بالقانون رقم 29 لسنة 1982, وقد كانت العقوبة المقررة لها هي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة جنيه؛ لكن رأى المشرع أن يتم تشديدها نظراً لتواضع العقوبة المقررة لها([2]).

وتعالج هذه الجريمة عمليات التحاق بعض المصريين بجمعيات أو تنظيمات أجنبية يكون الهدف منها ارتكاب الأعمال الإرهابية في أية دولة, ويحاول المشرع بهذا النص درء خطر هؤلاء الأشخاص الذين يتصور أن يعودوا إلى مصر ثانية بعد تلقي تدريبات أو القيام بأية أعمال عسكرية من شأنها إكسابهم خبرات يمكن استغلالها ضد الدولة المصرية, فيقرر عدم الالتحاق بهذه التنظيمات ابتداءً إلا بموافقة الجهات المصرية المختصة.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي سلوك ينطوي على بذل التعاون أو الالتحاق بخدمة القوات المسلحة للدولة أو الجمعية الأجنبية أو التنظيم الأجنبي دون الحصول على الموافقة من الجهة المختصة في مصر؛ ويشترط أن تكون الجمعية الأجنبية أو التنظيم الأجنبي يتبنى وسائل الإرهاب أو التدريب العسكري لتحقيق أغراضه, وإلا يعتبر الفعل مشروعاً, ولا يشترط أن تكون أعمال تلك الجمعية أو التنظيم موجهة إلى مصر

ويشترط لتمام الجريمة أن يتوافر لها الركن المعنوي, فهي جريمة عمدية لا تقوم إلا بتحقق القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة), العلم بعدم مشروعية التعاون أو الالتحاق بالتنظيم الأجنبي, واتجاه إرادة الشخص إلى اقتراف السلوك على الرغم من العلم بعدم مشروعيته.

ويلاحظ أن المشرع أضاف سببين لتشديد العقاب على هذه الجريمة, فتكون السجن المؤبد في حالة تلقي الجاني تدريبات عسكرية في إحدى تنظيمات الإرهاب خارج البلاد, وكذلك في حالة مشاركة الجاني تلك الجمعية أو المنظمة في عملياتها غير الموجهة إلى مصر([3]).

الفرع الرابع

جرائم الاستيلاء على وسائل النقل والمواصلات

ورد النص على هذه الجريمة بالمادة 88 من قانون العقوبات, والتي تقرر عقوبة السجن المشدد لكل من اختطف وسيلة من وسائل النقل والمواصلات معرضاً من بها للخطر, وشدد المشرع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن فعل الاختطاف جروح من المنصوص عليها في المادتين 240 و 241 عقوبات لأي شخص داخل وسيلة النقل أو خارجها؛ وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا قاوم مرتكب الجريمة بالقوة

---

1) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 138.

2) الدكتور/ نور الدين هنداوي, مرجع سابق, ص 58.

3) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 139.

أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته, وذلك إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها([1]).

وتعالج هذه الجريمة حالة اختطاف وسائل النقل والمواصلات أياً كانت ملكيتها عامة أو خاصة, وأياً كان نوع الوسيلة برية أو بحرية أو جوية, ويقتضي الاختطاف أن يتم السيطرة على الوسيلة ووضعها تحت حيازة وإمرة الجاني, ويشترط أن تكون الوسيلة معدة لنقل الركاب, أما حماية السيارات الخاصة والمركبات الخاصة من الاختطاف فلا يدخل ضمن جرائم الإرهاب.

ويفترض النص القانوني لهذه الجريمة أن يتم الاختطاف للتأثير على من بالحافلة أو الوسيلة المختطفة, بما قد يعرضهم للخطر؛ وإن كانت الجريمة تقع تامة بمجرد الاختطاف حتى لو لم يحدث أي خطر.

وقد شدد المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة لتصبح السجن المؤبد إذا ترتب على الاختطاف نتيجة معينة وهي إحداث الجروح المنصوص عليها بالمادتين 240 و241 من قانون العقوبات؛ أي مما يعد ضرب أو جرح وفقا لقانون العقوبات؛ كما رتب المشرع عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة الاختطاف إذا نتج عنها موت أحد الأشخاص ممن كانوا يتواجدون على الحافلة أو وسيلة النقل.

الفرع الخامس

جرائم أخذ الرهائن في مجال الإرهاب

نصت المادة 88 مكرر من قانون العقوبات على المعاقبة بالسجن المشدد لكل من قبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح, أو احتجزه أو حبسه كرهينة, وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو للحصول منها على مزية أو منفعة من أي نوع؛ كما عاقبت بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب.

وتشدد العقوبة لتكون السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة أو العنف والتهديد أو الإرهاب, أو اتصف بصفة كاذبة أو تزيىَ دون وجه حق بزي موظفي الحكومة, أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها, أو نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها بالمادتين 240 و 241 عقوبات؛ أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه؛ وتصل العقوبة للإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الملحقة بجرائم الإرهاب, والعبرة في تمييزها عن جرائم الخطف التي تقع على آحاد الناس هي استعمال الوسائل الإرهابية, علاوة على أن يكون الخطف لخدمة أغراض إرهابية للجاني, ويعتبر هذا النص من المواد المستحدثة في قانون العقوبات, وقد تمت إضافته بالقانون رقم 97 لسنة 1992؛ والمشرع

---

1) عالج قانون العقوبات حماية وسائل النقل باعتبارها من المصالح الجديرة بالحماية بالمادة 167 عقوبات, والتي نصت على أن "كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"؛ ونصت المادة 168 عقوبات على ظرف مشدد لهذه الجريمة فقررت انه "إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة 240, أو 241 عقوبات, تكون العقوبة السجن المشدد, أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالسجن المؤبد".

في ذلك يواجه أحد الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون للضغط على الحكومات للاستجابة إلى مطالبهم أو وجهات نظرهم([1]).

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتحقق السلوك الإجرامي المتمثل في تقييد حرية أحد الأشخاص بالقبض عليه ومنعه من التنقل بحرية, أو حبسه في مكان ما, أو أخذ الشخص كرهينة إذا كان هذا السلوك بهدف تحقيق أغراض إرهابية, ويشترط أن يكون القبض أو الاحتجاز في غير الأحوال المصرح بها قانوناً مثل حالة التلبس بالجريمة, وتنطبق ذات العقوبة في حق من مكن الجاني أو الجناة في الجرائم الإرهابية من الهرب أو شرع في تمكينهم من الهرب .

وجريمة أخذ الرهائن في حالة الإرهاب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها, ويذهب رأي فقهي([2]) – وبحق– إلى تطلب هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام, ويتمثل القصد الجنائي المتطلب قانوناً في ارتكاب الجاني فعل الاحتجاز أو القبض بغرض التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع.

الفرع السادس

جرائم مقاومة السلطات المختصة بمكافحة جرائم الإرهاب.

تضمنت المادة 88 مكرر أ عقوبات تجريم أعمال المقاومة أو التعدي على القائمين على تنفيذ أحكام المواد المضافة بالقانون 97 لسنة 1992, إذا كانت المقاومة أو التعدي أو التهديد باستعمال القوة بسبب التنفيذ؛ ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن المشدد إذا وقع التعدي أو المقاومة على الموظف المختص أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة, أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام ومواد القانون 97 لسنة 1992, هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه؛ وتصل العقوبة للإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

وتعتبر جريمة مقاومة السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب من الجرائم الملحقة أو المكملة لنصوص التجريم الخاصة بالإرهاب, وقد قصد المشرع النص على هذه الجريمة ضمن جرائم الإرهاب لتضاف إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم لتسري عليها ذات الأحكام, وكذلك ليكفل حماية خاصة للسلطات المكلفة بتنفيذ

---

1) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 141.

2) الدكتور/ نور الدين هنداوي, مرجع سابق, ص 69.

أحكام هذا القانون, على الرغم من وجود نصوص أخرى تتضمن العقاب على مقاومة السلطات وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره (المواد 133 إلى 137 من قانون العقوبات).

وينصرف لفظ " القائمين على تنفيذ أحكام القانون" إلى كل الأشخاص المسئولين بحكم وظائفهم عن تنفيذه, وتشمل الحماية كل من رجال الشرطة والنيابة والقضاء, ويمكن أن تمتد الحماية لتشمل كذلك المتعاونين لخدمة العدالة, كالشهود وبالمبلغين, والعبرة هنا هي بصفاتهم الوظيفية وليس الشخصية؛ ومؤدى ذلك ضرورة توافر علاقة السببية بين فعل الاعتداء الواقع عليهم وتنفيذ الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ ويشترط – علاوة على ذلك – أن يبلغ الاعتداء حداً من الجسامة, فلا يكفي مجرد التهديد , وإنما يشترط وقوع الاعتداء بالفعل أو مقاومة الجاني الأشخاص المكلفين بتنفيذ أحكام القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب([1]).

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل فعل قوامه التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون, وينبغي أن يكون للتعدي مظهر مادي ملموس, ويتحقق بكل فعل ينطوي على استعمال القوة أو التلويح بها, ولا يكفي مجرد التعدي باللفظ أو السب مثلا؛ ويتفق ذلك مع لفظ المقاومة الذي ينص عليه القانون؛ وتتطلب هذه الجريمة في ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام القائم على توافر العلم والإرادة.

---

1) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 144.

المطلب الثاني

أحكام العقاب عن جرائم الإرهاب

في القانون رقم 97 لسنة 1992

تبنى المشرع المصري منهج التشدد في التجريم والعقاب على الجرائم الإرهابية, بغرض تحقيق الردع الخاص لمرتكبي هذه الجرائم والردع العام للمجتمع بصفة عامة, ولحماية المجتمع من هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة؛ ولم يكتف المشرع بإتباع سياسة التشديد في مجال التجريم وإنما تبنى ذات النهج فيما يتعلق بالعقاب, حيث شدد العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية بداية, كما شدد العقوبات المقررة لمجموعة من الجرائم الموجودة بالقانون إذا ارتكبت هذه الجرائم تحقيقاً لغرض إرهابي.

وقد قرر المشرع إضافة إلى ذلك– بعض الأحكام الخاصة بالنسبة لسلطة القاضي في استعمال الظروف القضائية المخففة "المادة 17 عقوبات, أو ما يسمى فقهاً وعملاً برأفة القضاة"([1]), كما نص على بعض الأسباب المعفية من العقاب الخاصة بهذه الجرائم, وفي ذات الإطار تضمنت خطة المشرع للإحاطة بهذه الجرائم والحد منها تخويل المحكمة الجنائية المختصة توقيع بعض التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 88 مكرر د من قانون العقوبات, ومن ذلك حظر الإقامة في أماكن معينة أو مناطق محددة؛ فضلا عن إمكانية تحديد أماكن للإقامة بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم, وكذلك حظر التردد على أماكن او محال تحدد بمعرفة السلطة المختصة.

ومن خلال هذا المطلب نسلط الضوء على الأحكام الخاصة بالعقاب على هذه الجرائم وفقاً للقانون رقم 97 لسنة 1992 من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الظروف المشددة في إطار جرائم الإرهاب..

الفرع الثاني : الظروف المخففة والإعفاء من العقاب عن الجرائم الإرهابية.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية في القانون 97 لسنة 1992.

الفرع الأول

الظروف المشددة والمخففة في إطار جرائم الإرهاب

علاوة على تشديد المشرع العقوبات المقررة للجرائم المستحدثة الواردة بالقانون 97 لسنة 1992, اقتضت خطة المشرع تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت تنفيذاً أو تحقيقاً لغرض إرهابي, كما قرر المشرع بعض الأحكام الخاصة بالعقاب في مجال جرائم الإرهاب.

أولا: تشديد العقوبة المقررة للجريمة إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي:

تضمنت سياسة المشرع المصري فيما يتعلق بجرائم الإرهاب تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم العادية الواردة بالمدونة العقابية إذا ارتكبت هذه الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي أو تحقيقاً له, وقد ورد هذا الحكم بالمادة

---

1) درج المشرع المصري على سلب أو تقييد سلطة القاضي التقديرية في إعمال حكم المادة 17 عقوبات, والتي تجيز النزول بالعقوبة درجة أو درجتين, وذلك استناداً إلى خطورة خاصة في بعض الجنايات, ومن أمثلة ذلك : بعض جرائم المساس بأمن الدولة من جهة الخارج؛ وكذلك جرائم الواردة بقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960.

الثالثة من القانون 97 لسنة 1992, فنصت على أنه "تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد 160, 216, 217, 218, 219, 220, 241, 242, 243 من قانون العقوبات, إذا ارتكبت أي منها لغرض إرهابي, ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمواد 1/90, 162, 361 من قانون العقوبات, كما يضاعف الحد الأقصى المقرر بالمادة 240 من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي...."

وجدير بالإشارة أن هذه الجرائم لا تدخل بحسب الأصل في تعداد جرائم الإرهاب, لكن المشرع أوجب على القاضي المختص تشديد العقوبة طبقاً للنص إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي, ويترتب على ذلك التأثير على نوع الجريمة ومن ثم الاختصاص بنظرها, إذ تخرج الجريمة عن إطارها الطبيعي جناية أو جنحة أو مخالفة بحسب الأحوال.

وتضم هذه الجرائم التي تشدد عقوباتها تبعاً لارتكابها تنفيذاً لغرض إرهابي بعض الجنح المتعلقة بالأديان, وكذلك المتعلقة بالاستعمال المزور لتذاكر السفر أو المرور بأسماء أشخاص آخرين؛ وكذلك بعض الجرائم المتعلقة بأصحاب ومديري الأماكن المخصصة للإيجار إذا قيدوا في دفاترهم أشخاص بأسماء مزورة, كما تشمل الجرائم المتعلقة بالضرب والجرح البسيط, وكذا الضرب والجرح إذا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً.... الخ؛ والعبرة في التشديد في جميع هذه الحالات وغيرها من الحالات الوارد النص عليها بالقانون أن ترتكب الجريمة تحقيقاً لغرض إرهابي, وعلى المحكمة أن تستوضح ذلك وتبينه في حكمها([1]).

ثانياً: بعض القواعد الخاصة بجرائم الإرهاب:

قرر المشرع بالمادة 88 مكرر 7 المضافة بالقانون 97 لسنة 1992 إعطاء حكم عدة مواد مقررة في القانون لتطبق على الجرائم الواردة بخصوص الإرهاب, حيث تنص هذه المادة على سريان أحكام المواد 82, 83, 95, 96, 97, 98, 98 هـ من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها بالتعديلات المتعلقة بجرائم الإرهاب, وتتعلق هذه المواد بحالة التحريض على ارتكاب جرائم إرهابية أو الاتفاق الجنائي عليها أو الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاقات من هذا النوع, حتى ولو لم يترتب على هذا الاشتراك أثر, وذلك على خلاف الأحكام العامة للاشتراك في الجرائم, والتي تتطلب قيام رابطة سببية بين فعل الاشتراك ووقوع الجريمة, علاوة على اشتراط وقوع الجريمة بالفعل([2]).

إضافة إلى ذلك, خرج المشرع على القواعد العامة المتعلقة بالعقاب عن عدم الإبلاغ عن الجرائم, فقرر سريان المادة 98 عقوبات على الجرائم الوارد النص عليها بالمواد 86 إلى 89 من قانون العقوبات؛ وتعاقب المادة 98 بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بالمواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب, ولم يبلغ بذلك إلى السلطات العامة, وتعتبر هذه المادة استثناءً من القاعدة العامة في الإبلاغ عن

---

1) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 149.

2) الدكتور/ عمر محمد سالم : شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام, دار النهضة العربية, 2010 , ص 494؛ **الدكتور/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام,** مرجع سابق, ص 315.

الجرائم, والتي تقضي بعدم العقاب على عدم الإبلاغ عن الجرائم من آحاد الناس باعتبار أن التبليغ عن الجرائم يعد حقاً لمواطنين وليس واجباً عليهم؛ لكن في الجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب تعد – طبقاً لهذا النص– استثناءً من ذلك؛ وعليه فإن كل من علم بوقع جريمة من جرائم الإرهاب ولم يبادر بالإبلاغ عنها للسلطات العامة يعاقب بالحبس .

وقد أرجع الفقه هذا الخروج على القواعد العامة في شأن قواعد العقاب على الاشتراك في الجريمة والتبليغ عن الجريمة إلى أهمية المصلحة المحمية, وخطورة الجرائم الإرهابية([1]).

كما تضمنت المادة 98 / هـ حكماً يتعلق بسلطة المحكمة الجنائية المختصة في الحكم بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها،ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد أستعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع, وكذلك سلطتها في القضاء بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

الفرع الثاني

الظروف المخففة والإعفاء من العقاب عن الجرائم الإرهابية

نزولا على اعتبارات الملاءمة بين الجريمة والعقوبة الموقعة عنها, اختص المشرع جرائم الإرهاب ببعض القواعد الخاصة بتخفيف العقوبات المقررة لهذه الجرائم لأسباب محددة, فضلا عن تحديد بعض الأسباب الخاصة للإعفاء من العقاب على هذه الجرائم([2]).

أولا: الظروف المخففة في جرائم الإرهاب :

تماشياً مع سياسة المشرع في تشديد العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب فقد قرر عدم جواز تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في أية جريمة من الجرائم الواردة بالقانون رقم 97 لسنة 1992, وذلك فيما عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد, حيث يجوز للمحكمة النزول بالعقوبة درجة واحدة– على خلاف القواعد العامة التي تقتضي النزول درجتين بضوابط معينة([3]), ومن ثم تنزل عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد, وتخفف عقوبة السجن المؤبد إلى المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

---

1) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 161.

2) "تباينت الاعتبارات التي دفعت المشرع الجنائي في مختلف الدول إلى تقرير حالات التخفيف أو الإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية, ومن ذلك : الاعتبارات السياسية والقانونية والعملية". في بيان تلك الاعتبارات يراجع: **الدكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية,** مرجع سابق, ص 154.

3) طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن المادة 17 منه تجيز للمحكمة في مواد الجنايات, إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى رأفة القضاء, تبديل العقوبة بالعقوبة الأخف منها درجة أو درجتين؛ فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بحسب الأصل هي الإعدام, استبدلت بالسجن المؤبد أو المشدد– بحسب ما تراه المحكمة؛ وإذا كانت العقوبة المقررة لها هي السجن المؤبد فإنها تخفف طبقاً للقواعد العامة

والمشرع بهذا النص يَحْرِمُ المحكمة من استعمال الظروف القضائية المخففة الوارد النص عليها بالمادة 17 من قانون العقوبات, أو ما يعرف عملاً برأفة القضاة([1]), وبناء عليه لا يجوز للمحكمة المختصة بنظر جرائم الإرهاب استعمال حقها في التخفيف مراعاة للظروف المادية أو الشخصية التي ارتكبت الجريمة في ظلها – بحسب الأصل؛ ويتعارض هذا الاتجاه – في نظرنا– مع سلطة القاضي في تفريد العقوبة باعتباره لا ينفك عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية([2]).

واستثناءً من ذلك أجاز المشرع للمحكمة النزول عن العقوبة المقررة للجريمة درجة واحدة في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد, ففي الحالة الأولى يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة فتستبدلها بالسجن المؤبد, وفي الحالة الثانية تستبدل العقوبة بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

ويلاحظ على هذا النص أنه يُمايِزُ بين المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية, على الرغم من اعتبارهم– في نظرنا– متساويين في المراكز القانونية, إذ يمنع على المحكمة المختصة استعمال سلطتها في تطبيق المادة 17 عقوبات في بعض الجرائم الإرهابية, بينما يخولها هذا الحق في جرائم إرهابية أخرى, والعبرة في التمييز هو العقوبة التي تنتوي المحكمة توقيعها على الشخص, وهو ما يصيب هذا النص بعيب مخالفة القواعد الدستورية المتعلقة بالمساواة بين المواطنين([3]).

وينتقد بعض الفقه– وبحق– حكم هذه المادة, بداعي أنه يمايز بين المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية, فيجعل من يستحقون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أفضل حالا ممن يرتكبون جرائم إرهابية أخرى تكون العقوبات المقررة لها أقل من ذلك, وكأنه يكافئ الإرهابيين المستحقين الإعدام أو السجن المؤبد دون غيرهم([4]).

<u>ثانياً: أسباب الإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب:</u>

في قانون العقوبات فإن المادة 17 منه تجيز للمحكمة في مواد الجنايات, إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى رأفة القضاء, تبديل العقوبة بالعقوبة الأخف منها درجة أو درجتين؛ فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بحسب الأصل هي الإعدام, استبدلت بالسجن المؤبد أو المشدد– بحسب ما تراه المحكمة؛ وإذا كانت العقوبة المقررة لها هي السجن المؤبد فإنها تستبدل بالسجن المشدد أو السجن؛ وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المشدد فإنها تستبدل بالسجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر.

الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص 1038 وما بعدها؛ **الدكتور/ عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري,** مرجع سابق, ص 697 وما بعدها.

1) الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد : النظرية العامة للظروف المخففة. رسالة دكتوراه, كلية الحقوق. جامعة القاهرة, 1970, ص27.

2) دستورية عليا – القضية رقم 133 لسنة 18 قضائية دستورية, جلسة 15 نوفمبر 1997, أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء الثامن, ص 921.

3) قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن بأنه "وحيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المساواة المنصوص عليها في المادة 40 من الدستور ليست مساواة حسابية, إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون, بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم, لتماثل مراكزهم القانونية, فإذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط في بعضهم دون البعض الآخر, كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها القانون لهم". **حكم المحكمة الدستورية العليا– في القضية رقم 152 لسنة 27 قضائية دستورية, جلسة 13 مايو 2007.**

4) **الدكتور/ نور الدين هنداوي,** مرجع سابق, ص 84, 85.

نص القانون 97 لسنة 1992 على أسباب للإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب بالمادة 88 مكرر (هـ) منه, وتقرر هذه المادة إعفاء كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة, قبل البدء في تنفيذها وقبل البدء في التحقيق فيها؛ كما تتيح هذه المادة للمحكمة المختصة الإعفاء من العقاب إذا تم الإبلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل بدء التحقيق فيها؛ كما يجوز للمحكمة استعمال هذا الحق إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين, أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

ويتبين من نص هذه المادة أنه يقرر أسباباً للإعفاء من العقاب الغرض من تقريرها هو مساعدة السلطات المختصة بضبط الجريمة وملاحقتها على ضبط الجناة, وذلك بالنظر إلى أن أغلب هذه الجرائم ترتكب محاطة بالسرية التامة والكتمان, كما يتصور أن ترتكب من جماعات إجرامية منظمة يصعب اختراقها أو الوصول إلى معلومات عنها, فالجاني الذي يبادر بالإبلاغ عن الجريمة سواء قبل البدء في تنفيذها أو قبل التحقيق فيها يؤدي خدمة للعدالة, تقتضي أن يثاب عليها بواسطة إعفائه من العقاب إذا مكن السلطات من القبض على مرتكبي هذه الجرائم.

والواقع ان المشرع المصري يتفق مع التشريعات العقابية التي تأخذ بسياسة الوداعة في معاملة المجرم التائب , وذلك تشجيعاً له على العدول أو الانفصال عن التنظيم الذي ينتمي إليه, فضلا عن مساعدة السلطات في الكشف عن هذه الجرائم الخطيرة([1]).

ويستحق الجاني الإعفاء من العقاب طبقاً للنص سالف الذكر في عدة أحوال هي:

1- إذا بادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها, وهو بذلك يقدم خدمة جليلة للعدالة والمجتمع, حيث يكون بإمكان السلطات الحيلولة دون وقع الجريمة واكتشاف أمرها.

2- إذا أبلغ عن الجريمة قبل بدء التحقيق فيها, وهذه الحالة تقدرها السلطات المختصة بضبط الجريمة وكذلك النيابة العامة ثم المحكمة المختصة, فتقدير مدى مساهمة الجاني المبلغ في إجراءات ضبط الجريمة وباقي مرتكبيها قبل بدء التحقيق فيها مسألة موضوعية دقيقة, يفضل – في نظرنا- أن تترك لهذه السلطات.

3- يجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب حتى بعد وقوع الجريمة, طالما لم يبدأ التحقيق فيها بعد, وقد راعى المشرع في ذلك الطبيعة السرية المعقدة التي تتسم بها مثل هذه الجرائم.

4- يجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها, إذا بادر الجاني بالإبلاغ عن جريمة أخرى من ذات النوع والخطورة, ومكن السلطات من القبض على مرتكبي هذه الجريمة.

وفي مقابل هذا النص أشار المشرع الفرنسي إلى حالات التخفيف من العقاب بالمادة 422/ 2 من قانون العقوبات الفرنسي, فقرر التخفيف من العقاب إذا أخبر الجاني السلطات المختصة بالجريمة الإرهابية

---

1) **الدكتور/ إبراهيم عيد نايل** . المرجع السابق, ص 128.

المرتكبة, وأمدها بالمعلومات التي تتيح الكشف عن المساهمين الآخرين في الجريمة, أو منع أن ينجم عن الجريمة موت إنسان أو ترتب عاهة مستديمة([1]).

الفرع الثالث

التدابير الاحترازية في القانون 97 لسنة 1992

علاوة على منهج التشديد في مجال العقاب على جرائم الإرهاب استحدث المشرع بعض التدابير الاحترازية التي تطبق في حالة الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون 97 لسنة 1992, ويعتبر هذا النهج – في نظرنا – اعترافاً بدور التدابير الاحترازية في القضاء على الخطورة الإجرامية وقيامها بدور هام إلى جانب العقوبة.

ويتفق نهج المشرع المصري في الأخذ بالتدابير الاحترازية حال الإدانة في جرائم الإرهاب مع اتجاه المشرع الفرنسي, الذي أخذ بهذه التدابير باعتبارها عقوبات تكميلية وجوبية إلى جانب العقوبات الأصلية التي توقع عند الحكم بالإدانة في جرائم الإرهاب, متى كانت تلك الجرائم على صلة بمشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام بالتخويف أو الرعب([2]).

وقد ورد النص على هذه التدابير في المادة 88 مكرر د من قانون العقوبات, فنصت على أنه "يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم, فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

2- الإلزام بالإقامة في مكان معين.

3- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات, ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

ويلاحظ أن هذه التدابير من تدابير الأمن التي تحاول منع وقوع الجريمة مستقبلا, وغاية هذه التدابير هي المحافظة على المحكوم عليه بعد إتمام تنفيذ مدة عقوبته من الوقوع في الجرائم الإرهابية مرة ثانية, فضلا عن حماية المجتمع من الإجرام([3]), كما يلاحظ أن الحكم بهذه التدابير الاحترازية سلطة تقديرية للقاضي الجنائي,

---

1) Article 422-2 "La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'un acte de terrorisme est réduite de moitié si, ayant averti les autorités administratives ou judiciaires, il a permis de faire cesser les agissements incriminés ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle".

2) Article 706 – 16 P. P.

3) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص167.

يرتبها إذا استشعر أن لدى المتهم خطورة إجرامية قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية, أو أن له نفوذ أو هيمنة في منطقة معينة تمكنه من التحريض على ارتكاب الجريمة أو المساعدة عليها من جديد.

وتنفذ هذه التدابير عقب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبات المحكوم بها على مرتكب الجريمة الإرهابية, وهي محددة بحد أقصى لا يجوز أن تزيد عنه, وهو خمس سنوات يجوز للقاضي أن يحكم في إطارها؛ وتفترض هذه التدابير التزام المحكوم عليه بما تفرضه عليه, وفي حالة مخالفة حكمها يعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وفي تقدير البعض أن المشرع المصري في فرضه للتدابير الاحترازية في حالة الجرائم الإرهابية كان أكثر اعتدالا من نظيره الفرنسي, حيث جعل الأول الحكم بالتدابير يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة المختصة, كما وضع له حداً أقصى لا يزيد عن خمس سنوات, وبدون حد أدنى, في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى جعل الحكم بالتدابير إلزامياً على المحكمة, وقيده بحد أدنى سنتين وحد أقصى عشر سنوات([1]).

1) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 168.

الباب الأول
القواعد الموضوعية المستحدثة في مجال التجريم في القانون **94** لسنة **2015**

تمهيد وتقسيم:

صدر القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 في ظل العديد من التحديات التي أحاطت بالدولة([1]), وكان من أهم هذه التحديات استمرار الخطر الإرهابي الذي شكَّلَ موجة دخيلة على المجتمع المصري([2]), واتسمت خطة المشرع المصري في مكافحة ظاهرة الإرهاب بمقتضى هذا القرار بقانون بالتوسع في استحداث جرائم جديدة, وتقرير بعض القواعد في مجال المسئولية الجنائية, فضلا عن العديد من القواعد الاستثنائية – التي شكلت خروجاً واضحا عن القواعد العامة بقانون العقوبات.

وقد اشتمل الباب الأول من القانون على الأحكام الموضوعية, وجمع المشرع بالكتاب الأول مختلف قواعد التجريم والعقاب في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية, وعمليات تمويل الإرهاب, وحدد المشرع بداية بعض المفاهيم المتعلقة بمكافحة الإرهاب, لاسيما في الأحوال التي يمكن أن تغاير مدلولاتها في الأحكام العامة تفادياً للخلاف بشأنها, فذكر تعريفاً للجماعة الإرهابية والشخص الإرهابي, والعمل الإرهابي, والجريمة الإرهابية, والأسلحة التقليدية وغير التقليدية, والأموال.... الخ.

وجدير بالإشارة أن المذكرة الإيضاحية للقانون قد أشارت إلى اهتداء المشرع المصري عند وضع قانون مكافحة الإرهاب بتجارب نظرائه من المشرعين في الدول المختلفة, ومن ذلك قانون مكافحة الإرهاب الصادر عن المشرع الإنجليزي Terrorism Act, وقانون مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 – PATRIOT USA, وغيرها من تشريعات الدول الأخرى.

كما أشارت أيضا إلى تبني المشرع سياسة الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب دون الخروج على القواعد والمبادئ القانونية والدستورية, وقد بررت المذكرة ذلك بحرص المشرع ورغبته في الحد من الجرائم

---

1) "فعلى صعيد التحديات, وفي مقدمتها تداعيات استمرار ظاهرة الإرهاب وتداعيات مكافحته وتداعيات الفوضى الإقليمية, وانخراط مواطنين مصريين في المنظمات الإرهابية الناشطة في بعض البلدان العربية, أو تعرض عاملين مصريين في بعض البلدان العربية للقتل أو الطرد, واستفحال عمليات التهريب وجرائم الاتجار بالبشر غير النظامية...". **التقرير السنوي الحادي عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان الصادر في 2015/ 2016, ص1.**

عكس عام 2015 تطوراً كبيراً في قدرات الإرهاب وأنماط جرائمه وأهدافه المنتقاة بدقة تشير إلى التدبير والتخطيط المتقن لهذه الجرائم, وقد استهدف بصفة رئيسية قدرة الجهاز الأمني المصري والقطاع الاقتصادي متمثلا في قطاع السياحة, كما استهدف القضاة ورجال الجيش والشرطة؛ ففي مايو 2015 تم اغتيال 3 من القضاة في شمال سيناء؛ تلا ذلك اغتيال النائب العام المستشار هشام بركات بواسطة قنبلة شديدة الانفجار؛ ثم محاولة قتل 130 من القضاة المشرفين على انتخابات مجلس النواب؛ فضلا عن معارك متفرقة بين قوات الجيش والشطة شمالي سيناء, وكذلك مهاجمة نقاط تفتيش عسكرية أسفرت عن مقتل نحو 24 جندياً, ولم يسلم الأجانب والمدنيين كذلك من براثن الإرهاب.

التقرير السنوي الحادي عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان الصادر في 2015/ 2016, ص8.

2) **المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة الإرهاب, الصادر بالقرار بقانون رقم 94 لسنة 2015.**

الإرهابية, وتيسير مهمة رجال الأمن في سرعة ضبط الجناة والكشف عن الجرائم الإرهابية, علاوة على الحرص على استيعاب أحكام القانون للنماذج الإجرامية المستحدثة في مجال الأعمال الإرهابية([1]).

وفي إطار القواعد الموضوعية قرر القانون بعض المفاهيم الأولية المتعلقة بتطبيق القانون, كما استحدث بعض الجرائم الجديدة التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بجرائم الإرهاب, وأدخل بعض التعديلات المتعلقة بالمسئولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية وجرائم تمويل الإرهاب, ونتناول فيما يلي هذه الجوانب الموضوعية من خلال مباحث كما يأتي :-

الفصل الأول: مفاهيم أولية تتعلق بتطبيق القانون.

الفصل الثاني: فلسفة التجريم في قانون مكافحة الإرهاب.

الفصل الثالث: الخروج على القواعد العامة للتجريم في قانون مكافحة الإرهاب.

.

1) المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة الإرهاب, الصادر بالقرار بقانون رقم 94 لسنة 2015.

الفصل الأول
مفاهيم أولية تتعلق بتطبيق القانون

يرى بعض الفقه أن السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الإرهابية يجب أن تتخذ منهج التشدد طابعاً مميزاً, ويبرر ذلك – في نظر هذا الرأي– خطورة الجرائم الإرهابية وما يترتب عليها من آثار مدمرة, وتبعاً لهذا الرأي فإنه – في سبيل تحقيق فاعلية المواجهة يمكن التنازل عن بعض ضوابط التجريم والعقاب, وفرض بعض القيود على الحقوق والحريات العامة للأفراد, وذلك لأن الجاني في الجرائم الإرهابية ينال بالإيذاء تلك الحقوق والحريات, وأنه من الأفضل الاعتناء بحقوق المجني عليهم والضحايا, والقول بغير ذلك يؤدي إلى التشجيع على تلك الجرائم([1]).

ويبدو أن القانون قد تبنى هذا الرأي فجاءت أحكامه في ذات الإطار, وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب بعض المفاهيم الأولية التي اختصها المشرع بالبيان لعدم الاختلاف حول مفهومها, وهو اتجاه قد يحمد للمشرع إجمالا, لكن بالنظر إلى تفاصيله قد يصل بنا إلى رأي آخر([2])؛ وتشتمل هذه المفاهيم على مفهوم كل من: الجماعة الإرهابية, الشخص الإرهابي, الجريمة الإرهابية, الأسلحة التقليدية, الأسلحة غير التقليدية, الأموال؛ كما تعرض المشرع لبيان المقصود بالعمل الإرهابي وتمويل الإرهاب (المواد 2, 3 من القانون).

وعلى جانب آخر, يمكننا القول بأن المشرع قد حدد تطبيقاً جديداً لبعض المبادئ العامة في قانون العقوبات, من ذلك ما جاء بالمادة الرابعة من القانون والتي عُنيت بتحديد نطاق سريان قانون مكافحة الإرهاب على الجرائم التي يمكن أن تقع وتضار منها مصالح حيوية مصرية, لكن لا يمكن أن تخضع للقانون المصري استناداً للقواعد التقليدية المتعلقة بتطبيق القانون المصري.

وفيما يلي نتعرض لبيان المفاهيم التي تناولها المشرع المصري بالمادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب, ثم نعرج على بعض الأحكام الأولية الواردة بالقانون – كل في مطلب مستقل.

---

1) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 157.

2) أدت خطورة الإرهاب إلى تبني الدول المختلفة سياسات تشريعية مبناها التشدد, وجوهرها التوسع في سلطة الدولة على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم, وقد ترتب على هذا التشدد التأثير على السياسات الجنائية في مجالات التجريم والعقاب, بحيث أصبح يشمل العديد من الأفعال والأنشطة ذات الصلة بالجريمة الإرهابية؛ وقد ترتب على ذلك اشتمال القانون على بعض المصطلحات الفضفاضة والمرنة التي يمكن أن تتعارض مع اليقين القانوني وما يتطلبه من وضوح في قواعد التجريم والعقاب, وهو ما يمكن أن يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية, وبذلك فإن هذه النصوص يمكن أن تتعارض مع المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق المواطنين وحرياتهم كأساس من الأسس الدستورية لأي دولة ديمقراطية.

المبحث الأول
مفاهيم مكافحة الإرهاب

تناول المشرع في قانون مكافحة الإرهاب بيان بعض المفاهيم التي تتعلق بتطبيق أحكام القانون, ومن ذلك بيان مفهوم الجماعة الإرهابية, الشخص الإرهابي, الجريمة الإرهابية, الأسلحة التقليدية, الأسلحة غير التقليدية, الأموال؛ كما تعرض المشرع لبيان المقصود بالعمل الإرهابي وتمويل الإرهاب.

ولعل اهتمام المشرع ببيان المقصود بهذه العبارات الواردة بالقانون يأتي اتفاقاً مع التزامه الدستوري بضرورة وضوح القوانين الجنائية, احتراماً لمبدأ الشرعية وما يفرضه من أن تكون درجة اليقين في هذا القانون في أعلى مستوياته([1]).

أولا: مفهوم الجماعة الإرهابية :

في بيان مفهوم الجماعة الإرهابية نصت المادة الأولى /أ من القانون على أنها " **كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة, أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل, أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة , أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي, سواء كانت داخل البلاد أو خارجها, وأيا كانت جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها , تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب, أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية**".

ويظهر من هذا النص أن المشرع أنزل صفة الجماعة الإرهابية على كل تجمع أو كيان مكون من ثلاثة أشخاص على الأقل أياً كان مسماه, وأياً كان شكله القانوني أو الواقعي, حتى ولو تم تأسيسه خارج البلاد, ودون النظر إلى جنسية من ينتمون إليه, طالما كان الهدف من هذا التجمع أو الكيان ارتكاب الجرائم الإرهابية, أو كان الإرهاب من بين الوسائل التي يستخدمها الكيان لتحقيق أغراضه الإجرامية.

ويمكن القول بأن المشرع وفقاً لهذا النص قد تبنى معيار العدد ومعيار الهدف الذي تسعى إليه الجماعة والوسيلة التي تستخدمها, لإنزال الصفة الإرهابية على الجماعة أو الكيان؛**أما بالنسبة لمعيار العدد:** فقد اشترط المشرع أن تكون الجماعة الإرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل, كما أثبت المشرع وصف "الجماعة الإرهابية" لأي كيان داخل البلاد أو خارجها, وأياً كانت جنسية المنتسبين له؛ **وبالنسبة لمعيار الهدف أو الوسيلة([2]):** فقد اشترط لنعت الجماعة بصفة الإرهاب أن تكون الجماعة أو الكيان يهدف إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية, أو كان الإرهاب وسيلتها التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية([3]).

ويلاحظ أن قانون مكافحة الإرهاب قد خالف بذلك مفهوم الجماعة الإرهابية الوارد بقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015, على الرغم من وحدة مضمون كلا منهما, فقد تبنى الأخير مفهوماً أوسع

---

1) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2 يناير 1993, القضية رقم 3 لسنة 10 قضائية دستورية, الجزء 5, ص 103؛ "إن قيام المشرع بحصر الأفعال التي تعد جرائم وتحديد عقوباتها في نصوص واضحة تعلن على الملأ يحمل في ذاته معنى الإنذار والتهديد لكل من تحدثه نفسه بالخروج على أوامر القانون ونواهيه, مما يكون له بالضرورة أثره في منع ارتكاب الجرائم ووقاية المجتمع منها". **الدكتور/ عمر السعيد رمضان, شرح قانون العقوبات , القسم العام, دار النهضة العربية, ص80.**

2) نقض جنائي, الطعن رقم 25276 لسنة 88 ق, جلسة 3 فبراير 2021, منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض.

3) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص, مرجع سابق, ص 130.

نطاقاً وأشمل, كما عدد صور المصالح المحمية التي يتصور أن تقع الجريمة بغرض الاعتداء عليها, غير أن نص المادة الأولى من قانون تنظيم الكيانات الإرهابية استخدم ألفاظاً وعبارات فضفاضة ومرنة يمكن أن تتسع لتشمل صوراً مختلفة من الاعتداء, ومن ثم التجريم, وهو ما يستتبع إمكانية التباين في تفسيرها لدى التطبيق.

وبصدد بيان قانون مكافحة الإرهاب للجريمة الإرهابية بالمادة 1/ ج من القانون, فقد اعتمد على عدة معايير هي : 1- **الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.**

2- **الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.** **3- الغرض الإرهابي.** **4- الدعوة إلى ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية أو التحريض على ارتكابها.**

ويمكننا القول بأن المشرع بذلك يكون قد وضع معياراً أصلياً وآخر احتياطيا في مقام اعتبار الجريمة من الجرائم الإرهابية, **المعيار الأصلي** هو النص على الجريمة في القانون, أما **الاحتياطي** فهو النظر إلى الوسيلة المستخدمة أو الغرض المستهدف من ارتكاب الجريمة.

وفي ذات الإطار عرف القانون الشخص الإرهابي باعتباره العنصر الرئيسي في الجريمة الإرهابية, وارتباطه بدرجة كبيرة بالجماعة الإرهابية بأنه " كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت, ولو بشكل منفرد, أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك, أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة 1 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 8 لسنة 2015, في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها, أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

ويلاحظ على هذا النص التوسع بشكل ملحوظ في شمول صور المساهمة في النشاط أو العمل الإرهابي, كما يلاحظ أن النص قد قصر صفة الإرهابي على الأشخاص الطبيعيين, على الرغم من اشتمال القانون على بعض التدابير الخاصة بالأشخاص المعنوية إذا ثبت ضلوعها في أنشطة إرهابية, وتخدم هذه الصور التي حددها النص صور التجريم التي استحدثها القانون في المواد التالية, ومن ذلك تجريم الشروع في جرائم الإرهاب, والتحريض عليه والتهديد به, وكذلك التخطيط له في الداخل أو الخارج, وهو ما يتوافق مع تجريم الأعمال التحضيرية كجرائم مستقلة.

كما اعتمد القانون على حالة الارتباط بين الجماعة الإرهابية والشخص الإرهابي, وهو ما يظهر من تجريم نشاط تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو تأسيس أو الاشتراك في عضوية جماعة إرهابية أو كيان إرهابي, أو القيام بتمويل أنشطة تلك الكيانات أو المساهمة في أنشطتها.

ويلاحظ أن القانون قد وضع قيداً على إلصاق الصفة الإرهابية بالشخص إذا كان يتولى قيادة أو زعامة أو أو إدارة أو تأسيس أو الاشتراك في عضوية كيان إرهابي, أو القيام بتمويل الأنشطة الإرهابية والمساهمة فيها وهو ضرورة التثبت من وجود تلك الجماعة والعلم بالصفة الإرهابية لها, وكذلك العلم بالصفة غير المشروعة

لأنشطتها([1]), وعليه فإذا ثبت أن المنضم لعضوية الجماعة أو الكيان الإرهابي, أو من ساهم في تمويله أو شارك في أنشطته كان يجهل الصفة غير المشروعة أو الإرهابية لهذا الكيان, فإنه لا يعتبر شخصاً إرهابياً ويجب أن يستثنى من الخضوع للإجراءات التي نظمها قانون مكافحة الإرهاب.

ثانياً: مفهوم العمل الإرهابي:

استحدث القانون بالمادة الثانية منه مفهوماً جديداً يتعلق بتطبيق أحكامه, وهو "العمل الإرهابي",وقد استعاض القانون به عن مصطلح الإرهاب الوارد بالمادة 86 من قانون العقوبات([2]), واشتملت المادة الثانية من القانون على بيان المقصود بالعمل الإرهابي وذلك من خلال تعداد الصور التي يشملها هذا العمل, واعتمد القانون في بيان المقصود به على استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع داخل البلاد أو خارجها([3]), إذا كان بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنه للخطر....الخ, وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض الإرهابية الواردة بالمادة الثانية([4]).

ويلاحظ أن هناك تلازماً بين مفهوم العمل الإرهابي والغرض الإرهابي والوسيلة الإرهابية المستخدمة, إذ لا يمكن للوسيلة أن تكون إرهابية إلا إذا كان غرضها إرهابياً على النحو المحدد بالمادة الثانية سالفة الذكر([5])؛ ويمكننا القول بأن القانون بهذه المادة قد تضمن صور الاعتداء المادي (استخدام القوة أو العنف), والتي يمكن أن تؤثر بطريقة مباشرة على المجني عليه, باعتبارها تنطوي على استخدام القدرة الجسدية أو المادية للشخص

---

1) في ذات المعنى قضت محكمة النقض بأن"لما كان ذلك, وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الأول والثاني بجريمة الانضمام لجماعة أست على خلاف أحكام القانون, وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعوا إليها دون أن يدلل على وجود تلك الجماعة والغرض من تأسيسها قبل انضمامهما إليها, وكيفية انضمامهما إلى تلك الجماعة, وعلمهما بالغرض من تأسيسها, فإنه يكون معيباً بالقصور, مما يتعين نقضه". **نقض جنائي, الطعن رقم34631 لسنة 86 ق, جلسة 9/11/ 2017؛ الطعن رقم 4907 لسنة 85 ق, جلسة 26/ 2/ 2017.**

2) اهتمت المؤتمرات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وكذلك أغلب أعمال الفقهاء في هذا الشأن ببحث مفهوم العمل الإرهابي, كبديل عن الانشغال ببحث مفهوم الإرهاب نفسه, وكان الهدف من ذلك الرغبة في وضع نصوص قابلة للاستخدام في التشريعات الوضعية وفي المواثيق الدولية. **الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي.** مرجع سابق, ص 273, 274.

وقد كانت المادة 86 من قانون العقوبات تعرف الإرهاب على نحو يجمع بين الفعل والهدف معاً, فتعتبر أن الإرهاب هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي, بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر...". **الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص, ص 129.**

3) حول مفهوم القوة والعنف والترويع والتهديد, يراجع الدكتور/ مأمون محمد سلامة : إجرام العنف, بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد – العدد الثاني, 1974, ص12 وما بعدها.

4) اعتمدت التشريعات المعنية بمواجهة الإرهاب على إثارة الرعب والتهديد باعتباره العنصر الجوهري في الجريمة الإرهابية, وذلك بالنظر إلى ما يرتبه هذا الرعب أو التهديد من اضطراب في الحالة النفسية للإنسان, بما يؤدي إلى انعدام إرادته ووهن قدرته على المقاومة, فيذعن لغريزة البقاء أمام هذا الخطر الذي يهدد حياته؛ وتحدث حالة الرعب تأثيرات مادية وفسيولوجية عضوية, وسيكولوجية نفسية في آن واحد, وتستغل هذه الحالة من الرعب في شل كل حرة للضحايا التي يهاجمها المجرمون دون رحمة. **الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي,** مرجع سابق, ص 278, 279.

5) الدكتور/ رمزي رياض عوض : الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد. دار النهضة العربية, 2016, ص33.

ضد إنسان آخر؛ وكذلك صورة التهديد المعنوي أو الترويع, والذي يتمثل – كما يتبين من النص– في الترويع والتهديد, وهي أعمال يكون الغرض من إتيانها التأثير على إرادة المجني عليه, ودفعه للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ما.

ويستوي في نظر القانون أن يكون العمل الإرهابي تنفيذاً لخطة أو مشروع إجرامي فردي أو جماعي, أي تنفيذاً لخطة إجرامية رسمها الجاني وحده أو مع غيره– عند تعدد المساهمين في الجريمة, ويترتب على ذلك قيام النموذج القانوني للعمل الإرهابي بالجريمة البسيطة والجريمة المركبة على السواء, إذ لم يشترط القانون سوى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع([1]), ولذلك أضاف القانون عقب تعريف الإرهابي بالمادة الأولى عبارة "ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك".

وقد اشتمل القانون كذلك على مفهوم الأموال التي يمكن استخدامها في تمويل العمل الإرهابي أو تساعد في ارتكابه, ومن الملاحظ في هذا المقام أن القانون قد بدأ الاعتراف بالصكوك ذات الطبيعة الرقمية أو الالكترونية, والتي يمكن أن تستخدم في عمليات نقل الأموال أو تحويلها, ويتم من خلالها دعم وتنفيذ الأعمال الإرهابية, وهو اتجاه محمود للمشرع المصري نحسَبُ أنه قد تأخر فيه نوعاً ما([2]).

ثالثاً: المقصود بتمويل الإرهاب:

تعرض القانون لبيان المقصود بتمويل الإرهاب بالمادة الثالثة منه([3]), والتي أوضحت أن المقصود بالتمويل: جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها, بشكل مباشر أو غير مباشر, وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الالكتروني, وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك, أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر, أو لمن يقوم بتمويله بأية طريقة مما تقدم.

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد توسع بشكل ملحوظ في بيان صور المساهمة بالتمويل, مع التأكيد على ضرورة توافر الغرض الإرهابي, وهو ما عبر عنه بتعبير "بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك".

ويعتبر اشتراط المشرع ضرورة توافر الغرض الإرهابي **قيد على جهات التحقيق والحكم** لاعتبار المساهمة بالتمويل جريمة إرهابية, فإذا انتفى ذلك الغرض انتفت من ثم النية الإرهابية, وهو ما يترتب عليه اختلاف جهة الاختصاص بالتحقيق والإجراءات المتبعة خلاله؛ وعلى ذلك فإنه لا يجوز لجهات التحقيق أو الحكم افتراض توافر الغرض الإرهابي متمثلاً في قصد استخدام الأموال أو البيانات والمعلومات في ارتكاب جريمة إرهابية, أو

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص, مرجع سابق, ص 140.

2) نصت المادة 3 من القانون على أنه " يقصد بتمويل الإرهاب : جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها, بشكل مباشر أو غير مباشر, أو بأية وسيلة كانت, بما فيها الشكل الرقمي أو الالكتروني.... الخ".

3) تم تعديل المادة الثالثة بمقتضى القانون رقم 15 لسنة 2003, الصادر بتعديل بعض بنود ومواد قانون مكافحة الإرهاب. الجريدة الرسمية, العدد 9 مكرر أ, الصادر في 3 مارس 2020.

افتراض العلم بتوافر هذه النية أو القصد, وإلا كان ذلك مخالفاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات, بما يفرضه من قيود موضوعية وإجرائية أهمها عدم صلاحية الافتراض ليكون محلا للتجريم.

كما يلاحظ كذلك توسع المشرع في صور التمويل بحيث تشمل الإمداد بالمعلومات أو البيانات, وهي لا تعتبر أموالا بحسب الأصل, إنما اعتبرها المشرع في مقام الأموال مجازاً, ومن ثم تصلح أن تكون محلا للتمويل أو الإمداد بها, بشرط أن يكون ذلك بقصد الاستخدام في العمل الإرهابي أو تنفيذاً للغرض الإرهابي.

وقد أضاف المشرع بالقانون 15 لسنة 2020 بعض صور التمويل المستحدثة([1]), والتي تتمثل في تزويد الإرهابيين بالأسلحة أو المستندات أو غيرها, أو بأي وسيلة مساعدة من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك, ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي, وسواء وقع العمل الإرهابي الذي يسعى التمويل لمساندته أو لم يقع, تتحقق جريمة التمويل بناء على ذلك.

وتتفق خطة المشرع في التوسع في تجريم صور تمويل الإرهاب مع الاتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الإرهاب والمنعقدة عام 1999, والتي نصت المادة 1/2 منها على أن "تجرم أطراف الاتفاقية سلوك أي شخص يقدم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة , وبشكل غير مشروع, وبإرادته أموالا يجمعها بنية استخدامها في أعمال إرهابية معينة, أو إذا كان يعلم أنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في أعمال إرهابية".

وترجع علة التوسع في تجريم صور وأشكال التمويل المختلفة بما في ذلك جمع الأموال والمعلومات والبيانات بغرض استخدامها كلياً أو جزئياً في تمويل الإرهاب, أو توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر, أو لمن يقوم بتمويله بأي من طرق التمويل الواردة بالمادة آنفة الذكر, إلى ما تبين من أن قوة الإرهاب ترجع إلى حد كبير إلى القدرة المالية للإرهابيين, والتي تمكنهم من تنفيذ المخططات الإرهابية, التي تعتمد على موارد مالية ضخمة([2]), علاوة على وجود بعض الدول التي يمكن أن تكون مصدراً للتمويل مسانَدة للإرهاب([3]).

---

1) الجريدة الرسمية, العدد 9 مكرر أ, الصادر في 3 مارس 2020.

2) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص, مرجع سابق, ص 170.

3) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص11.

المبحث الثاني
نطاق سريان القانون على الجرائم الإرهابية

حدد قانون مكافحة الإرهاب نطاقاً لسريان أحكامه وقواعده يختلف عن القواعد العامة الواردة بقانون العقوبات, فنصت المادة الرابعة منه على أنه :

"مع عدم الإخلال بأحكام المواد (1 ,2 ,3 ,4) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون، على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية: 1- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها.

2- إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها: (أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج، أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج. (ب) إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية. (ج) حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

3- إذا كان المجني عليه مصرياً موجوداً في الخارج.

4- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو عديم الجنسية وموجود في مصر".

<u>أولا : تطبيق القانون استناداً على مبدأ الإقليمية:</u>

تأسيسا على المادة الرابعة من القانون فإنه يسري على جميع الجرائم التي تقع على الإقليم المصري, وكذلك الحالات الواردة بها, ويستند هذا التطبيق بالأساس على مبدأ إقليمية النص, والمبادئ المكملة له (عينية النص الجنائي – شخصية النص الجنائي – عالمية النص الجنائي), **ويقصد بمبدأ الإقليمية:** خضوع الجريمة لقانون الدولة التي وقعت فيها, وذلك استناداً إلى أن تطبيق القوانين الجنائية على الوقائع التي تشكل جرائم وتقع داخل إقليم الدولة يعد تعبيراً صادقاً عن سيادة الدولة([1]).

وغني عن البيان, أنه وفقاً لمبدأ الإقليمية فإن قانون العقوبات المصري ينطبق على الجرائم التي تقع داخل القطر المصري([2]), وعليه فإنه يسري على الجرائم الإرهابية التي تقع بالداخل, ويقصد بوقوع الجريمة تحقق عناصر الركن المادي جميعها (السلوك – النتيجة – رابطة السببية), أو أحدها على الأقل داخل القطر المصري([3]).

وبناء على ذلك, فإن تحقق أي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة داخل القطر المصري يجعل القانون المصري والقضاء المصري مختصان بنظر الدعوى, ويسري عليه قانون مكافحة الإرهاب المصري؛ فإذا تم السلوك الإجرامي لجريمة إرهابية أو جزء منه في مصر, ثم تحققت النتيجة الإجرامية في دولة أخرى تحقق

---

1) حول اعتبارات تبني مبدأ الإقليمية يراجع : الدكتور/ عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري, مرجع سابق, ص 71.

2) الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, الطبع السادسة, 1988, ص121.

3) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص 251.

بذلك مناط اختصاص القانون المصري؛ والعكس صحيح, إذا تم السلوك الإجرامي في الخارج وتحققت النتيجة الإجرامية أو جزء منها في مصر([1]).

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في وقوع الجريمة هو بالأفعال التي تعتبر بدءاً في التنفيذ, ومن ثم فإن الأعمال التحضيرية للجريمة – وفقاً للقواعد العامة – لا تعتبر جزءاً من الجريمة, ولا يعاقب عنها مرتكبها – بحسب الأصل– إلا إذا شكلت جريمة في ذاتها([2])؛ ويختلف الحال بالنسبة للجريمة الإرهابية, حيث يعاقب القانون على مجرد الأعمال التحضيرية في ذاتها(المادة 34 من قانون مكافحة الإرهاب), ومن ثم فإنها تخضع لحكم مختلف, فإذا تمت هذه الأعمال في القطر المصري, فإن مقترفها يخضع لقانون مكافحة الإرهاب المصري, حتى ولو وقعت الجريمة الإرهابية خارج القطر المصري, أو تحققت الجريمة برمتها بالخارج, وهو حكم خاص يختلف عما عليه القواعد العامة في قانون العقوبات.

وفي المقابل, فإن قانون مكافحة الإرهاب المصري لا يسري على الأعمال التحضيرية التي يرتكبها مصري في الخارج– باعتبارها جريمة مستقلة وقعت في الخارج, حتى ولو وقعت الجريمة في مصر, إذا كان قانون الدولة التي تم فيها الفعل لا يعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية باعتبارها جريمة مستقلة– استناداً على مبدأ الشخصية الإيجابية, بيد أنه يسري على الأجنبي الذي ارتكب ذات الجريمة في الخارج, إذا تحققت الجريمة أو جزء منها في مصر, استناداً لمبدأ العينية.

وجدير بالذكر, أن قانون مكافحة الإرهاب يسري كذلك على صور الاشتراك في الجريمة التي تقع في الخارج, إذا تمت المساهمة في الجريمة في مصر, وذلك تأسيساً على أن القانون اعتبر هذه الأفعال جرائم في حد ذاتها, إذا كنا بصدد جريمة إرهابية؛ فالاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية والتحريض عليها وتقديم المساعدة على ارتكابها يعتبر جريمة في ذاتها, وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب(المادة 6 من القانون).

وبالنظر إلى اعتبار الاتفاق المجرد والتحريض المجرد والمساعدة المجردة جريمة بحد ذاتها , إذا كنا بصدد جريمة من جرائم الإرهاب, فإنه يسري عليها ذات الأحكام المتعلقة بنطاق سريان القانون من حيث المكان؛ وعلى ذلك إذا تم الاتفاق الجنائي في مصر ثم وقعت الجريمة في الخارج أو لم تقع, كان القانون المصري واجب التطبيق, وكذلك الحال إذا تم التحريض في مصر أو المساعدة حتى ولو لم تقع الجريمة في مصر(استناداً إلى مبدأ الإقليمية), وفي الفرض العكسي إذا تم الاتفاق بالخارج أو التحريض أو المساعدة وكنا بصدد جريمة من جرائم الإرهاب, ثم وقعت الجريمة في مصر, فإن القانون المصري يكون مختصاً بحكم هذه الحالة, استناداً إلى مساس الفعل بمصلحة جوهرية لمصر– على أساس مبدأ العينية.

---

1) اختلف الفقهاء في مسألة وقوع عنصر من عناصر الركن المادي وحده في إقليم دولة معينة, وتحقق باقي الجريمة في إقليم دولة أخرى, فذهب الرأي الأول إلى الاعتداد بمعيار النشاط الإجرامي أو السلوك؛ بينما ذهب رأي آخر إلى الاعتداد بمعيار النتيجة, فيما ذهب رأي ثالث – يأخذ به غالبية الفقهاء– وبحق, إلى أن الجريمة تعتبر قد وقعت في مكان حدوث النشاط الإجرامي, وكذلك مكان تحقق النتيجة, وفي أي مكان آخر وقعت به إحدى الآثار المباشرة للفعل, بما في ذلك علاقة السببية بين النشاط والنتيجة المتحققة. **الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص 254.**

[2]) **G. Stefani; G. Levasseur; et B. Bouloc: Droit Pénal Général ,** Op, Cit, n^{0}237, p. 215**; J. DEVEZE :"Le commencement d'exécution de l'infraction en jurisprudence**, Rev. sc. Crim, 1981, p. 775.

ويعالج نص المادة الرابعة من قانون الإرهاب حالة ارتكاب جريمة إرهابية خارج القطر المصري, حيث تسري نصوص القانون إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري المسجلة لدى مصر أو تحمل علمها, وتعتبر هذه المسألة من أهم مسائل القانون الجوي والبحري التي ثار حولها الجدل الفقهي بسبب تشابك المصالح الوطنية مع غيرها من الاعتبارات الدولية([1]).

وواقع الأمر, أن هذا النص لا يقرر استثناء على القواعد التقليدية في تحديد الاختصاص(مبدأ الإقليمية), إذ أن المقرر هو خضوع السفينة أو الطائرة لقانون الدولة التي ترفع علمها إذا ارتكبت الجريمة وقتما كانت السفينة في أعالي البحار, أو كانت الطائرة في طبقات الجو العليا التي لا سلطان لأي دولة عليها, ولا يثير هذا النص مشكلة كذلك إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة أجنبية في نطاق الإقليم الجوي للدولة, أو على ظهر سفينة أجنبية حالما كانت تقف داخل المياه الإقليمية للدولة, إذ تخضع – في هذه الحالة لقانون الدولة صاحبة الإقليم سواء الجوي أو البحري([2]).

ووفقا للقواعد العامة تعتبر الجريمة المرتكبة على متن الطائرة التي تملكها الدولة أو ترفع علمها(مبدأ قانون علم السفينة أو جنسية الطائرة), وكذلك الجرائم التي تقع على ظهر سفينة مملوكة للدولة أو ترفع علمها وكأنها قد وقعت داخل إقليم الدولة([3]), ومن ثم تعتبر وكأنها قد ارتكبت داخل الإقليم المصري, استناداً لمبدأ الامتداد الصوري أو الظاهري للإقليم([4]).

ويلاحظ أنه إذا كانت السفينة أو الطائرة وقت ارتكاب الجريمة الإرهابية في إقليم دولة أخرى, فإن ذلك يؤدي إلى حدوث تنازع بين قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها, وقانون الدولة التي تتبعها السفينة أو الطائرة بجنسيتها, وتتولى قوانين كل دولة وضع القواعد اللازمة لحسم هذا التنازع.

وفي هذا الإطار يميز الفقه بين الجرائم التي تقع على ظهر سفينة أو طائرة حربية, والجرائم التي تقع على سفينة أو طائرة غير حربية, أما بالنسبة للأولى فإنها تخضع لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها, انطلاقاً مما استقر عليه العرف الدولي من اعتبارها جزءاً من سيادة الدولة أينما وجدت؛ أما السفن والطائرات غير الحربية فإنه يتم التمييز بشأنها بين السفن الراسية في البحر الإقليمي لدولة أجنبية – غير الدولة التي تحمل علمها, وفي هذه الحالة تخضع لقانون الدولة صاحبة السيادة على البحر الإقليمي, في حالات ثلاث:

---

1) الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين : الإرهاب, مرجع سابق, ص 491.

2) نصت المادة 25 من القانون 167 لسنة 1960 بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن على أن " الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها قد ارتكبت على أراضيها".

3) الدكتور/ عمر السعيد رمضان, مرجع سابق, ص 95.

4) جدير بالذكر أن المؤتمر الدولي للطيران المدني المنعقد في طوكيو 1967قد وافق على اتفاقية بشان الجرائم التي تقع على متن الطائرات, وجعل الاختصاص بهذه الجرائم لقانون الدولة صاحبة الطائرة, كما أوضح الحالات التي يجوز فيها تطبيق قانون الدولة التي تمر الطائرة في مجالها الجوي, وبمفهوم المخالفة – يعني ذلك أن الطائرة غير مملوكة للدولة ولا ترفع علمها, وإلا ما كان هناك حاجة للنص على هذه الحالات, وحالات امتداد الاختصاص للجرائم التي تقع على الطائرة في المجال الجوي هي: 1- إذا امتدت آثار الجريمة لإقليم الدولة. 2- إذا كان الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة أو من المقيمين فيها. 3- إذا كانت الجريمة تمس الأمن العام في الدولة . 4- إذا كانت الجريمة تمس بقواعد الطيران في الدولة. 5- إذا كانت الدولة قد التزمت بمقتضى اتفاق عسكري بمباشر اختصاصها.

1- إذا تعدت الجريمة حدود السفينة. 2- إذا كان من شأن الجريمة الإخلال بالأمن في الميناء.
3- إذا طلبت السفينة تَدَخُلْ سلطات الميناء([1]).

وتسري هذه القواعد على الجرائم الإرهابية التي تقع على ظهر السفن أو الطائرات إذا كانت السفينة أو الطائرة ترفع علم الدولة, أو تحمل جنسيتها؛ وفي حالة وجود الطائرة أو السفينة في الخارج فإنها تخضع للقانون المصري والقانون الأجنبي صاحب السيادة الإقليمية, وهو ما يحقق نوعاً من التنازع تتولى قواعد القانون الدولي الخاص فضها, ويتم تطبيق هذه القواعد مع مراعاة ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات .

ثانياً: تطبيق القانون استناداً على مبدأ العينية ([2])

اعتمدت المادة 2/4 من القانون على مبدأ عينية النص, **ومقتضاه: سريان قانون العقوبات المصري على الجرائم التي تقع بالخارج طالما كانت تمس مصالح حيوية وهامة للدولة**, وينطوي تطبيق هذا المبدأ على الامتداد الحكمي للإقليم المصري لتكملة مبدأ الإقليمية أو الشخصية([3]), وهذا الامتداد يستند على ما للدولة من حق في الدفاع الذاتي عن المصالح الجوهرية([4]).

وعليه فإنها تُخضِع الجرائم الإرهابية للقانون المصري إذا كان من شأن الجريمة أو كانت تستهدف إلحاق الضرر بأي من المصالح الهامة للدولة المصرية([5]), ومن قبيل ذلك إلحاق الضرر بالمواطنين المصريين أو المقيمين بمصر, أو بأمن الدولة أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو الخارج, فضلا عن مقار ومكاتب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج.

كما يسري قانون مكافحة الإرهاب المصري استناداً إلى مبدأ العينية كذلك على الجرائم الإرهابية إذا كان المجني عليه مصرياً موجوداً خارج القطر المصري (المادة 4 / 3), أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة, فامتداد الاختصاص في هذه الحالة يستند إلى فكرة الدفاع الذاتي عن المصالح الوطنية([6]), وهو اتجاه يحمد للمشرع

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص 250؛ **الدكتور/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات –القسم الخاص,** مرجع سابق, ص 113.

2) أخذ قانون العقوبات بمبدأ العينية في حدود معينة, نصت عليها المادة الثانية/ ثانياً من قانون العقوبات, والتي نصت على : سريان قانون العقوبات على كل من ارتكب في خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية:

1- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. 2- جناية تزوير مما نص عليه في المادة 206 من قانون العقوبات. 3-جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة 202 أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر,أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها ... الخ ؛ فضلا عن سريان قانون العقوبات المصري على بعض الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع بالخارج استناداً إلى بعض القوانين الجنائية المكملة, ومن ذلك جرائم تأليف عصابة في الخارج أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها,,, إذا كان من أغراضها الاتجار في المواد المخدرة وتقديمها للتعاطي , أو ارتكاب الجرائم الواردة بقانون مكافحة المخدرات. وكذلك جرائم غسل الأموال الواردة بالقانون 80 لسنة 2003.

3) الدكتور/ محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص 134.

4) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص262.

5) الدكتور/ رمزي رياض عوض : الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية , مرجع سابق, ص 13.

6) الدكتور/ عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص 97.

المصري, وبموجبه يخضع الأجنبي الذي يرتكب جريمة إرهابية ضد مصري مقيم أو متواجد بالخارج لقانون مكافحة الإرهاب المصري, على اعتبار أن حماية المواطنين المصريين من المصالح الجوهرية الهامة للمشرع المصري.([1])

ثالثا: الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي :

يعني هذا المبدأ : أن لكل دولة الحق بمقتضى قانونها واتفاقياتها الدولية أن تخضع لولايتها القانونية والقضائية بعض الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره, دون النظر إلى مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو شخص المجني عليه فيها, ودون عبرة بما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إلى الفعل بوصفه جريمة من عدمه([2]), ويرجع أساس هذا المبدأ إلى فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام, ويهدف بصفة أساسية إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب([3]), لاسيما في الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً بحق البشرية ككل.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف مبدأ العالمية عن مبدأ العينية, فالأخير يحمي مصالح الدولة ويتعلق بجرائم وقعت اعتداءً على مصالحها الجوهرية, بينما الأول يهدف إلى حماية المجتمع الدولي والبشرية ككل, وليس حماية مصالح دولة بعينها, وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على السماح للمشرع الوطني في الأخذ بهذا المبدأ, ومن ذلك الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة المواد المخدرة المنعقدة عام 1961, والبروتوكول المعدل لها عام 1972، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة غير الإنسانية أو المهينة لسنة 1984, والاتفاقية الدولية بشأن حظر أخذ الرهائن عام 1994.

وقد استند قانون مكافحة الإرهاب على مبدأ عالمية القانون كمبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية, فيما قرره من سريان قانون مكافحة الإرهاب على الجرائم التي ترتكب في الخارج ويكون الهدف منها إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية, ويبرر هذا الاختصاص حالة التعاون والتضامن بين الدول في مكافحة الظاهرة الإجرامية([4]) لاسيما الجرائم الإرهابية؛ فالجريمة في هذه الحالة لا تسبب أي أذى أو ضرر للدولة المصرية, بيد أنها إعمالا لالتزاماتها الدولية وانطلاقاً من مسئوليتها التضامنية مع الدول الأخرى في مواجهة الجرائم الإرهابية فإنها تطبق قانون مكافحة الإرهاب في هذه الحالات, ولا يختلف الحكم كذلك بالنسبة للمادة 4/ 4 من القانون, والتي تقرر سريان القانون إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو عديم الجنسية وموجود في مصر , وهو تطبيق صريح لمبدأ العالمية بمفترضاته وشروطه([5]).

---

1) يذهب بعض الفقه إلى أن سريان القانون الوطني على الأجنبي الذي يرتكب جريمة ضد رعايا الدولة يعتبر شكلا من أشكال تطبيق مبدأ الشخصية في شقه السلبي, لكن اغلب التشريعات الجنائية لا تأخذ بالشق السلبي لمبدأ الشخصية, كما ينتقد أغلب الشراح الأخذ به تأسيساً على أن جنسية المجني عليه لا تبرر امتداد سلطان التشريع الجنائي الوطني إلى الخارج, فضلا عما يتضمنه ذلك من تشكيك في قدرة الدول على توفير الحماية اللازمة للأجانب. **الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات. القسم العام**,القاهرة, دار النهضة العربية, ط 8, 1969,ص122, 123.

2) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص272.

3) الدكتور/ هشام محمد فريد رستم, الدكتور/ هلالي عبداللاه أحمد: شرح قانون العقوبات– القسم العام, 2013, ص 95.

4) الدكتور/ عمر السعيد رمضان, مرجع سابق, ص 112.

5) الدكتور/ هشام محمد فريد رستم, الدكتور/ هلالي عبداللاه أحمد: المرجع السابق, ص 98.

رابعاً: قيود تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الإرهابية المرتكبة بالخارج:

الأصل أن النيابة العامة دون غيرها هي المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها([1]), لكن يلاحظ في تطبيق مبدأ العينية أن المشرع نص بالمادة الرابعة من قانون العقوبات على بعض القيود على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي ترتكب في الخارج, وهما قيدين, **الأول: يتعلق بقصر سلطة تحريك الدعاوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة في الخارج على النيابة العامة,والثاني: يتعلق بعدم إقامة الدعوى الجنائية على المتهم إذا كانت المحاكم الأجنبية قد أصدرت حكماً نهائياً ببراءة المتهم أو أدانته واستوفى عقوبته كاملة.**

ويتعلق هذين القيدين بحماية حقوق الإنسان حتى ولو كان في موضع الاتهام, ويجمع الفقه المصري على سريان هذه القيود على جميع الجرائم التي تخضع للقانون المصري استناداً لمبدأ العينية والشخصية([2]),وكذلك على الجرائم التي تخضع للقانون المصري استناداً إلى مبدأ الإقليمية, في حالة ارتكاب الشخص في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر([3]), وعليه فإنه لا يجوز لغير النيابة العامة – الإدعاء المباشر– تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم([4]), **وعلة هذه القاعدة – في نظرنا**– أن النيابة العامة هي المنوط بها تحريك الدعوى الجنائية بداية, كما أنها تملك إمكانية التواصل مع سلطات الإدعاء في الدولة التي وقعت الجريمة فيها للوقوف على الإجراءات التي اتخذت بشأنها, وعليه تكون هي الأقدر على تحديد مدى ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه؛ كما أن المشرع قدر أن تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع في الخارج لا يخلو من الصعوبات, كما أنه يتطلب الموازنة بين اعتبارات متعددة تتعلق بالإثبات الجنائي ونفقاته, ومدى جسامة الفعل المقترف([5]) .

وتطبقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كان ذلك, وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة" مما مقتضاه أن النيابة العامة وحدها هي المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج, وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف الفقرة المار بيانها, فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكن معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها, فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه معدوم الأثر...".([6])

---

1) راجع: المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية.

2) الدكتور/ أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات. القسم العام, الكتاب الأول, النظرية العامة للجريمة, 2007, مطابع جامعة القاهرة, ص 59.

3) الدكتور/ هشام محمد فريد رستم, الدكتور/ هلالي عبداللاه أحمد: المرجع السابق, ص 99.

4) الدكتور/ عمر السعيد رمضان, مرجع سابق, ص 117؛ الدكتور/ شريف سيد كامل : شرح قانون العقوبات, القسم العام, 2016/ 2017, دون ناشر, ص 155.

5) الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص 142.

6) نقض جنائي , الطعن رقم 17139 لسنة 64 ق, جلسة 8 فبراير 2000, موقع محكمة النقض على الإنترنت.

وفيما يتعلق بالقيد الثاني, فإن القانون يمنع تحريك الدعوى الجنائية على الشخص إذا ثبت أنه قد حوكم عن الفعل, وصدر حكم نهائي ببراءته أو إدانته واستيفاء العقوبة المحكوم بها, وذلك استنادا إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.

وتسري هذه القيود – في نظرنا– على الجرائم الإرهابية التي ترتكب في الخارج ويقصد بها المساس بمصالح جوهرية لمصر, وكذلك الجرائم التي تقع بهدف إلحاق الضرر بالمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية؛ وتسري أيضاً في حالة تطبيق مبدأ العالمية, وذلك إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو عديم الجنسية وموجوداً في مصر؛ كما تسري ذات القيود على الجرائم الإرهابية التي ترتكب على متن طائرة أو على ظهر سفينة مصرية وهي خارج القطر المصري, إذ تتوافر ذات العلة من الحكم, وعليه فلا يجوز لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية, ولا يجوز تحريك الدعوى إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته أو أدانته بحكم نهائي واستوفى عقوبته([1]).

ويفرق في حالة قضاء القضاء الأجنبي بالبراءة بين الأسباب الموضوعية, وهي التي تتعلق بعدم ثبوت التهمة أو عدم نسبة الجريمة إلى المتهم, وهي تحوز حجية تحول دون إجراء المحاكمة للشخص من جديد, والأسباب الإجرائية, وهي المتعلقة بالرابطة الإجرائية , كالأسباب المتعلقة بعدم قبول الدعوى او عدم الاختصاص بها, إذ لا تحول دون إعادة المحاكمة من جديد عن ذات الجريمة([2]), إذ يجب أن يكون الحكم فاصلا في موضوع الدعوى, أما إذا تعلق بصدور عفو عن العقوبة أو حفظ للتحقيق , فلا يحول ذلك دون المحاكمة عن الجريمة الإرهابية([3]).

وجدير بالإشارة أنه في حالة ارتكاب الجريمة جزئياً في مصر, كأن يقع عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية في مصر, وباقي العناصر تتحقق في الخارج, فإن هذه القيود لا تسري على هذه الحالة, إذ تعتبر الجريمة قد وقعت داخل الإقليم المصري, ومن ثم فإنها تخضع لقانون مكافحة الإرهاب المصري تطبيقاً لمبدأ الإقليمية, ويترتب على ذلك عدم سريان هذه القيود على الجرائم الإرهابية التي ترتكب بهذه الطريقة؛ وعليه يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى في هذه الحالة عن الجريمة الإرهابية, حتى ولو كان القضاء الأجنبي قد حاكم الشخص وقضى ببراءته أو إدانته مع استيفاء العقوبة المقررة.

وفى هذه الحالة, ينبغي محاكمة مرتكب الجريمة فإذا حكم ببراءته انتهى أمر الجريمة, أما إذا حكم بالإدانة وكان قد نفذ عقوبته المحكوم بها في الخارج, فإن على النيابة العامة أن تخصم مدة التنفيذ التي قضاها المحكوم عليه بالخارج, إذا كانت العقوبة من ذات النوع, وإلا وجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها بمعرفة القضاء الجنائي المصري.

---

1) إذا لم تنفذ العقوبة لصدور حكم مشمولا بوقف التنفيذ فإن ذلك لا يحول لدى بعض الفقه دون إعادة رفع الدعوى أمام القضاء المصري. **الدكتور/ مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات– القسم العام (الجريمة)**, دار الفكر العربي, 1976, ص 83.

2) **الدكتور/ أحمد عوض بلال. المرجع السابق, ص63؛ الدكتور/ رمزي رياض عوض : الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية , مرجع سابق, ص 14.**

3) **نقض جنائي, الطعن رقم 1620 لسنة 70 قضائية, جلسة 6 / 2/ 2005., موقع محكمة النقض على الانترنت.**

الفصل الثاني
فلسفة التجريم في قانون مكافحة الإرهاب

نتناول في هذا الفصل الوقوف على فلسفة التجريم في قانون مكافحة الإرهاب الجديد, والتي تبنى بصفة عامة على التوسع في التجريم, ومن خلال هذا العرض نتناول سياسة المشرع في تحديد الجرائم الإرهابية كما وردت بالقانون, ثم تقدير اتجاه الشارع بشأن تحديد الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول
التوسع في التجريم في القانون

أولا: فلسفة التجريم في القانون:

تقوم فلسفة التشريع في قانون مكافحة الإرهاب الحالي على منع وقوع الجرائم الإرهابية مستقبلا من خلال تحقيق الردع العام والردع الخاص من ناحية, كما تقوم على ملاحقة الجرائم الإرهابية التي تقع بالفعل والحد من اقتراف هذه الجرائم الاستثنائية, والقانون في ذلك يتبنى المفهوم التقليدي للتجريم والعقاب, الذي يعتمد بصفة أساسية على الردع العام للحد من الجريمة, على الرغم من اتجاه العديد من الفقهاء إلى انتقاد هذه السياسة التقليدية, والتوجه نحو سياسة الحد من العقاب, واستبدال التجريم الموسع والعقاب المشدد بصور جديدة من العقوبات الإدارية, وتبني منهج الحد من العقاب([1]).

ويتحقق غرض المنع من خلال الإجراءات الوقائية التي وضعها المشرع للحد من وقوع الجرائم الإرهابية, ومن ذلك التوسع في التجريم, والذي يعتبر تهديداً بتطبيق العقوبات المقررة على من يقترف أياً من الجرائم الإرهابية, فقد رئيَ ضرورة إعادة صياغة التجريم على نحو يمكن أن يمتد إلى مرحلة الأعمال التحضيرية, فضلا عن تجريم الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة إرهابية وكذلك تجريم مجرد الدعوة إليه, علاوة على تشديد العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية, وهو ما يستتبع امتناع الأفراد عن اقتراف هذه الجرائم؛ كما تتحقق الوقاية من هذه الجرائم من خلال ما نص عليه من تجريم بعض الأفعال المتصلة بالجرائم الإرهابية, ومن ذلك على سبيل المثال, العقاب على إنشاء أو استخدام مواقع على شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات أو غيرها بغرض الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية...(المادة 29), تجريم مجرد الاتفاق والاشتراك في اتفاق جنائي تكون غايته ارتكاب جرائم إرهابية (المادة 30).

ويتجلى غرض المنع أيضاً – في نظرنا– من خلال تقرير العقوبات للأعمال الإرهابية وكذلك بعض الأعمال المتصلة بالجرائم الإرهابية, ومن ذلك العقاب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة, ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر, وكذلك المعاقبة بذات العقوبة المقررة

---

1) الدكتور/ يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات– النظريات العامة, دار الثقافة الجامعية, 1992, ص613؛ "ظهرت حركة إصلاح عقابي, على قدر كبير من الأهمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية, لوحظت على وجه الخصوص في الدول الصناعية, حيث صدرت قوانين عقابية حديثة, بينا ت تنقيح بعض القوانين الأخرى التي ظلت باقية.., بيد أن إحدى السمات الجوهرية لهذا التعديل تمثلت في تقليص المكان المخصص للعقوبات السالبة للحرية, حيث اتجه البحث بالضرورة إلى إيجاد بدائل لهذه العقوبات". **الدكتور/ محمد سامي الشوا: قانون العقوبات الإداري– ظاهرة الحد من العقاب, دار النهضة العربية, ص 9.**

للجريمة التامة في حالة الاتفاق أو المساعدة بأي صورة على ارتكاب الجرائم الإرهابية, ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو المساعدة (المادة 6 من القانون), وكذلك العقاب على أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية, سواء وقعت الجريمة أو لم تقع, حتى ولو لم يتعد العمل الإعداد أو التحضير (المادة 43)؛ كما يتحقق المنع والوقاية أيضاً من خلال ما رصده المشرع من إجراءات يقوم بها مأمورو الضبط القضائي حال توافر خطر من أخطار الإرهاب (المادة 40 من القانون)([1]).

أما غرض الملاحقة وتوقيع العقاب فيتجلى فيما وضعه القانون من نصوص تجريمية وعقابية وإجراءات قانونية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم, سواء كان ذلك من خلال نصوص تقليدية أو نصوص مستحدثة لمواجهة الإرهاب؛ ومن ذلك النص على تجريم سلوك كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها, أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها, إذا كان بإمكانه الإبلاغ عنهم, ولم يبلغ السلطات المختصة (المادة 32 من القانون).

ثانياً: منهج القانون في تحديد الجرائم الإرهابية:

يتنازع تحديد الجرائم الإرهابية في تشريعات المكافحة –بصفة عامة – اتجاهين رئيسيين, وذلك تبعاً للاختلاف حول مفهوم جريمة الإرهاب, **الاتجاه الأول** يلجأ إلى فكرة استحداث جرائم جديدة خاصة بالإرهاب, وما يتعلق به من أفعال غير مشروعة تندرج في إطاره أو تدعم الجرائم الإرهابية, من خلال الاتفاق على ارتكابها والإعداد والتحضير للجريمة الإرهابية أو المساعدة في إتمامها؛ أما **الاتجاه الثاني** فيأخذ بالمفهوم الغائي([2]) في بيانه لجرائم الإرهاب, وهو يعول بصفة أساسية على الغاية من الفعل أو النشاط الإجرامي, سواء بالنص على هذه الغاية بصفة مباشرة أو غير مباشرة([3]).

وتقوم سياسة التجريم في قانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015 على عدة مبادئ أهمها, التوسع في التجريم اعتماداً على الجمع بين هذين المذهبين الاستحداثي والغائي, وذلك بقصد شمول التجريم لكل صور الجرائم الإرهابية, وكذلك الصور التي يمكن أن تسهل وقوع الجريمة أو تدفع الشخص إلى ارتكابها, أو تدعم ارتكاب الجرائم الإرهابية.

ويعتمد المذهب الاستحداثي في التجريم على خلق مجموعة من الجرائم المستقلة والجديدة, والتي يقصد بها الشارع معالجة ظاهرة معينة داخل المجتمع, وذلك بغرض إخضاع هذه الجرائم لنظام خاص ومعاملة قانونية خاصة([4])؛ ويتمثل هذا الأسلوب في النص على صور النشاط الإجرامي وتحديدها تحديداً دقيقاً داخل نصوص القانون, ويفترض هذا الأسلوب أن يتضمن القانون كافة صور السلوك الإجرامي التي يبتغي المشرع الإحاطة

---

1) الدكتور/ بشير سعد زغلول : الجوانب الإجرائية, مرجع سابق, ص25؛ **الدكتور/ رمزي رياض عوض: الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية,** مرجع سابق, ص248.

2) ينطلق المفهوم الغائي للسلوك من فكرة ان السلوك هو نشاط إنساني يتجه إلى غاية معينة, وكما أن الإنسان يمكنه بمكناته العقلية أن يتوقع النتائج الممكنة لسلوكه السببي وبالتالي يتحكم في تصرفاته, فإن النشاط الغائي يشمل الهدف من الفعل والوسائل المستخدمة لتحقيق الهدف, والنتائج الثانوية الأخرى التي تنشأ عنه...الخ. **الدكتور/ مأمون محمد سلامة . قانون العقوبات – القسم العام,** مرجع سابق, ص 109.

3) الدكتور/ محمد عبداللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 41.

4) الدكتور/ محمد عبداللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 42.

بها؛ وعلى ذلك فإن نصوص التجريم – وفقاً لهذا المذهب– لا يمكن أن تسري على أفعال أخرى غير المحددة بنص التجريم, حتى ولو اتحدت مع الأفعال المجرمة في علة التجريم والعقاب.

وواقع الأمر أن هذا الأسلوب يتفق مع صياغة الاتفاقيات الدولية التي تتناول في صياغتها النص على أفعال إرهابية خاصة كالقرصنة أو خطف الأشخاص وأخذ الرهائن, بخلاف التشريعات الداخلية التي تستهدف الإحاطة بكافة الأفعال التي تشكل مساساً بالمصالح محل الحماية الجنائية.([1])

بينما يقوم المذهب الغائي في التجريم على الغاية من النشاط الإجرامي, ويقصد المشرع بهذا المذهب تحديد مجموعة من الأفعال التي تستهدف غايات معينة لإخضاعها لنظام قانوني أو معاملة قانونية خاصة من زاوية التجريم والعقاب, وكذلك من زاوية الإجراءات الجنائية؛ ويظهر تبني المشرع لهذا المذهب في قانون مكافحة الإرهاب الحالي في اعتماده على عدة معايير لتحديد الجرائم الإرهابية.

ويتجلى اعتماد القانون على كلا الاتجاهين فيما ورد بالمادة الأولى فقرة ج من قانون مكافحة الإرهاب, والتي أنزلت الصفة الإرهابية على الفعل المجرم في عدة حالات , هي:-

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب. 2- بحسب الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. 3- إذا توافر الغرض الإرهابي . 4- إذا ترتب على الجريمة الدعوة إلى ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية أو التحريض على ارتكابها.

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع في تحديده للجرائم الإرهابية أخذ بالأسلوب الاستحداثي, فوضع مجموعة من نصوص التجريم التي تجرم وتعاقب العديد من صور السلوك ذات الصلة بالجرائم الإرهابية, وهو ما عبرت عنه المادة الأولى من القانون في البند الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب, ويمكننا القول بأن هذه الجرائم واردة على سبيل الحصر إذا نظرنا إليها باستقلال عن باقي البنود, لكن بنظرة شاملة لبنود المادة الأولى من القانون, نلاحظ أن هذه الفقرة الأولى تعبر فقط عن بعض الجرائم الإرهابية, وتكتمل هذه الجرائم بمراجعة باقي بنود هذه المادة, والتي تفتح المجال لإنزال الصفة الإرهابية على أي فعل أو سلوك إذا تبين وجود علاقة بينه وبين جريمة إرهابية.

---

1) يظهر الأخذ بهذا الاتجاه في العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب, ومن ذلك الاتفاق الأوروبي لمنع وقمع الإرهاب, المعقود في ستراسبورج في 23 يناير 1977, حيث يعدد الاتفاق صور الجرائم الإرهابية بقصد التعاون في مواجهتها إلى أقصى حد. راجع المادة الأولى من الاتفاق التي تعدد الجرائم الإرهابية التي لا يجوز للدول أن تمتنع عن التسليم فيها بحجة أنها من الجرائم السياسية.

المبحث الثاني

السياسة التشريعية في تحديد الجرائم الإرهابية

أسلفنا أن قانون مكافحة الإرهاب الحالي اعتمد سياسة التوسع في التجريم للإحاطة بكافة صور الجريمة الإرهابية, وقد اتضح ذلك في المادة الأولى فقرة ج من القانون والتي حددت معيار اعتبار الجريمة من الجرائم الإرهابية, وطبقاً لهذه المادة فإن الجريمة تكون إرهابية إذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة الإرهاب, وكذلك كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب, أو ترتكب بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي, أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة إرهابية أو التهديد بها.

ولأهمية هذه المعايير أو الضوابط التي تصنف الجرائم على أساسها أنها جرائم إرهابية فقد رأينا وجوب التعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلي:-

أولا: الجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة الإرهاب:

تضمن قانون مكافحة الإرهاب العديد من الجرائم التي أدخلها ضمن الجرائم الإرهابية, ومن هذه الجرائم ما كان منصوصاً عليه بالقانون 97 لسنة 1992 – المعدل لقانون العقوبات والإجراءات الجنائية, ومنها ما هو مستحدث بالقانون الجديد.

ومن الجرائم التي وردت بكلا القانونين, ما يتعلق بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية أياً كان مسمى هذه الجماعة, ويندرج ضمن هذه الجرائم ما يتصل بتولي زعامة أو قيادة في جماعة إرهابية, وجريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية أو الاشتراك فيها أو إكراه شخص على الانضمام لجماعة إرهابية أو منعه من الانفصال عنها, فضلا عن الجرائم المتعلقة بتلقي تدريبات عسكرية أو فنية أو تقنية لدى الجماعات الإرهابية, فضلا عن الجرائم التي تهدد أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج.

بينما يعتبر من الجرائم المستحدثة بالقانون 94 لسنة 2015 ما يتعلق بتجريم الترويج لارتكاب جرائم إرهابية أو الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف, وكذلك جرائم الترويج للجرائم الإرهابية أو الترويج للإعداد لارتكاب جرائم إرهابية بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى, وجرائم حيازة أو إحراز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال بقصد الترويج للجرائم الإرهابية؛ علاوة على الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب, وأخيراً ما يتصل بتدريب الأفراد على صنع واستعمال الأسلحة وغيرها, أو التحريض على ذلك, وكذلك حيازة الأسلحة أو إحرازها أو تسهيل الحصول عليها بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم الإرهاب([1]).

كما يعتبر من الجرائم المستحدثة بالقانون الحالي جريمة التعدي على القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب, كذلك ما يتعلق بتجريم أي نشاط ينطوي على جمع معلومات أو بيانات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام القانون, فضلا عن تجريم تعمد نشر أخبار أو بيانات غير حقيقية عن عمليات إرهابية, تخالف البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية, لما لذلك من أثر على الرأي العام, لاسيما في أوقات وقوع حوادث إرهابية.

---

1) لتفاصيل أكثر حول هذه الجرائم المستحدثة يراجع, الدكتور/ رمزي رياض عوض, مرجع سابق, ص 44.

كما استحدث المشرع مجموعة من الجرائم بغرض حماية بعض المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية, من ذلك تجريم الاعتداء على الأشخاص لتحقيق أغراض إرهابية, ومنه أيضاً تجريم أفعال تسجيل أو تصوير المحاكمات أو بثها عبر وسائل الإعلام, كما جرم الشارع إخفاء الأدوات أو المعدات وكذلك المستندات التي تفيد في كشف الجرائم الإرهابية, وجرائم إخفاء أو التعامل في أشياء استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال المتحصلة عنها, وأخيراً تجريم كل ما من شأنه إتلاف أو اختلاس أو إخفاء المستندات التي تفيد في كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على ارتكابها.

ثانيا: الجنايات والجنح المرتكبة باستخدام وسائل الإرهاب:

علاوة على الجرائم المنصوص عليها بالقانون, أضاف المشرع إليها الجنايات والجنح التي ترتكب باستخدام وسائل الإرهاب, **ويقصد باستخدام وسائل الإرهاب:** كل ما من شأنه استعمال القوة أو العنف أو التهديد والترويع وإثارة الرعب والفزع, ويستخدم هذه الوسائل لارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية.

وتقترن الوسائل الإرهابية بصفة حتمية بالأغراض الإرهابية([1]), فعندما يستخدم الجاني أو الجماعة الإرهابية إحدى هذه الوسائل, فإن ذلك يرتبط بقصد تحقيق غرض من الأغراض الإرهابية الواردة بالبند التالي, ويقصد باستخدام القوة أو العنف كوسائل للإرهاب: استخدام الطاقة البدنية أو القوة المادية في الإضرار بشخص أو إجباره على تنفيذ إرادة مستخدم القوة, ويتدرج استخدام القوة والعنف ابتداء من أقل استعمال لهما إلى أقصى صورهما التي يمكن أن يتحقق عنها إزهاق الأرواح والاعتداء غير محدود الضحايا.

ولا يلزم لتحقق العنف أن يكون المجني عليه قد أصيب مباشرة في جسده بالسلوك الإرهابي, وإنما يتحقق العنف بكل صورة يمكن أن تؤثر على حالة المجني عليه, سواء بالإيذاء البدني أو المعنوي, وعلى ذلك فإنه يتحقق بتسليط القوى الكهربائية ضد الشخص, أو حبسه في مكان معين لإجباره على القيام بعمل ما, أو إمساك ذراعه إلى غير ذلك([2]).

وإلى جانب استخدام القوة والعنف تنضم استخدام التهديد والترويع بغرض إثارة الرعب والفزع بين الأفراد, **ويعني استخدام التهديد:** كل سلوك يقوم به الجاني ويكون من شأنه إحداث نتيجة معنوية معينة, وهي الضغط على إرادة المجني عليه للتأثير عليها, سواء كان ذلك بغرض الإجبار على القيام بعمل معين, أو لمجرد إشاعة الرعب والفزع, والتدليل على انعدام الأمن وانهيار قيم الدولة والنظام, ودون النظر أيضاً إلى ما يحدثه من نتيجة, سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق, فيكفي أن يبذل الجاني السلوك المؤدي إلى تحقق النتيجة كي تتوافر الجريمة, حتى ولو لم تتحقق.

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط – القسم الخاص, مرجع سابق, ص 142.

2) الدكتور/ رمزي رياض عوض: الجرائم الإرهابية, مرجع سابق, ص 31.

ويقصد باستخدام الترويع: كل سلوك غير موجه إلى جسم المجني عليه, ويؤدي إلى إزعاجه مما يفقده توازنه, وعليه يفقد قدرته على السيطرة على نفسه وسلوكه, ولا يشترط لتحقق الترويع توافر العنف, إنما يكفي خلق حالة من الخوف لدى الأفراد بأي وسيلة كانت([1]).

ويلاحظ أنه سواء وقعت الجريمة باستخدام القوة أ العنف أو باستخدام الترويع وإثارة الرعب والفزع بين أفراد المجتمع([2]) ثبتت لها الصفة الإرهابية, فكل هذه الصور للسلوك الإجرامي تعتبر في نظر القانون قسائم متساوية, رغم اختلاف المعنى بين كل منها([3]).

ثالثا: الجنايات والجنح المرتكبة بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي, أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية أو التهديد بها:

اشتمل بيان المشرع للجرائم الإرهابية الجنايات والجنح المرتكبة بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي, وكذلك المرتكبة بقصد الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية أو التهديد بها, ويستدعي الوقوف على هذه الجرائم تفصيلا التعرض للأغراض الإرهابية كضابط لاعتبار الجريمة إرهابية إذا وقعت بقصد تحقيق هذه الأغراض.

(أ) الغرض الإرهابي:

استخدمت التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب فكرة الأغراض الإرهابية كمعيار وضابط لتحديد الجرائم الإرهابية([4]), وقد أورد القانون بعض الحالات التي يكون فيها العمل مرتكباً بقصد تحقيق غرض إرهابي, ومن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه وأمنه للخطر, وكذلك إيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور, ومن ذلك أيضاً الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي, وقد أضاف القانون أيضاً بعض الصور الخاصة للغرض الإرهابي, ومن ذلك إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار... إلى غير ذلك من الأغراض الواردة بالمادة الثانية من القانون, المتعلقة ببيان مفهوم العمل الإرهابي.

---

1) يضرب جانب من الفقه بعض صور الترويع, بأن منها ما يرتب أثر نفسي ومنها ما يرتب أثر فسيولوجي, ومن أمثلة الترويع الذي يحقق أثراً فسيولوجيا, ذلك الناشئ عن تسميم مصدر للمياه في قرية, مما يثير الرعب بين أفراد القرية من فقدان ثروتهم الحيوانية, وتلف مزروعاتهم, ونحن لا نرى مجالا للتمييز بين الترويع الذي يؤدي إلى أثر نفسي أو فسيولوجي. **الدكتور/ رمزي رياض عوض**, مرجع سابق, ص 32.

2) تباينت وجهات النظر أثناء المناقشات البرلمانية للمادة 86 مكرر عقوبات, والتي أضافت الترويع كصورة من صور ارتكاب الجرائم الإرهابية, وذلك حول جدوى إضافة الترويع لتعريف الإرهاب, وقد كانت وجهة نظر وزارة العدل – آنذاك, أن هناك بعض صور الجرائم الإرهابية يتوافر فيها الترويع دون استخدام القوة أو التهديد بها, ومن ذلك: قيام الجاني بتسميم مصدر المياه مما يؤدي إلى موت البعض جراء ذلك, أو القيام بفك قضبان السكك الحديدية فينقلب القطار, وتشيع حالة الرعب, وفي هذه الصور لا يستخدم الجاني القوة أو العنف؛ وقد رأى جانب من الفقه أن إضافة الترويع لتعريف الإرهاب لا يضيف جديداً, بينما ذهب جانب آخر – وبحق, أن المشرع خلط بين الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة والأثر الناتج عنها, فالترويع ليس هو وسيلة ارتكاب جريمة الإرهاب وإنما هو أثر مترتب عليها. **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين**, المرجع السابق, ص 41.

3) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص, مرجع سابق, ص 158.

[4]) **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit Pénal Général ,** Op, Cit, p. 191; **M.MARGUENAUD: La qualification pénale des actes de terrorisme**, Rev. Sc. Crim., 1990, p. 3.

وتكون الجريمة إرهابية إذا ارتكبت بقصد تحقيق أي من هذه الأغراض الإرهابية, أو الإعداد لها أو التحريض عليها, وقد أضاف القانون بالفقرة الثانية من المادة الثانية بعض الصور المستحدثة لأغراض حيوية وهامة استهدف المشرع حمايتها, وذلك تماشياً مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشكل سمة هذا العصر, فضلا عن حماية النظم المعلوماتية والمالية والبنكية, وجميعها قيم أثبت التقدم العلمي أهميتها لأي دولة, وعليه وجب حمايتها باعتبارها مصالح جوهرية.

وعلى ذلك فإن كل اعتداء يكون إرهابياً إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو النظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية, أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الآمن من السلع والمواد الغذائية والمياه, أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

(ب) الدعوة إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو التهديد بها:

إعمالا لمعيار التوسع في التجريم الذي اعتنقه المشرع عند وضع قانون مكافحة الإرهاب, اعتبر المشرع الجرائم المرتكبة بقصد الدعوة لارتكاب أية جريمة إرهابية أو التهديد بها جريمة إرهابية مستقلة, ويندرج في هذا الإطار جميع الأفعال التي ترتكب بقصد الترويج لجريمة إرهابية أو الدعوة للمساهمة فيها, أو الاتفاق على ارتكابها, وقد نص القانون على ذلك بالمادة الأولى/ ج والتي اهتمت ببيان الجرائم الإرهابية.

المبحث الثالث
مدى ملاءمة سياسة المشرع في تحديد جرائم الإرهاب مع أصول التجريم

يتبين من التحديد التشريعي للجرائم الإرهابية أن الشارع قد توسع في إصباغ الجريمة بالصفة الإرهابية في حالات غير قابلة للحصر, فكل جريمة حتى ولو لم تكن منصوصاً عليها بالقانون تعتبر جريمة من جرائم الإرهاب, ويسري عليها النظام القانوني للجرائم الإرهابية طالما توافر ضابط من الضوابط الواردة بالفقرة ج من المادة الأولى, ولعل ما يبرر مسلك المشرع المصري في هذا التوسع في التجريم والعقاب هو استثنائية وخطورة الجريمة الإرهابية, لكن يبقى من الضروري أن نؤكد على اطلاع جهات التحقيق والحكم بمسئوليتها إزاء إثبات توافر هذه الضوابط التي وضعتها المادة الأولى فقرة ج.

وبالنظر إلى سياسة المشرع في تحديد الجرائم الإرهابية وتبني سياسة التوسع غير المسبوق في بيان العمل الإرهابي والجرائم الإرهابية, يمكننا القول بأن خطة المشرع المصري في هذا الإطار يمكن أن **تكون محل نظر,** حيث يمكن أن تشكل تعارضا مع أصول وضوابط التجريم الراسخة من خلال نصوص الدستور, وقضاء المحكمة الدستورية العليا, ونستطيع أن نبحث مدى هذا التعارض من زاويتين, **الأولى:** مدى التعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية, وما يفرضه من تحقيق اليقين القانوني في نصوص التجريم والعقاب, **والثانية:** الخلط بين مفهوم الغرض الإرهابي والمصلحة المحمية والقصد الجنائي الخاص.

أولا : مدى التعارض مع مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (اليقين القانوني الجنائي):

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد الأصول الدستورية المستقرة التي يخضع لها القانون الجنائي بفرعيه (العقوبات والإجراءات الجنائية)([1]) كما يعتبر مكسباً للأفراد ضد طغيان الدولة وتحكم القضاة([2]), وقد نصت المادة 94 من دستور 2014 على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة, ونصت المادة 95 من الدستور على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون", فنصوص الدستور ومبادئه الأساسية هي التي تحدد للقانون نطاق شرعيته, وعلى ذلك يلتزم القانون بمراعاة ما يتضمنه الدستور من مبادئ وأسس حتى تتحقق المشروعية لقواعد القانون.([3])

وقد نص الدستور في المادة 92 على التأكيد على احترام الحقوق والحريات وعدم المساس بها, فنص على أن "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا, ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

ويفترض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كأحد المبادئ الدستورية المستقرة وباعتباره أحد أصول التجريم والعقاب توافر مجموعة من المقتضيات المتعلقة بنصوص التجريم والعقاب, ويعبر عن هذه المفترضات بما يسمى "اليقين القانوني الجنائي", ويعني هذا اليقين: إحاطة أفراد المجتمع علماً بنصوص التجريم والعقاب على نحو واضح ومحدد وما قد يتهدد حقوقهم وحرياتهم قبل إتيان أي سلوك يعرضهم لذلك, ويتحقق هذا اليقين القانوني بأن يعرف المخاطبون بالقانون سلفاً ماهية الأوامر والنواهي التي ينص عليها والجزاءات التي قد

---

[1]) **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Droit Pénal Général ; Op. Cit, p. 102.**

2) **الدكتور/ مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات – القسم العام (الجريمة)**, مرجع سابق, ص 21,

3) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام, مرجع سابق, ص **77؛ ولسيادته أيضاً: القانون الجنائي الدستوري,** الطبعة الثانية , 2002, دار الشروق , ص6.

يتعرضون لها عند مخالفته, ويقتضي ذلك توافر صفات معينة في النصوص الجنائية عند وضعها وعند تطبيقها على حد سواء([1]).

ويحقق مبدأ الشرعية بهذا المفهوم الحماية للحرية الشخصية للأفراد, كما يقدم المبدأ علاجاً ضد مختلف صنوف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية ردحاً طويلا من الزمن, حيث يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها, فيبصرهم من خلال نصوص محددة جلية بكل ما هو مشروع أو غير مشروع, فيضمن لهم الطمأنينة في حياتهم([2])؛ وقد أكدت على هذه المعاني المحكمة الدستورية العليا في قضائها بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنياناً قوياً لإقراره وتوكيده– فإن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد محتواه, فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازماً إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها, كما أكدت المحكمة على ذات المعنى بقولها " أن القوانين الجنائية قد تفرض على الحرية الشخصية– بطريق غير مباشر– أخطر القيود وأبلغها أثراً و ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية رهناً بمشروعيتها"([3]).

وفي هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أن تجريم فعل معين والعقاب عليه يتوقف على مجموعة اعتبارات تسود المجتمع, كما يتوقف على نظرة المشرع للفعل والمصالح محل الحماية القانونية, لكن في جميع الأحوال إذا كان للمشرع سلطة في اختيار الأفعال التي يرى أنها تمس مصالح وحقوق الأفراد, إلا أنه يجب أن يلتزم بالضوابط التي يرسيها الدستور([4]).

ويرتبط اليقين القانوني بالمفهوم السابق بدرجة كبيرة بتحقيق الأمن القانوني, والذي يهدف إلى تحقيق الاستقرار لدى المخاطبين بأحكام القواعد الجنائية, لذلك فإن الأمن القانوني Sécurité juridique أحد العناصر الأساسية في الدولة القانونية, ويقتضي تحقيق مفهوم الأمن القانوني كعنصر من عناصر تحقيق اليقين القانوني التوفيق بين النصوص الجنائية والنصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد([5]).

وتطبيقاً لمبدأ الشرعية وما يقتضيه اليقين القانوني تتطلب الشرعية الجنائية أن تتحقق بنصوص التجريم والعقاب بعض الخصائص, ومن ذلك أن تكون تلك النصوص مكتوبة, وواضحة ومحددة([6]), علاوة على تكاملها مع سائر نصوص التجريم والعقاب, والالتزام بمبدأ الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب([1]).

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري, مرجع سابق, ص 82.

2) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام, مرجع سابق, ص80.

3) حكم المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم 49 لسنة 17 قضائية دستورية, جلسة 15 يونيه 1996, مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا, الجزء 7, ص 739.

4) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا, منشور بمجلة الدستورية, العدد الثالث عشر, السنة السادسة, ابريل 2008, ص 31.

5) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية دستورية, الصادر في 30 نوفمبر 1996, مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا, الجزء 6, قاعدة رقم 20.

6) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit Pénal Général; Op. Cit, n^{0}123, p 125.

وعلى ذلك, فإنه يجب على السلطة التشريعية حين تصدر تشريعاتها أن تضعها في صورة واضحة ومحددة, بعيدة عن الغموض والإبهام أو اللبس وعدم التحديد, ويلزم أن تبتعد عن كل غموض في النص من شأنه أن يؤدي إلى التدخل القضائي لتفسيره, ويكون الأمر أكثر لزوماً في حالة النصوص الجنائية – نصوص التجريم والعقاب .

وقد قضي تطبيقاً لذلك بأن القانون يجب أن يعرف الأركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة محددة, وبهذا الوضوح يتحقق للفرد الاستقرار القانوني, وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن غموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاتها, فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية, بل شباكاً أو شركا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها([2]).

وباستقراء نصوص قانون مكافحة الإرهاب الخاصة بتحديد مفهوم العمل الإرهابي والجريمة الإرهابية(المادة الثانية), نجد أنها انطوت على العديد من الألفاظ الغير محددة, بحيث يمكن حملها على معاني كثيرة تتعارض في مجملها مع حظر القياس في التجريم والعقاب كأصل من الأصول الدستورية المستقرة والراسخة, كما نلاحظ أن بها غموضاً في بعض ألفاظها يحتاج بالضرورة إلى تدخل المحكمة المختصة لبيان مفهومها ورسم تخومه[3]ا, ومن ذلك على سبيل المثال ما تضمنته المادة الثانية– التي تعرف العمل الإرهابي وتحدد الغرض منه في الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر, أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم, أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر, ومن ذلك أيضا: الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي... الخ.

ويجب أن يلاحظ أن استخدام المشرع لهذه العبارات الفضفاضة وغير المحددة يستدعي تدخل المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية لتفسير نصوص القانون ورسم حدودها لبيان ما يدخل ضمن تطبيقها وما لا يدخل في ذلك, وهو ما يتعارض مع الضوابط التي وضعها الدستور وأكد عليها القضاء الدستوري, والمتعلقة بوضوح النصوص الجنائية وتحديدها بصورة قاطعة, وبما يحول دون التباسها بغيرها.([4])

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري, المرجع السابق, ص 86.

2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 58 لسنة 18 قضائية دستورية, الصادر في 5 يوليو 1997, الجريدة الرسمية, العدد 29 الصادر في 19 يوليو 1997؛ الحكم الصادر في الدعوى رقم 109 لسنة 18 قضائية دستورية, جلسة 6 مارس 2021؛ الجريدة الرسمية العدد10 مكرر, في 15 مارس 2021.

3) ويتفق رأينا مع اتجاه بعض الفقه الذي يرى التعارض مع مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. الدكتور/ مدحت رمضان: جرائم الإرهاب, مرجع سابق, ص105.

4) وجدير بالذكر أنه عند مناقشة هذا القانون بمجلس النواب استناداً للمادة 165 من دستور 2014,والتي نصت على وجوب عرض القرارات بقوانين الصادرة قبل تشكيل مجلس النواب على المجلس لمراجعتها خلال 15 يوم من تاريخ انعقاد المجلس, وقد اعترض بعض النواب على هذا القرار بقانون (مذكرة ملاحظات على القرار بقانون – مقدمة من النائب /محمد صلاح خليفة للسيد المستشار رئيس لجنة الشئون التشريعية والدستورية), وتمسك بعض السادة النواب بضرورة مراجعة نصوص القانون, بصفة خاصة وأن عرض القانون على مجلس النواب قد تم عقب انحسار موجة الإرهاب الغاشمة التي تعرضت لها الدولة ومؤسساتها, وهو ما تطلب تحقيق نوع من التوازن بين الحفاظ على الدولة المصرية بكياناتها ومؤسساتها والمحافظة على حقوق الإنسان في ذات الوقت؛ وقد اعترض بعض السادة النواب على القانون بسبب احتوائه حزمة من

ومن الملاحظات على هذه النصوص أيضاً, أن المشرع حدد الجرائم الإرهابية بأنها تقع باستعمال القوة أو العنف أو التهديد أو إثارة الرعب والفزع بين أفراد المجتمع, كما ربط الجرائم الإرهابية بغرض معين وهو الإخلال بالنظام العام للمجتمع وتعريض سلامته للخطر, والواقع أن أغلب الجرائم تنطوي على استعمال للقوة وإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر([1]), وفي تقديرنا أن ما نص عليه الشارع في هذا الصدد لا يصلح معياراً لتمييز الجرائم الإرهابية عن غيرها([2]).

علاوة على ما تقدم, فإن الشارع في تحديده لمفهوم العمل الإرهابي قد اعتمد على أن يكون الغرض من فعل الجاني هو تعريض حياة الأفراد أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة للخطر, أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون...الخ, وبذلك يكون النص قد استخدم بعض الألفاظ والعبارات التي تثير الكثير من الخلافات في فقه القانون العام, كما أنها ليس لها مدلول محدد في نظر القانون الجنائي, فهي أفكار نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والمجتمعات, فضلا عن كونها تستعصي على الضبط وتحديد مدلولها, ولاشك في أن تحديد الجريمة الإرهابية على هذا الوجه, مشوب بالإبهام وعدم الضبط, كما يترك مجالا لاختلاف الرأي والتقدير في الواقعة الواحدة, وهو ما يعبر عنه بأن للجريمة قالباً حراً له خطورته على المواطنين, إذ ليس من اليسير عليهم أن يفهموا حقيقة المقصود به, أو أن يكونوا على بينة مما يدخل ضمن جرائم الإرهاب وما لا يدخل ضمنها, ومن شأن صياغة كهذه للقواعد الجنائية تعطيل فاعلية المبدأ الأولي والأساسي القاضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو بناء على قانون", أي بنص واضح مفهوم يقطع دابر التحكم المحتمل من جانب السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية([3]).

ولاشك أن الاعتماد على هذه الألفاظ والعبارات في مجال التجريم والعقاب – بصفة خاصة في جرائم خطيرة كالإرهاب – يتنافى مع أصول التجريم والعقاب, كما يسمح بدخول العديد من الأفعال تحت عباءة الجرائم الإرهابية, بما يستتبعه ذلك من الخضوع لإجراءات خاصة قد تؤتي نتائج غير مستهدفة.

وخلاصة القول, أن تناول المشرع لمفهوم العمل الإرهابي والجريمة الإرهابية الوارد بصدر قانون مكافحة الإرهاب يشوبه شبهة عدم الدستورية, وذلك لتعارضه مع مواد الدستور, بصفة خاصة المادة 92 من الدستور والتي تقرر عدم جواز تعطيل حق من الحقوق أو الحريات بمقتضى نصوص القوانين, وكذلك المادة 95 من

العبارات الفضفاضة التي يخشى عند تطبيقها الاختلاف في تفسيرها, وهو ما قد يثير شبهة عدم دستورية بعض تلك النصوص. **راجع: مضبطة الجلسة السابعة– بتاريخ 17 يناير 2016م.**

1) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين:السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب, مرجع سابق, ص 40؛ وجدير بالإشارة أن نفس النص قد ورد بالقانون رقم 97 لسنة 1992 الصادر بتعديل نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية– وقد اعترض السادة نواب الشعب على عبارة الإخلال بالنظام العام على اعتبار أن جميع الجرائم ترتب ذات الأثر, إلا أن الرأي قد استقر على الإبقاء عليها. مضبطة الجلسة 66 , المنعقدة بتاريخ 12/ 7/ 1992.

2) يرى الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور أن المقصود بالإخلال بالنظام العام في حكم هذه المادة أكبر بالنسبة لجرائم الإرهاب منه بالنسبة للجرائم الأخرى, حيث ينصرف قصد الجاني هنا إلى إلحاق الضرر بالمجتمع مباشرة, من خلال الشعور بعدم الأمان المستمر الذي يقلق المجتمع. **الدكتور/ أحمد فتحي سرور. الوسيط – القسم الخاص, ص 160.**

3) الدكتور/ رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي, مرجع سابق, ص 54.

الدستور, التي تؤكد على احترام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون, وما يستتبعه ذلك مفترضات أهمها: تحقيق اليقين القانوني بما يفرضه من وضوح نصوص التجريم وتحديدها على وجه الدقة.

ثانياً: التداخل بين المصالح المحمية بالتجريم ومفهوم الغرض الإرهابي والقصد الجنائي:

يستهدف المشرع بتجريم الأعمال الإرهابية المحافظة على مجموعة من المصالح الحيوية والهامة, ومن ذلك: الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وأفراده, والحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة؛ فضلا عن حماية حقوق وحريات الأفراد... الخ, لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع في محاولته لتحديد الجرائم الإرهابية خلط بين المصالح المحمية بنصوص التجريم, والأغراض الإرهابية كضابط لتحديد هذه الجرائم من ناحية, والقصد الجنائي الذي قد يرمي الجاني إلى تحقيقه جراء ارتكابه للجريمة الإرهابية.

وتمثل المصلحة المحمية المعنية بنصوص التجريم المحل القانوني للجريمة, ويعتبر إصابتها بالضرر أو مجرد تعريضها للخطر– في بعض الحالات– محققا للنتيجة القانونية للجريمة([1]), وتعتبر المصلحة المحمية قانوناً بالتجريم هي الحكمة المبتغاة من التجريم والعقاب على الفعل([2]), بينما ينصرف القصد الجنائي للجريمة بصفة عامة إلى العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها([3]).

والجرائم الإرهابية كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي([4]), فماديات الجريمة وحدها لا تنشئ مسئولية ولا تستوجب عقاباً([5]), وفيما يتعلق بالركن المعنوي, تتطلب جميع الجرائم الإرهابية توافر القصد العام, والذي ينصرف إلى اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه مع علمه بها, فجميع الجرائم الإرهابية جرائم عمدية؛ وذلك استناداً إلى القاعدة العامة التي تقضي بأنه في حالة سكوت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في الجريمة, كان معناه أنه يتطلب القصد الجنائي فيها, أما إذا اكتفى بالخطأ غير العمدي فإنه يجب بيان ذلك([6])؛ وقد اشترطت المادة الثانية من القانون بمناسبة تعريف العمل الإرهابي اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام القوة أو التهديد أو الترويع... الخ, مع العلم بأن هذا السلوك من شأنه أن يحقق الأغراض الواردة بالمادة المذكورة.

---

1) الدكتور/ حسنين عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات, المجلة القانونية القومية, المجلد 17, العدد 2, 1974, ص 247.

2) الدكتور/ أحمد عوض بلال. المرجع السابق, ص91؛ الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص, 2007, دون ناشر, ص 41.

3) الدكتور/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي. دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, الطبعة الثالثة 1988, دار النهضة العربية, ص 43.

4) في هذا الإطار قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "الأصل في الجرائم أنها تعكس تكويناً مركباً باعتبار أن قوامها تزامناً بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محدداً خطاها, متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها, ليكون القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة مكملا لركنها المادي...". **حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 83 لسنة 40 قضائية دستورية, جلسة 5 يونيه 2021, منشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر ب, في 9 يونيه 2021.**

5) الدكتور/ محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, مرجع سابق, ص 1؛

– G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit Pénal Général ; Op. Cit, p. 226.

6) الدكتور/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص 193.

ويتوافر القصد الجنائي العام إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث النتيجة أو كانت النتيجة حتمية ولازمة كأثر للسلوك, فيفترض العلم بها واتجاه الإرادة إليها([1]), وإلى جانب تطلب القصد الجنائي العام, يتطلب المشرع قيام القصد الجنائي الخاص والذي يعبر عنه بالنص في جرائم الإرهاب على أن **تكون بقصد ارتكاب جريمة إرهابية, أو بغرض تنفيذ جريمة إرهابية أو بغرض الدعوة إليها**,ومن جانبنا نرى أن المشرع باشتراط أن تؤدي الجريمة إلى تحقيق اعتداء معين على مصلحة قانونية محددة, وأن يكون هذا الاعتداء غرضه إحداث مساس بهذه المصلحة القانونية, يكون قد خلط بين المصلحة محل الحماية والقصد الجنائي الذي يشترط توافره كي تصنف الجريمة كجريمة إرهابية, فاستخدام القوة أو العنف أو التهديد بأيهما أو الترويع أياً كانت صوره, يرتب أثراً في قانون العقوبات, لكن إذا كان الغرض منه المساس بالمصالح المحددة بنصوص قانون مكافحة الإرهاب, فإن الجريمة تعد جريمة إرهابية.

ولعل مرجع هذا الخلط هو تأثر المشرع بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب, فأغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تتطلب توافر قصداً جنائياً خاصاً لتحقق الجريمة الإرهابية, وهو ما يطلق عليه "النية الإرهابية", بينما تكتفي بعض الاتفاقيات الدولية بتوافر القصد الجنائي العام, والذي يعتمد على إثارة الرعب والفزع لدى الجماهير, وقد عبر القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة فضلا عن العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي على هذا المعنى([2])؛وفي تقديرنا أن خلط المشرع بين المصلحة المحمية بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب وفكرة الغرض الإرهابي والنية الإرهابية أو القصد الخاص المتطلب توافره في الجريمة الإرهابية, مرده عدم الدراسة المتأنية لنصوص القانون, فضلا عن عدم المراجعة التشريعية اللازمة عند عرض القانون على مجلس النواب, علاوة على التأثر بالظروف والملابسات التي عاشتها الدولة المصرية إبان صدور قانون مكافحة الإرهاب الحالي, وهو ما يستدعي المراجعة وإعادة النظر في هذه النصوص.

الفصل الثالث
الخروج على القواعد العامة للتجريم
في قانون مكافحة الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

اعتمد المشرع الجنائي في معالجته لجرائم الإرهاب منهج الخروج على القواعد العامة للتجريم والعقاب, والأصول المستقرة بقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية, وقد عبرت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها "**وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اهتدى بتجارب مختلف الدول في مواجهتها لخطر الإرهاب, فقد لجأت دولا عديدة إلى سن تشريعات لمكافحة الإرهاب خصوصا عند مواجهتها لمواقف مشابهة لما تمر به البلاد...,**

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور, الوسيط ... القسم الخاص, مرجع سابق, ص 150.

2) القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في يونيه 2002؛ قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2004؛ المادة 15 من القانون النموذجي للجرائم الإرهابي الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2001؛ فقد اكتفت جميع هذه المواثيق بالإشارة إلى تطلب القصد العام لقيام الجرائم الإرهابية.

وتجمع هذه التشريعات سمة عامة, وهي أنها تتضمن أحكاماً تستهدف مواجهة خطر الإرهاب, وفداحة نتائجه بقدر من الشدة التي تقتضي خروجاً على القواعد العامة دونما إخلال بالقواعد القانونية والدستورية", كما عللت المذكرة الإيضاحية للقانون ذلك بما تشكله جرائم الإرهاب والعنف من خطر يواجه الدولة, ويعوق مسيرة التقدم والازدهار, كما يؤدي إلى تدمير النظام الديمقراطي الذي اختاره الشعب منهجاً لحياته, وطريقاً لبناء مستقبله([1]).

وإذا تطرقنا إلى الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب – مجال البحث, فإنه –علاوة على القواعد المتعلقة بنطاق تطبيق القانون من حيث المكان– يمكننا رصد العديد من النصوص التي خرج بها المشرع عن القواعد العامة في قانون العقوبات, من ذلك تجريم الأعمال التحضيرية للجريمة على خلاف القواعد العامة, وكذلك تجريم صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية حتى ولو لم تتحقق الجريمة ولم يترتب عليها أي أثر, فضلا عن الخلط بين المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة والمساعدة كجريمة مستقلة, وقد رأينا الاقتصار على هاتين الصورتين لأهميتهما, ونتعرض لدراستهما من خلال مبحثين, كما يأتي:–

المبحث الأول : تجريم الأعمال التحضيرية والشروع في الجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني : تجريم المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول
تجريم الأعمال التحضيرية والشروع في الجرائم الإرهابية

نتناول في هذا المطلب تسليط الضوء على تجريم الأعمال التحضيرية في قانون مكافحة الإرهاب, كصورة للخروج على القواعد العامة في هذا الشأن, وكذلك تجريم الشروع في الجرائم الإرهابي. كل في فرع مستقل.

المطلب الأول
تجريم الأعمال التحضيرية والعقاب عليها

أولا: تجريم أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية:

1) المذكرة الايضاحية للقانون 94 لسنة 2015.

نصت المادة 34 من قانون مكافحة الإرهاب على أن "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية, حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير**".

وتعتبر جريمة الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية وفقا للمادة السابقة من الجنح, ويشترط أن يكون الإعداد أو التحضير لنفس مرتكب الجريمة وليس للغير, بما يعني أن قيام الشخص بالإعداد والتحضير لنفسه وليس لغيره, ومن صور الإعداد والتحضير ما يتعلق بالحصول على سلاح لاستخدامه في ارتكاب الجريمة الإرهابية, أو جمع المعلومات بقصد الاستعانة بها في تنفيذ الجريمة([1]).

ويذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالإعداد للجريمة مرحلة وسط ما بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ, أو بعبارة أخرى يبدأ الإعداد للجريمة عقب انتهاء الأعمال التحضيرية لها, وقبل البدء في تنفيذ السلوك المادي([2]), ومن جانبنا فإننا نعتبر الأعمال التحضيرية للجريمة والإعداد لها بذات المعنى, إذ أنهما من المراحل الأولية السابقة على البدء في التنفيذ, غير أنها أعمال متداخلة لا يمكن فصل بعضها عن الآخر.

وتختلف جريمة الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب عن جريمة التخابر لدى دولة أجنبية التي تقع بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو الإعداد لها, الوارد النص عليها بالمادة 12 من القانون, إذ يتطلب القانون وفقاً لهذا النص أن يكون الإعداد أو التحضير أثراً من آثار جناية التخابر لدى الدولة الأجنبية, وليس جريمة مستقلة.

وتعد جريمة الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية من الجرائم العمدية, التي يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم, وإذا كان العلم يسبق الإرادة إلا أن تلك الأخيرة هي التي تكون الصفة المميزة للقصد الجنائي([3]), وفي نظرنا أنها تتطلب قصداً خاصاً علاوة على القصد العام, وهو ما يستفاد من اشتراط أن يكون التحضير بهدف ارتكاب جريمة إرهابية, ويختلف ذلك عن باقي الجرائم, فإذا كان الجاني يهدف من التحضير أو الإعداد إلى ارتكاب أية جريمة أخرى, فإنه لا عقاب على ذلك طبقاً للقواعد العامة إلا إذا شكل هذا الإعداد والتحضير جرائم مستقلة.

ويعاقب المشرع عن هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة على مجرد الإعداد أو التحضير لارتكاب الجريمة الإرهابية, وتتحقق الجريمة بمجرد تحقق الإعداد أو التحضير, وحتى ولو لم يترتب على ذلك وقوع الجريمة, ولعل استثنائية الجريمة الإرهابية وخطورتها هي ما دفع المشرع لتقرير هذا الحكم.

ثانياً: الخروج على القواعد العامة بشأن تجريم الأعمال التحضيرية للجريمة :

تتخذ مرحلة الإعداد أو التحضير لارتكاب الجريمة ثوباً مادياً يختلف عن الثوب القولي الذي تتخذه مرحلة الإعلان عن النية الإجرامية, فهي تقتضي أن يباشر الجاني بعض الأعمال تمهيداً لتنفيذ الجريمة, ولا تعتبر بدءاً

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الوسيط... القسم الخاص, مرجع سابق, ص 214.

2) الدكتور/ رمزي رياض عوض, الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية, مرجع سابق, ص 106.

3) الدكتور/ مأمون محمد سلامة: الأحكام العامة للمسئولية الجنائية – دراسة للفقه الوضعي مقارنة بالفقه الإسلامي. مجلة القانون والاقتصاد, كلية الحقوق جامعة القاهرة, ص546.

في التنفيذ([1]), وبحسب القواعد العامة في قانون العقوبات فإن هذه المراحل التحضيرية غير معاقب عنها- بحسب الأصل([2]), إذ أنها لا تنطوي في ذاتها على خطر يهدد المجتمع([3]), أو خرق للقانون, كما أنها تكون قابلة للعدول عنها في أي لحظة عقب ذلك؛ علاوة على عدم وجود دليل يقطع بأنها تتخذ بقصد ارتكاب جريمة جنائية, فمن الممكن أن تقع تحقيقاً لغرض بريء أو تنفيذاً لقصد جنائي.([4])

وقد نصت المادة 45 من قانون العقوبات على أنه " **ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها, ولا الأعمال التحضيرية لذلك**", ولا شك أن التفكير في الجريمة والعزم على ارتكابها عملية نفسية, وأن تقرير العقاب عنها ينطوِ على مساس بالحقوق والحريات الفردية, غير أنه إذا اتخذ التفكير أو العزم على ارتكاب الجريمة صورة معينة وبلغ حداً من الخطورة فإنه يكون جديراً بالتجريم كجريمة مستقلة أحياناً([5]), ومن ذلك شراء سلاح بدون ترخيص لارتكاب جريمة القتل, أو الاتفاق الجنائي في بعض الحالات, ويلاحظ أن من حسن السياسة الجنائية ألا يعاقب عن هذه المراحل كقاعدة عامة, وذلك للتشجيع على الإقلاع عن الجريمة وعدم المضي فيها قدما([6]).

وإذا كانت الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها بحسب الأصل, إلا أن بعض هذه الأعمال قد تتسم بخطورة خاصة تستوجب العقاب, لا باعتبارها شروعاً في الجريمة المقصود ارتكابها, وإنما باعتبارها جرائم مستقلة ومتميزة عن الجريمة التي جرى التحضير لها, ومن ذلك الحالة التي نحن بصددها, إذ يجرم المشرع مجرد الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية في ذاته, ولا يشترط أن يبلغ التحضير والإعداد حداً معيناً من الجسامة, وإنما يكفي أن تكون الجريمة التي جرى التحضير لها جريمة من جرائم الإرهاب([7]), طبقاً للمعيار السابق بيانه بالمبحث الأول.

ثالثاً: مدى ملاءمة تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية والعقاب عليها:

---

[1]) **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit Pénal Général ; Op. Cit, p** 214.

2) نقض جنائي, الطعن رقم 50161 لسنة 59 ق, جلسة 11/12/ 1996, المكتب الفني س 47, قاعدة 168, ص 1171؛ الطعن رقم 9837 لسنة 64 ق, جلسة 1996/4/14, مكتب فني س 47, قاعدة 73, ص519.

3) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات – القسم العام, دار النهضة العربية 2014, ص161.

4) الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الوسيط... القسم العام, مرجع سابق, ص 573.

5) الدكتور/ أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات, مرجع سابق, ص315.

6) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات – القسم العام, المرجع السابق, ص 161؛ **الدكتور/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات– القسم العام,** مرجع سابق, ص171.

7) من الحلول التي تبناها المشرع الفرنسي للإحاطة بجرائم الإرهاب, تجريم الأعمال التحضيرية إذا كانت تتعلق بمؤسسة فردية تهدف إلى الإخلال بالنظام العام عن طريق الإرهاب, واعتبر المشرع الفرنسي التحضير لجريمة من جرائم الإرهاب يشكل عملا إرهابيا.

- **Julie Alix, Terrorisme et droit pénal. Etude critique des incrimination terroristes ,** Paris, Dalloz, NBT, 2010, n°168.

يعاقب المشرع على الأعمال التحضيرية إذا كانت بهدف ارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم تقع الجريمة, وقد وقع المشرع في هذه الحالة في تناقض مع نص المادة السابعة من القانون([1]), والتي تعتبر الإعداد لارتكاب الجريمة صورة من صور المساعدة على ارتكابها, ومن ثم عُدَّ اشتراكاً في الجريمة من خلال المساعدة السابقة, وقد كان من حسن السياسة التشريعية أن يقتصر التجريم على الصورة الواردة بالمادة السابعة, وبذلك يقتصر العقاب على الأعمال التحضيرية كصورة من صور المساهمة التبعية وذلك في حالة وقوع الجريمة فعلياً, كما كان يحسن أن يقتصر نص المادة 34 من القانون على العقاب على الأعمال التحضيرية إذا كانت بقصد ارتكاب جريمة إرهابية, وبلغت حداً معيناً من الجسامة يتفق ومقتضى العقاب, وإلا فإن المشرع بذلك يكون قد عاقب على مجرد القصد أو الهدف, وهو هدف ارتكاب جريمة إرهابية في هذه الحالات.

كما يتعارض التجريم والعقاب في هذه الحالة أيضاً مع الغاية التي سبق وأن ذكرناها وهي التوقف عن استكمال الجريمة وعدم المضي فيها قدماً, وهي من أوجه النقد التي يمكن توجيهها لهذه السياسة, بصفة خاصة أن المشرع لا يضع أي حد للتحضير المجرم أو الإعداد المجرم, وهو بالتالي يناقض ما يفترضه مبدأ الشرعية الجنائية من ناحية, ويتنافى مع أصول السياسة الجنائية الرشيدة من ناحية أخرى.

أما من ناحية التناقض مع مفترضات مبدأ الشرعية الجنائية, فإن مما يفرضه هذا المبدأ على المشرع الجنائي في مجال التجريم والعقاب أن يلتزم المشرع بمعيار الضرورة والتناسب بين الأفعال المجرمة والعقاب المقرر لها([2]), وتفصيل ذلك أنه يجب أن يكون لجوء المشرع إلى التجريم والعقاب متعلقاً فقط بالأفعال التي تهدد مصلحة قانونية أو اجتماعية جديرة بالحماية, وأن يكون التجريم ضرورياً وبالقدر اللازم للحفاظ على هذه المصالح الجديرة بالحماية, فإن جاوزها فإنه – في نظرنا– يكون مناقضاً لما يفرضه مبدأ الشرعية من التزامات على المشرع الجنائي؛ وبالنظر إلى العقوبة المقررة لجريمة الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية, وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة, فنرى أنها قد تكون مناسبة للفعل المؤثم إذا كانت الجريمة قد وقعت بالفعل أو توقفت عند حد الشروع, أما مجرد الإعداد أو التحضير الذي لا يعقبه وقوع الجريمة, فإن العقوبة – في هذه الحالات – تكون غير متناسبة مع درجة الإثم الجنائي والخطورة الإجرامية, لاسيما وأنه لا توجد جريمة إرهابية قد وقعت؛ ويلاحظ أن معياري الضرورة والتناسب متلازمان إلى حد كبير, فلا ضرورة دون تناسب([3]).

ومن ناحية أخرى, فإن النص على تجريم الأعمال التحضيرية كجريمة مستقلة, ودون اشتراط أن تبلغ حداً معيناً من الجسامة – نستطيع من خلاله الجزم بأن المشرع ربط بين هذه الجسامة وبين العقاب على الأعمال التحضيرية – يجعل هناك مفارقة مع أصول السياسة الجنائية الرشيدة, التي تقوم في العصر الحديث على

---

1) نصت المادة السابعة من القانون على أن "يعاقب باعتباره شريكاً كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية, أو الإعداد لارتكابها, أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختفاء, أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات".

2) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم 37 لسنة 15 قضائية دستورية, جلسة 3 أغسطس 1996, مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا, جزء 8, قاعدة 3, ص67.

3) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري, مرجع سابق, ص 167.

سياسة الحد من التجريم بغرض تقليص ظاهرة التضخم التشريعي([1]), كما أنه يمكن اعتبار هذا التجريم بمثابة دعوة لمن يفكر في ارتكاب جريمة إرهابية وقد بدأ الإعداد والتحضير لها, أن أكمل جريمتك فأنت بالضرورة معاقب.

ولا يقدح في ذلك – في نظرنا– القول بأن المشرع قد ربط التجريم العقاب على الأعمال التحضيرية قاصراً فقط على الجريمة الإرهابية نظراً لخطورتها, فحالة التجريم بهذه الصورة تتفق في الجرائم الإرهابية مع غيرها من الجرائم, وعليه فإنه من غير المستساغ استثناء الجرائم الإرهابية أو تمييزها بالعقاب على مرحلة الإعداد لها أو الأعمال التحضيرية, بصفة خاصة إذا كانت الجريمة لم تقع بالفعل.

المطلب الثاني

تجريم الشروع في الجرائم الإرهابية والعقاب عليه

أولا: القواعد العامة في تجريم الشروع والعقاب عليه:

تتحدد القواعد العامة لتجريم الشروع والعقاب عليه في قانون العقوبات المصري في ضوء المادتين 46, 47 من قانون العقوبات, إذ تنص المادة 46 من قانون العقوبات على أن "**يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية, إلا إذا نص قانون على خلاف ذلك: بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام, بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد, بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد, بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن**".

أما المادة 47 عقوبات المتعلقة بالعقاب على الشروع في الجنح فنصت على أن " **تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع**"؛ وعلى ذلك تكون القاعدة العامة في القانون المصري هي العقاب على الشروع في الجنايات, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ وتحديد الجنح التي يتعين العقاب على الشروع فيها, كما أن خطة الشارع في العقاب على الشروع – طبقاً للقواعد العامة – هي تخفيض العقوبة المقررة للشروع في الجريمة عن العقوبة المقررة للجريمة التامة([2]), وتبرير ذلك أن الشروع هو مجرد تهديد بخطر ارتكاب الجريمة ولم ينطو على إهدار للحق الذي يحميه القانون([3])؛ لكن المشرع خرج عن هذه الأحكام فعاقب في بعض الحالات على الشروع في بعض الجرائم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة, ومن ذلك المواد (170, 228, 86 مكرر, 88 مكرر من قانون العقوبات), وهو بذلك يخالف مبدأ التدرج في العقوبة([4]).

---

1) G. Stefani ;G.Levasseur et B. Bouloc: Droit Pénal Général , Op. Cit, p. 77.

2) الدكتور/ عمر السعيد رمضان, مرجع سابق, ص356؛ الدكتور/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص 185.

3) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط – القسم العام, مرجع سابق, ص 607.

4)الدكتور/ أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري, القسم مرجع سابق, ص 311.

والشروع جريمة ناقصة تخلفت بعض عناصرها, وهو لا يفترض وقوع نتيجة ما([1]), وفي تقدير تحقق الشروع من عدمه يتم الاستعانة بالمذهب الشخصي الذي يهتم بحالة الجاني وشخصيته باعتباره مصدر الخطر, ويؤيده أغلب الفقه كما تأخذ به محكمة النقض المصرية([2]), ووفقا لهذا المبدأ فإن الجاني يعتبر قد بدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة إذا ثبت يقيناً وبطريقة لا رجعة فيها أنه قرر وصمم أن يصل بفعله إلى نهايته([3]), وقد اختلفت آراء الفقهاء حول أساس العقاب على الشروع, فذهب البعض إلى اعتبار العلة من العقاب على الشروع هي حماية الحق من الخطر الذي يتهدده([4]), بينما ذهب آخرون أن العقاب على الشروع هو في حقيقته عقاب على النية الإجرامية التي توافرت لدى الجاني, وقد جرم المشرع السلوك في هذه الحالة لأنه دليل على توافر النية الإجرامية, بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار جرائم الإرهاب من جرائم الخطر, فإذا كان الفاعل قد قام بسلوكه كاملا لكن لم تتحقق النتيجة, فإن سلوكه ينشئ خطراً , وأن هذا الخطر يكفي لتبرير العقاب على الشروع, إذ لا يتصور أن ننتظر حتى يتحقق الضرر فعليا([5]).

ويعتمد التجريم في هذه الحالة – وفقا للرأي السابق– على توافر احتمال تحقق الضرر, وهو ما يشكل تهديدا للمصالح محل الحماية الجنائية, وعليه فإن المشرع ينقل لحظة تمام الجريمة ومن ثم تحقق الضرر إلى اللحظة التي يتحقق فيها مجرد التهديد بوقوع أو تحقق الضرر, تحقيقاً لأقصى درجات الحماية للمصلحة المعتبرة في التشريع([6]).

ثانياً: العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية:

نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب على أن " **يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة**", ويتضح من هذا النص أن المشرع أراد أن يشمل التجريم حالة الشروع في الجرائم الإرهابية, وعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك بغض النظر عن نوع الجريمة التامة, فقد ساوى المشرع في ذلك بين الجنايات والجنح على خلاف القاعدة العامة في قانون العقوبات والتي تفيد عدم تجريم الشروع في الجنح إلا بنص(المادتين 46, 47 من قانون العقوبات).

---

1) الدكتور/ أحمد عوض بلال. مبادئ قانون العقوبات, مرجع سابق, ص 306؛ الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص 148.

2) أخذ القضاء المصري في بداية الأمر بالمذهب الموضوعي, فقضي بأن مجرد طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من ملابسها ويدها لا يعد من أعمال البدء في تنفيذ الجريمة, وإنما من الأعمال التحضيرية؛ وما لبث أن أخذ القضاء المصري بالمذهب الشخصي في تقدير الشروع. نقض جنائي 30 مارس 1912, مشار إليه لدي **الأستاذ الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين,** المرجع السابق, ص 165.

3) الدكتور/ عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري, مرجع سابق, ص 321؛

–Crim 11 juin 1975, Bull. n 150, obs. LARGUIER, Rev. sc.crim., 1976,p. 470.

[4] **) الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص**347.

5) حيث يرى هذا الاتجاه أن الشروع في جريمة ما معناه إتيان سلوك شكَّل خطر وقوعها دون أن ينتهي بحدوثها فعلا, فالعلة الكامنة وراء العقاب على الشروع في جريمة ما أنه وإن كانت هذه الجريمة لم تقترف, فقد قام بسلوك الجاني في واقع الحال خطر اقترافها, وعلى ضوء هذه العلة تتحدد الطبيعة الذاتية للشروع كسلوك. **الدكتور/ رمسيس بهنام, نظرية التجريم في القانون الجنائي,** مرجع سابق, ص 142, 143.

6) الدكتور/ رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي, مرجع سابق, ص 142, 143.

ويتفق منهج المشرع في العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية أياً كانت صورها (جنايات أو جنح) مع طبيعة تلك الجرائم, فلا شك أن الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية سواء كانت جناية أو جنحة يكشف عن خطورة إجرامية خاصة لدى مرتكبها, وهو ما يتطلب العقاب على ذلك الشروع, كما يكشف عن خطر وقوع الجريمة وما يستتبعه ذلك من تهديد للمصلحة محل الحماية القانونية.

وفيما يتعلق بالعقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية فقد خرج المشرع على القواعد العامة المتعلقة بالعقاب على الشروع, إذ ساوى بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة, على خلاف القواعد العامة التي تقضي بتخفيض العقوبة المقررة للشروع عن العقوبة المقررة للجريمة التامة, لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن "الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة التامة حال كونه لم يثبت عليه إلا الشروع فقط , يعد خطأ في التطبيق لوجوب الحكم بعقوبة أخف".

وعلى هدي ما تقدم, نلاحظ أن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب قد خرج على القواعد العامة المتعلقة بالعقاب على الشروع من جانبين, **الأول:** الخروج على قاعدة تجريم الشروع في الجنايات والجنح المتعلقة بقانون مكافحة الإرهاب, لأنه جرم الشروع في الجنايات والجنح بصفة عامة– دون استثناء الجنح؛ **الثاني:** التسوية في العقاب بين الجريمة التامة والشروع عند تطبيق أحكام وقواعد قانون مكافحة الإرهاب.

ومن جانبنا نرى أن هذا التجريم للشروع في الجرائم الإرهابية سواء كانت جنايات أو جنح, والتسوية بينها في العقاب يأتي في إطار السلطة التقديرية للمشرع الجنائي, والتي لا يحدها سوى أن يكون التشريع متفقاً مع أهداف ومبادئ الدستور, ولا تثريب على المشرع في تبني هذا الحكم طالما أنه يستهدف كفالة الحماية القانونية الكاملة للمجتمع تجاه هذه الجرائم الخطيرة؛ غير أنه يجب ملاحظة أن المساواة في العقوبة بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة تقتصر على مجرد ذكرها في النص المعاقِب على الشروع, دون إخلال بسلطة القاضي التقديرية في الحكم على مرتكب الشروع بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة, فهي من صور التفريد التشريعي الذي لا يحول دون ممارسة القاضي للتفريد القضائي([1]).

المبحث الثاني

تجريم المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

تفترض المساهمة الجنائية وقوع جريمة واحدة ولكن تعدد المساهمون فيها([2]), وتقضي القواعد العامة في قانون العقوبات بحصر صور المساهمة التبعية أو الاشتراك في الجريمة في التحريض والاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة([3]), وقد حددت هذه الصور المادة 40 من قانون العقوبات, حيث نصت على أن "**يعد شريكاً في الجريمة : أولا– كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض. ثانياً– من اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة, فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ثالثا– من أعطى**

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط.. القسم العام, مرجع سابق, ص 611.

2) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit Pénal Général ; Op. Cit,n°317, p. 227.

3) الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص426.

الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في العمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

كما تقضي القواعد العامة بالعقاب على الاشتراك في الجريمة – طبقا للمادة 41 عقوبات بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي للجريمة, إلا ما يستثنى من ذلك بنصوص خاصة, وعلى ذلك فإن هناك مساواة بين الفاعل والشريك في الخضوع لنص التجريم, والعقاب المقرر للجريمة, ونظراً لما تثيره هذه النصوص بالمقابلة مع نص المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب فإننا نفرد له تفصيلا خاصا فيما يلي:

المطلب الأول: القواعد العامة في المساهمة التبعية في الجريمة.

المطلب الثاني: المساهمة التبعية في قانون مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

القواعد العامة في المساهمة التبعية في الجريمة

تتطلب القواعد العامة للاشتراك في الجريمة أن يكون هناك فعل معاقب عليه(جريمة)([1]), فلا قيام لمسئولية الشريك ما لم يصدر عن الفاعل الأصلي فعل أو امتناع يشكل اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجنائية, حيث يرتكب الفاعل الأصلي الفعل الإجرامي, ويرتكب الشريك فعلا ثانويا([2]), غير أن فعل الاشتراك لا يتطابق والسلوك غير المشروع المنصوص عليه بالقاعدة التجريمية, وبالتالي لا يندرج تحت نطاق تجريمها([3]), ويلزم أن يتوافر إلى جانب الفعل أو الامتناع تحقق القصد الجنائي– قصد الاشتراك في الجريمة([4]), ويفترض هذا القصد المشترك اتجاه إرادة كل مساهم نحو تحقيق نتيجة واحدة([5]).

<u>أولا: المذاهب الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للاشتراك:</u>

اختلفت مذاهب الفقه والاتجاهات التشريعية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للاشتراك في الجريمة إلى ثلاث اتجاهات, نستعرضها بما يناسب المقام, لتعلقها بما سيأتي في الفرع الثاني:–

<u>الإتجاه الأول : مذهب الاستعارة :</u>

تمتد جذور هذا المذهب إلى القانون الروماني, ويقوم على أساس استعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي, وهو ما يتيح وضع الفاعل والشريك في إطار واحد, فعدم مشروعية فعل الاشتراك تستمد من عدم مشروعية الفعل الأصلي([6]), ويترتب على هذا المذهب أن كل سبب يمنع مسئولية الفاعل كانعدام الأهلية

---

1) الدكتور/ رمزي رياض عوض, الجرائم الإرهابية.. مرجع سابق, ص 189.

– **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit Pénal Général ; Op. Cit, n°320, p.**281.

2)الدكتور/ عمر السعيد رمضان, مرجع سابق, ص 389؛ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط.. القسم العام, مرجع سابق, ص 729؛ ص 777.

[3]) **الدكتور/ مأمون سلامة. قانون العقوبات – القسم العام,** مرجع سابق, ص 393.

4) **الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات,** مرجع سابق, ص451.

5) الدكتور/ أشرف شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية, مرجع سابق, ص 47.

6) الدكتور/ مأمون محمد سلامة . قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص 365.

الجنائية أو انتفاء القصد الجنائي يحول في الوقت ذاته دون عقاب الشريك([1]), كما يتأثر الشريك بكافة الظروف الشخصية التي تقوم بحق الفاعل, أياً كانت طبيعتها.

ويفرق الفقه بين الاستعارة المطلقة والاستعارة النسبية, **فالأولى** تتجه إلى أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي, وهو ما يؤدي إلى التأكيد على توافر الركن المعنوي لدى الفاعل الأصلي حتى يجرم فعل الاشتراك, فلا يكفي توافر الصفة الإجرامية في فعل الفاعل؛ فإذا لم يتوافر الركن المعنوي فلا يستمد الشريك إجرامه من الفاعل ففاقد الشيء لا يعطيه([2]), وعلى ذلك فإن من يحرض مجنوناً أو فاقداً للأهلية لا يعتبر شريكا في الجريمة, إذ أن الفاعل نفسه غير مسئول عنها؛ أما **الثانية** فتذهب إلى الاكتفاء بأن يكون فعل الفاعل معاقباً عليه من الناحية الموضوعية, وعلى ذلك تكفي الصفة الإجرامية للفعل المقترف حتى يسأل الشريك عنه, حتى ولو كان الفاعل غير معاقب, وعلى ذلك فإن الشريك يستمد إجرامه من الفعل وليس من الفاعل, وينبني على ذلك أن يستقل الشريك عن الفاعل في التأثر بالظروف المختلفة الخاصة به([3]).

الإتجاه الثاني : مذهب التبعية :

يميز هذا المذهب بين إجرام الفاعل وإجرام الشريك, ويتجه إلى عدم القول باستعارة الإجرام بين الفاعل والشريك, فإجرام الشريك لا يُستمَدُ من إجرام الفاعل, ولكن يجب أن يكون فعل الشريك مجرماً في ذاته, غاية ما هنالك أنه يتطلب تجريم سلوك الفاعل الأصلي كشرط لعقاب الشريك (أن يكون فعل الشريك مطابقاً لنص التجريم)؛ ويترتب على هذا الاتجاه استقلال عقاب الشريك عن عقاب الفاعل الأصلي, إذ يستمد إجرام من الفعل وليس الفاعل, ولا يتأثر الشريك بظروف الفاعل لاستقلال سبب التجريم لكل منهما.

الإتجاه الثالث : مذهب المساواة :

يعتمد هذا المذهب على استقلال المساهمين في الجريمة بناء على مساهمة كل منم في وقوعها, وأن الجريمة هي ثمرة تعاونهم جميعا في تحقيق نتيجتها, وعلى ذلك تعتبر جريمة الشريك مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي, وينبني على هذا الاتجاه أن يكون إجرام كل من الفاعل والشريك سببان متعادلان لإحداث النتيجة الإجرامية, وعليه فإنهما يكونان متساويان في ذلك.

ويؤخذ على هذا المذهب أنه يؤدي إلى اتساع نطاق التجريم, فبموجبه يقع الشريك تحت طائلة العقاب حتى ولو لم تقع جريمة الفاعل الأصلي, فالشريك بالمساعدة الذي يقتصر فعله على مجرد أعمال تحضيرية للمساعدة على ارتكاب الجريمة, يعاقب حتى ولو لم تقع الجريمة, أو وقعت ولكن بسبب آخر بعيد عن مساعدته, كما أنه يغفل الرباط الذي يجمع بين المساهمين في الجريمة([4]).

ويأخذ القانون المصري بمذهب التبعية المقيدة, والتي تكتفي بتجريم فعل الفاعل الأصلي, بأن يكون فعل الفاعل مطابقاً لنص التجريم ويتوافر له صفة عدم المشروعية, ولا يشترط أن يكون الفاعل مسئولا جنائياً عن

---

1) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص278.

2) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط.. القسم العام, مرجع سابق, ص 779.

[3]) **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات – القسم العام,** مرجع سابق, ص278.

4) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط.. القسم العام, مرجع سابق, ص 782.

فعله؛ وترتيباً على ذلك فقد نصت المادة 40 من قانون العقوبات على وسائل الاشتراك في الجريمة, وقد أوضحت محكمة النقض تبني هذا المذهب صراحة بقولها " أن الأصل في الشريك أنه يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه, ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه, فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها".

وأكدت المادة 40 في نصها على صور الاشتراك في الجريمة على أن العقاب على الاشتراك يتوقف قانوناً على وقوع جريمة الفاعل الأصلي بناء على فعل الاشتراك, وعلى ذلك تكون القواعد العامة في قانون العقوبات قد أكدت على تبعية الاشتراك لفعل الفاعل الأصلي للجريمة؛ كما أكدت القواعد العامة (المادة 42 عقوبات) على تحقق مسئولية الشريك حتى ولو كان الفاعل الأصلي غير معاقب لانتفاء المسئولية الجنائية, وهو ما يؤكد الأخذ بمذهب التبعية المقيدة.

ثانياً : صور – وسائل الاشتراك ومفترضات العقاب عليها في القواعد العامة:

حددت المادة 40 من قانون العقوبات المصري صور الاشتراك في الجريمة وحصرتها في ثلاث صور أو وسائل هي: التحريض والاتفاق والمساعدة, وهي أفعال بدون تحقق الاشتراك لا تعدو إلا أن تكون أعمالاً تحضيرية للجريمة, لا عقاب عليها بحسب الأصل, ويشترط في هذه الوسائل أن تكون سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها, بينما الأعمال اللاحقة لا تعتبر في نظر القانون من صور الاشتراك , وإن كانت يمكن أن يعاقب عليها القانون كجريمة مستقلة, ولأهمية صور الاشتراك فإننا نسلط الضوء عليها فيما يلي:

(أ) التحريض على الجريمة :

يتحقق التحريض على الجريمة بخلق فكرة الجريمة لدى الجاني أو تقويتها لديه ودفعه نحو ارتكابها, والتحريض ذو طبيعة نفسية([1]), ويجب على المحكمة أن تستخلصه من أدلة الدعوى وملابساتها ما دام استخلاصها سائغاً له مصدر صحيح من الأوراق, ولا يعاقب المشرع على التحريض المجرد, وإنما بحسب إفضائه إلى وقوع الفعل المحرض عليه, ولا يشترط للتحريض صورة محددة, فهو يتم بالقول أو بالإشارة أو الكتابة أو بأي وسيلة ترتب خلق فكرة الجريمة لدى الجاني أو التشجيع عليها.

ولا عقاب على التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة إلا إذا وقعت الجريمة محل التحريض تبعاً له, فإذا لم تقع الجريمة محل التحريض فلا يعاقب المحرض على تحريضه للفاعل , وإذا كان التحريض بحسب القواعد العامة من وسائل الاشتراك في الجريمة لا عقاب عليه إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة, غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة فقرر العقاب على التحريض باعتباره جريمة مستقلة, ولو لم يفضِ إلى وقوع الجريمة المحرض بارتكابها, ويطلق عليه "التحريض غير المتبوع بأثر", ومن ذلك التحريض على ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل ولو لم يترتب على التحريض أي أثر(المواد 86 إلى 94 عقوبات), ويكون المحرض في هذه الحالة فاعلاً أصلياً في جريمة التحريض وليس شريكاً لغيره.

---

[1]) **الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص**435.

وفي تقديرنا أن تجريم التحريض المجرد أو ما يسمى بالتحريض غير المتبوع بأثر فضلا عن خروجه على القواعد العامو في قانون العقوبات فإنه تشوبه شبهة عدم الدستورية, إذ يتناقض مع أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تقرر وجوب أن يكون الفعل محل التجريم له الصفة المادية, بما يعني أن يتحقق للتحريض أثر مادي ملموس وهو وقوع الجريمة محل التحريض, وما دامت الجريمة لم تتحقق فإن التحريض يظل مجرد أمر معنوي, ينبغي ألا يحفل به التجريم ولا يكون محلا للعقاب .

(ب) <u>الاتفاق على ارتكاب الجريمة:</u>

يقصد بالاتفاق اتحاد أو تلاقي إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة, ويرتبط الاتفاق بوجود فكرة الجريمة لدى كل من يدخل في الاتفاق عليها([1]), ويختلف الاتفاق عن التحريض في تحقق اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة, والأصل أن يكون الاتفاق سابقاً على ارتكاب الجريمة غير أنه يجوز أن يتحقق معاصراً لها, ويجب على المحكمة أن تتبين وجود الاتفاق أو عدم وجوده من خلال الاستنتاج والقرائن المتوافرة بالدعوى([2]).

وتعاقب القواعد العامة في قانون العقوبات على الاتفاق بوصفه اشتراكاً في الجريمة بالعقوبة المقررة للشريك, إذا وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق, أما إذا لم تقع بناء عليه فإنه لا عقاب على الشريك بالاتفاق, **ومثال ذلك:** إذا اتفق الطرفان على أن يقوم الفاعل بارتكاب الجريمة باستخدام طريقة أو وسيلة معينة, ثم قام الفاعل بارتكابها بوسيلة أخرى أو طريقة مختلفة عن الطريقة المتفق عليها, فلا تقوم في حق الشريك المساهمة التبعية, ولا يعتبر للاتفاق أثر في وقوع الجريمة, ومن ثم تنقطع صلته بالجريمة التي وقعت.

<u>عدم دستورية الاتفاق كجريمة مستقلة قائمة بذاتها:</u>

كان نص المادة 48 من قانون العقوبات يجري على تجريم الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها, ولو لم يتبعها أي أثر أو تنفيذ للجريمة المتفق عليها, وقد لاحظ المشرع في ذلك ما ينطوي عليه الاتفاق من خطر يهدد المصالح المحمية في قانون العقوبات([3]), وقيل بأن هذا النص كان يؤدي دوراً احتياطياً حين لا تقع الجريمة المتفق علي ارتكابها, وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة 48 عقوبات, وعليه فقد أصبح تجريم الاتفاق بوصفه جريمة مستقلة غير دستوري, وقد استندت المحكمة في حكمها على أن تجريم الاتفاق يتسم بالتوسع في التجريم, كما أنه يفتقر إلى التحديد, ومن ثم يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات, وقد بررت ذلك بأن النص قد اكتفى لتحقق الجريمة مجرد اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة جناية كانت أو جنحة, دون أن يتطلب قدراً من الجسامة أو التنظيم أو الاستمرار لفترة زمنية معينة, وقد اعتبرت

---

1) الدكتور/ محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص438؛ **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون العقوبات– القسم العام,** مرجع سابق, ص284.

2) نقض جنائي, الطعن رقم 8644 لسنة 80 قضائية, جلسة 12 يناير 2012, المكتب الفني, السنة 63, ص 59؛ الطعن رقم 28274 لسنة 74 قضائية, جلسة 7 ديسمبر 2004, المكتب الفني, السنة 55, ص 801؛ الطعن رقم 24012 لسنة 74 قضائية, جلسة 4 ديسمبر 2004, المكتب الفني, السنة 55, ص 772.

3) الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الوسيط.. القسم العام, مرجع سابق, ص 793.

المحكمة أن نطاق التجريم قد جاء فضفاضاً لا يتفق والمصلحة الاجتماعية, علاوة على عدم تناسب العقوبة المقررة للجريمة مع إثم الجاني([1]).

(ت) <u>المساعدة على ارتكاب الجريمة:</u>

تتحقق المساعدة على ارتكاب الجريمة بكل عون تبعي يقدمه الشخص لمرتكب الجريمة من أجل تمكينه من ارتكابها, وتتوافر بكل وسيلة يقدمها الشريك للفاعل الأصلي([2]), وإن كان القانون قد أورد بعض أمثلة على المساعدة في نص المادة 40 عقوبات, وتقدم المساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها, كما يتصور أن تقدم لاحقة عليها أو تالية على وقوعها([3]), وفي جميع الأحوال فإن المساعدة تتحقق كلما تدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله, ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك([4]).

وتتحقق المساعدة بالفعل الإيجابي وكذلك بالامتناع, فالمساعدة السلبية قد تسهل للجاني تنفيذ جريمته, لاسيما إذا كان الامتناع عن واجب أو التزام قانوني([5]), غير أن العلم بوقوع جريمة في حد ذاته والسكوت عنها لا يعني الاشتراك فيها([6]), وفي جميع الأحوال يعاقب القانون على المساعدة في ارتكاب الجريمة بشرط وقوع الجريمة بناء على هذه المساعدة, فإذا ما وقعت الجريمة بعيداً عن استخدام وسيلة المساعدة أو بآلية أخرى, فإنه يستتبع عدم العقاب على المساعدة, فيشترط أن تقع الجريمة بناء على المساعدة حتى يكون سلوك الشريك محلا للعقاب .

---

1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية دستورية, الصادر في 2 يونيه 2001.

2) الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص 441.

3) يلاحظ أن أحوال المساعدة اللاحقة على وقوع الجريمة أو المتممة لها قد ترقى بالمساعد إلى جعله فاعلا مع غيره, وذلك إذا ظهر على مسرح الجريمة؛ كما قد تشكل جريمة مستقلة وفي هذه الحالة أيضاً سيكون من قدم المساعدة فاعلا أصليا في الجريمة الجديدة. **الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد: المساعدة على ارتكاب الجريمة,** دار النهضة العربية, دون تاريخ, ص63؛ **الدكتور/ أحمد عوض بلال**, مرجع سابق, ص 398.

4) نقض جنائي, الطعن رقم 2715 لسنة 77 قضائية, جلسة 8 يونيو 2008.

5) **الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات– القسم العام**, ص 445؛ إذ يرى سيادته في نقد الرأي الذي يقصر المساعدة على القيام بأعمال إيجابية أن المساعدة السلبية قد تكون في بعض الظروف أجدى من المساعدة الإيجابية, وعلى خلاف هذا الرأي يذهب الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور إلى أن الاشتراك في الجريمة طبقاً للمادة 40 من قانون العقوبات لا يتحقق إلا من خلال أعمال إيجابية حددتها المادة المذكورة.

6) وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن " العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساسا لمساءلة جنائية, على اعتبار أن العالِم بوقوعها يعد شريكاً في مقارفتها, إذ أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة 40 من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على ارتكابها, أو تحريضه إياه على ارتكابها, أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك". حكم نقض جنائي – الطعن رقم 5334 لسنة 82 ق, جلسة 13 يناير 2013, وفي نقد هذا الحكم وما ذهبت إليه محكمة النقض من عدم الاعتداد بالمساعدة التي تقدم بطريق الامتناع على إطلاقها يراجع: **الأستاذ الدكتور/ أشرف شمس الدين. شرح قانون العقوبات – القسم العام,** مرجع سابق, ص293, وما بعدها.

ويتضح من خلال استعراضنا لصور أو وسائل الاشتراك في الجريمة أن جميعها تحتم سلوكاً من جانب الشريك, سواء تمثل هذا السلوك في تحريض الفاعل أو الاتفاق معه أو تقديم المساعدة والعون في أي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة, وتفترض كل هذه الصور أن تقع الجريمة بناء على الاشتراك المقدم من الشريك, وإلا فلا عقاب عليه نتيجة اشتراكه إذا لم تقع جريمة الفاعل الأصلي, ويؤكد هذا المنطق على تبني مذهب التبعية المقيدة في تحديد طبيعة الاشتراك.

المطلب الثاني

المساهمة التبعية في قانون مكافحة الإرهاب

تضمن قانون مكافحة الإرهاب الحالي بعض النصوص التي تعاقب على الاشتراك في الجرائم الإرهابية, تارة بوصفه اشتراكاً في تلك الجرائم وأخرى باعتباره جرائم مستقلة, وفيما يلي نتعرض لهاتين الصورتين من التجريم:-

أولا: تجريم الاشتراك في الجرائم الإرهابية :

نصت المادة السادسة من القانون على تجريم التحريض على ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب باعتبار التحريض اشتراكاً في الجريمة الإرهابية محل التحريض, وذلك بالعقوبة المقررة للجريمة التامة, وذلك سواء كان التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة غير محددة, أو كان التحريض علني أو غير علني, وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه؛ ويعتبر المحرض في هذه الحالة شريكاً بالتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية, ويتطلب الاشتراك بالتحريض بحسب القواعد العامة أن تقع الجريمة محل التحريض, حتى يكون فعل الاشتراك مجرماً.

كما عاقبت ذات المادة على الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجرائم الإرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة, وذلك باعتبار أن المساعدة والاتفاق من صور الاشتراك في الجريمة الإرهابية, كما عاقب القانون بالمادة السابعة منه كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية, أو الإعداد لارتكابها, أو وفر مع علمه بذلك سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختفاء, أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المشرع نظراً لأهمية المصلحة المحمية بنصوص التجريم فقد عالج صور المساهمة التبعية في الجرائم الإرهابية باعتبارها جرائم قائمة بذاتها, وكان مرجعه في ذلك أن القواعد العامة للاشتراك يصعب تطبيقها في هذه الجرائم, فضلا عن رغبة المشرع في عدم إفلات المساهمين في هذه الجرائم من العقاب([1]).

ومع تقديرنا لهذا الرأي إلا أنه محل نظر, فالمشرع يعاقب بمقتضى هذه النصوص على الاشتراك في الجريمة الإرهابية إذا وقعت بالفعل, أما إذا لم تقع فإنه يعاقب على فعل التحريض في ذاته والاتفاق والمساعدة في ذاتهما باعتبارهما جرائم مستقلة, وهي نصوص احتياطية, خرج بها المشرع عن القواعد العامة في قانون العقوبات, الغاية منها محاولة إحكام نصوص التجريم لإكمال حلقات الحماية الجنائية ضد الإرهاب.

وعلى الرغم من عقاب المشرع على الاتفاق على ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب بالعقوبة المقررة للجريمة التامة, إلا أنه عاد وقرر العقاب على الاشتراك في اتفاق جنائي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين, وهو تناقض بين وقع فيه المشرع, فكيف يعاقب القانون على الاتفاق كصورة من صور الاشتراك في جريمة إرهابية بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة, ويعاقب من يشترك في الاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا يقل عن سبع سنوات؟؟!

---

1) الدكتور/ رمزي رياض عوض: الجرائم الإرهابية, مرجع سابق, ص 189.

ثانياً: تجريم الاشتراك في الجرائم الإرهابية كجرائم مستقلة:

علاوة على تجريم الاشتراك في الجرائم الإرهابية كمساهمة تبعية, أردفت المادة السادسة تجريم التحريض غير المتبوع بأثر, وكذلك تجريم الاتفاق والمساعدة ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة, وقد وجه الفقه – وبحق – أسهم النقد إلى نص المادة السادسة والسابعة من القانون, على اعتبار أن المشرع عاقب على المساعدة بوصفها وسيلة من وسائل الاشتراك ثم عاد وعاقب عنها كجريمة قائمة بذاتها, وجاء في المادة السابعة من القانون وعاقب على المساعدة كوسيلة اشتراك في الجريمة, وهو تناقض تشريعي محل نظر([1]).

ويذهب جانب من الفقه إلى اكتساب التحريض المجرد خطورة خاصة ودلالة إجرامية هامة, وهو ما يدفع المشرع إلى تجريمه في بعض الجرائم الخطيرة([2]), **وفي تقديرنا أن النص على تجريم التحريض المجرد– غير المتبوع بأثر, والاتفاق والمساعدة ولو لم تقع الجريمة محل الاتفاق أو المساعدة, محل نظر,** وقد يشكل مخالفة لمبادئ ونصوص الدستور, والأصول التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا للتجريم([3]).

وبيان ذلك – في نظرنا– أن الدستور قد أرسى مجموعة من المبادئ من أهمها التأكيد على الطبيعة المادية للفعل محل التجريم, فلابد للجريمة من ركن مادي لا قوام لها بدونه, فإذا تجرد الفعل من الصفة المادية الإرادية انتفى عنه وصف الفعل بداية, ولم يعد يصلح أن يكون محلاً للتجريم والعقاب عليه؛ والنص على تجريم التحريض المجرد أو غير المتبوع بأثر, وكذلك تجريم الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب جريمة لم تقع والعقاب على تلك الصور, يعتبر في نظرنا تجريم لحالة الخطورة الإجرامية في ذاتها, وهي حالة لا تشكل سلوكاً مادياً يمكن أن تمتد إليه نصوص التجريم, وبالتالي فإن هذه الحالة تفقد وصف الفعل المادي الذي يشمله المشرع بالتجريم والعقاب.

وقد ثار التساؤل حول أثر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 48 من قانون العقوبات على النصوص المتعلقة بتجريم الاتفاق الجنائي والواردة بالقانون 97 لسنة 1992– الخاص بمكافحة الإرهاب, حيث اعتبرها المشرع جرائم مستقلة بمقتضى نص المادة 96/ 1 من قانون العقوبات, فذهب جانب من الفقه إلى أنه بصدور هذا الحكم تكون كافة نصوص الاتفاق الجنائي الواردة في قانون العقوبات, ومن بينها النص المتعلق بالاتفاق على ارتكاب جرائم الإرهاب غير دستورية, ومن ثم ينسحب حكم الدستورية على المادة 96 سالفة الذكر(4).

بينما انتقد جانب آخر من الفقه هذا الرأي, على أساس أن سبب القضاء بعدم دستورية نص المادة 48 عقوبات كان راجعاً إلى انتفاء ضوابط التجريم, فبحسب الحكم فإن المشرع لم يحدد طبيعة الاتفاق وما إذا كان

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط.. القسم العام, مرجع سابق, ص 136.

2) الدكتور/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات, مرجع سابق, ص446.

3) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا, مرجع سابق, ص 43, 35.؛ **الدكتور/ مدحت رمضان. جرائم الإرهاب,** مرجع سابق, ص 124.

4) الدكتور/ محمد بهجت مصطفى الجزار: الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء., رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة الزقازيق, ص 83.

يتصف بقدر من التنظيم أو الاستمرار, كما أن الشارع لم يحدد الجريمة أو الجرائم التي تكون محلا للاتفاق, وأخيرا لم يحدد النص المقضي بعدم دستورية تطلب حداً معيناً من الجسامة في الفعل محل الاتفاق الجنائي(1). والسؤال الذي يتبادر في هذا الإطار: هل يسري ذات الحكم على مواد قانون مكافحة الإرهاب الحالي, والتي تعاقب على الاتفاق الجنائي المجرد على ارتكاب جرام الإرهاب؟؟.

وما يثير هذا التساؤل هو نص المادة 30 من قانون مكافحة الإرهاب الذي يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية , وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق, أو كان له شأن في إدارته.

وباستقراء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بعدم دستورية نص المادة 48 من قانون العقوبات, نجد أن النص قد استند في الحكم بعدم الدستورية على عدة أسانيد, تتعلق جميعها بعدم توافر ضوابط التجريم في النص المقضي بعدم دستوريته, لكن بالنظر إلى النص الوارد بقانون الإرهاب الحالي نجد أنه يختلف كلياً عن النص المقضي بمخالفته للدستور, وذلك من عدة جوانب:

1- أن النص الحالي يحدد الجرائم التي يجرم الاتفاق الجنائي فيها, وهي جرائم الإرهاب, وهي جرائم استثنائية وخطيرة, بما يتيح للمشرع الحق في الاحتياط منها ومن ذلك النص على تجريم الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة, والاشتراك في هذا الاتفاق.

2- تحديد النص السلوك الإجرامي على نحو واضح, وهو الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية, وهذه الجرائم تتصف بجسامة خاصة وخطورة على المجتمع.

لكن يبقى أن نشير إلى أنه كان من الأوفق أن ينص القانون على وضع ضوابط أخرى لتجريم هذا الاتفاق, كأن ينسحب التجريم على الاتفاق المتعلق بالجنايات فقط, وذلك لجسامتها؛ وكذلك أن يشترط نص التجريم أن يكون الاتفاق مستمراً حتى وقوع الجريمة الإرهابية, أو أن ينتظم عدداً من الأفراد يشكل تنظيماً أو جماعة؛ وإن كنا نرى أن من الأوفق أن يقتصر التجريم على الاتفاق فقط في حالة وقوع الجريمة المتفق عليها, أما في حالة الاتفاق المجرد, أو غير المتبوع بأثر فلا عقاب على ذلك, على اعتبار أن مجرد الاتفاق هو عمل معنوي وليس مادياً, وعلى ذلك فإنه يفتقر إلى الطبيعة المادية للفعل محل التجريم باعتبارها أحد ضوابط التجريم الأساسية التي أكد عليها القضاء الدستوري في مصر(2).

---

1) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب, مرجع سابق, ص 48.

2) **قضت المحكمة الدستورية العليا** بأنه "وحيث إن المقرر أن الدستور في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها, والتقيد بمناهجها التقدمية, نص في المادة 95 منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون, ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون الذي ينص عليها", وكان الدستور قد دلّ بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره, يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداءً في زواجره ونواهيه, هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه, ايجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً, ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه, محورها الأفعال ذاتها, في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية, وخصائصها المادية, إذ هي مناط التأثيم وعلته, وهي التي يتصور إثباتها ونفيها, وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم وبعضها عن بعض, وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة

الباب الثاني
القواعد الموضوعية المستحدثة في مجال العقاب

تمهيد وتقسيم :-

تناول المشرع في ثنايا قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 سنة 2015 تقرير العقاب على الجرائم الإرهابية, والتي سبق التعرض لتحديدها في الفصل الأول من هذا البحث, وقد قرر المشرع مجموعة من القواعد الموضوعية المستحدثة الخاصة بمجال العقاب على الجرائم الإرهابية.

وقد اتسمت خطة المشرع المصري في هذا الإطار بالاعتماد على منهج التشدد في تقرير العقوبات, والتوسع في الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام, فضلا عن الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية, ومن ثم النص على توقيع بعض الجزاءات الجنائية التي تتلاءم في طبيعتها مع ذاتية الأشخاص المعنوية, ومن ذلك الحكم بعقوبات مراقبة البوليس وكذلك الحكم بحل الجمعيات والكيانات التي يثبت تورطها في جرائم إرهابية.

أضف إلى ذلك أنه يمكن أن نلمس توسعاً من المشرع في الأخذ بالتدابير الاحترازية كصنو للعقوبة, يمكن استخدامه للحد من الخطورة الإجرامية التي تنبأ عنها الجرائم الإرهابية؛ ومن زاوية تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون, ونظراً لخطورة الجرام الإرهابية فقد اختصها المشرع ببعض القواعد الخاصة بسلطة القاضي الجنائي في توقيع العقوبات المقررة بالقانون, لتتلاءم حدود تلك السلطة مع نوعية الجريمة وما تكشف عنه من أخطار.

وقد وجدت من الملائم أن نتعرض لمنهج المشرع في العقاب على هذه الجرائم أولا, ثم نحاول الوقوف على بعض هذه الجوانب الموضوعية المستحدثة, وذلك من خلال فصلين فيما يلي:-

الفصل الأول : منهج المشرع في تقرير العقاب على الجرائم الإرهابية.

الفصل الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبات المقررة بالقانون.

الفصل الأول
السياسة التشريعية في العقاب على الجرائم الإرهابية

تمهيد وتقسيم :

لها..." حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 83 لسنة 40 قضائية دستورية, جلسة 5 يونيه 2021, الجريدة الرسمية- العدد 22 مكرر ب, الصادر في 9 يونيه 2021.

يرتبط العقاب بالتجريم ارتباطاً وثيقاً إذ لا جريمة بدون عقوبة, وفي مجال العقاب على الجرائم الإرهابية اتسمت سياسة المشرع في العقاب على الجرائم الواردة بقانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015 بعدة خصائص, أبرزها: التوسع في تقرير عقوبات مشددة, الإفراط في الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية, الإفراط في تقرير عقوبة الإعدام, الأخذ ببعض العقوبات التكميلية كعقوبة مراقبة البوليس, الأخذ بالتدابير الاحترازية للحد من الخطورة الإجرامية, تقرير عقوبة حل الجمعيات والكيانات الإرهابية وإغلاق مقارها.

ويمكن أن نلاحظ وجود بعض التناقض في سياسة المشرع حيال الجرائم والعقوبات المقررة لها, وهو ما يكشف عن عدم تناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها في بعض الأحوال, ويتعارض من ثم مع الضوابط الدستورية المقررة في تقدير العقاب الجنائي, ويمكن أن نستخلص من جميع هذه السمات والخصائص عنصرين لتناولهما بالدراسة والبحث لأهميتهما, الأول : منهما يتعلق بخطة المشرع في الأخذ بالعقوبات التقليدية, والثاني: خطة المشرع في الأخذ بالتدابير الاحترازية.

المبحث الأول
خطة المشرع في الأخذ بالعقوبات التقليدية

استعان المشرع المصري بالعقوبات التقليدية كجزاءات جنائية لتحقيق غرضي الردع العام والردع الخاص في الجرائم الإرهابية, فقد قرر عقوبة الإعدام بوصفها أشد العقوبات من حيث الشدة والجسامة للعديد من الجرائم الواردة بالقانون, كما أخذ إلى جانبها بالعقوبات السالبة للحرية, بصفة خاصة عقوبتي السجن المؤبد والمشدد, إضافة إلى تقرير الحبس والغرامة بحدود خاصة لبعض الجرائم الأخرى؛ واعتمد كذلك بعض العقوبات التكميلية كعقوبة مراقبة البوليس في أحوال معينة.

وفيما يتعلق بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية, أخذ المشرع ببعض الجزاءات الجنائية التي تتفق في طبيعتها وطريقة تنفيذها مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية, مع عقاب المسئول عن الإدارة الفعلية لتلك الكيانات المعنوية, كما افترض التضامن فيما بين الشخص المعنوي والمسئول عن الإدارة الفعلية في الوفاء بما يحكم به من غرامات تعويضات. وفيما يلي نتعرض لأهم هذه الخصائص بالتفصيل المناسب:-

أولا : تبني سياسة التوسع في تقرير العقوبات المشددة:

عمد المشرع المصري على تشديد العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية – وفقاً للتحديد الذي بيناه سابقا, وتوسع في النص على العقوبات الجسيمة كعقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد, ويرجع ذلك – في تقديرنا- إلى مناسبة هذه العقوبات لبعض الجرائم الإرهابية التي تتسم بالجسامة الشديدة, فضلا عن خطورة تلك الجرائم وما يترتب عليها من نتائج.

وتتسم هذه الخطة بالتوازن في تقدير ورصد العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في بعض منها بينما تتسم بالتناقض في البعض الآخر, فهي تتسم بالتوازن عندما يشدد المشرع العقاب على الجرائم الجسيمة, ومن ذلك تقرير عقوبة الإعدام لجرائم إنشاء أو تأسيس أو إدارة جماعة إرهابية أو تولي زعامة أو قيادة فيها, وكذلك جرائم السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو في حالة الشروع في ارتكاب تلك الجرائم, كما يتحقق التوازن – في نظرنا- عند تقرير عقوبة الإعدام لأي جريمة إرهابية يتحقق من وقوعها حدوث وفاة شخص أو أكثر, حيث يكون الجزاء من جنس العمل, فيكون العقاب على قدر من الجسامة والشدة بما يتلاءم مع الجريمة المرتكبة.

وقد انتقد جانب من الفقه توسع المشرع في الأخذ بعقوبة الإعدام في العديد من الجرائم الإرهابية, وذلك على سند من القول بعدم التناسب بين تلك العقوبة وبين الجرائم المقررة لها([1]), ولعل خطورة جرائم الإرهاب وما تتسم

---

1) الدكتور/ محمد علي عبد السلام: التنظيم التشريعي لمواجهة الإرهاب. بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر "المواجهة القانونية للإرهاب بين اعتبارات الفاعلية واحترام حقوق الإنسان", المنعقد بكلية الحقوق- جامعة القاهرة في 22, 23 نوفمبر 2015, ص63.

به من السرية, وما تحمله من معاني الخيانة للوطن وللإنسانية هي ما دفعت المشرع المصري للإفراط – نوعاً ما– في رصد عقوبة الإعدام للعديد من الجرائم الإرهابية.

لكن بالنظر إلى خطة المشرع في العقاب أيضاً نجد أنها تتسم بالتناقض في بعض جوانبها, من ذلك أن المشرع يقرر بعض العقوبات الجسيمة لأفعال الشروع في الجريمة, في حين يقرر عقوبات أقل شدة للجريمة التامة, ومن ذلك : أن يعاقب المشرع على التحريض على ارتكاب الجريمة أو الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو المساعدة – أياً كانت الجريمة وعقوبتها– بالعقوبة المقررة للجريمة التامة؛ ثم يعاقب في موضع آخر على الإعداد أو التحضير للجريمة بعقوبة تفوق تلك المقررة للتحريض أو للجريمة التامة, ومن ذلك نص المادة 6 من القانون, والتي تعاقب على التحريض والاتفاق والمساعدة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة, بينما تعاقب المادة 30 من القانون على الاشتراك في اتفاق جنائي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية بالسجن المؤبد, فكيف يعاقب على التحريض على ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة – أياً كان نوع الجريمة محل التحريض, وفي الوقت نفسه نجده يعاقب على الاشتراك في الاتفاق على ارتكاب الجريمة بعقوبة أشد؟!, ومن شأن ذلك أن يتعرض الأشخاص لعقوبات متنوعة لا تتناسب مع جسامة الأفعال المقترفة.

وبالرجوع إلى التوسع في العقوبات المشددة كسمة لقانون مكافحة الإرهاب, نجده قد توسع في الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية, ومن ذلك الاعتماد على عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد في العديد من الجرائم التي وردت بنصوص التجريم, فتكاد نصوص التجريم لا تخلو واحدة منها من النص على تلك العقوبات, وفي بعض الأحيان يضع المشرع حداً أدنى لا يجوز للقاضي النزول عنه في حالة الحكم بالإدانة, ويمكن تقييم هذا الأمر في ضوء فكرة الحد من العقاب التي نادى بها بعض الفقه, والتي تهدف إلى إبدال العقوبات السالبة للحرية ببعض التدابير والإجراءات العقابية كوسيلة للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية وما يترتب عليها من آثار([1]).

وقد اعتمد المشرع كذلك على عقوبة الحبس بحدود معينة في معالجة بعض الجرائم الأقل خطورة, ومن ذلك على سبيل المثال المادة 31 من القانون والتي تقرر عقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يجاوز خمس سنوات لكل من جمع دون سند من القانون معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام القانون, إذا كان ذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله, أو التعدي على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء.

ثانياً:الأخذ بعقوبات مراقبة البوليس للأشخاص الطبيعيين والحل والغلق للأشخاص الاعتبارية :

1) الدكتور/ محمد سامي الشوا: قانون العقوبات الإداري– ظاهرة الحد من العقاب, مرجع سابق, ص 9.

بالنظر إلى اعتبار أغلب جرائم الإرهاب من الجنايات, فإنه يترتب على الحكم بالإدانة فيها توقيع العقوبات التبعية الوارد النص عليها بالمادة 24 من قانون العقوبات, وعلاوة على ذلك نصت المادة التاسعة من القانون على سريان أحكام المواد 28 ,29 , 38, 98(هـ) من قانون العقوبات على كل جريمة إرهابية منصوص عليها في القانون, وتتعلق المواد 28, 29 , 38, بعقوبة مراقبة البوليس كعقوبة تبعية, بينما تتعلق المادة 98(هـ) عقوبات بحل الجمعيات والهيئات أو المنظمات التي سبق النص عليها في المواد المتعلقة بمكافحة الإرهاب, والتي أضيفت بالقانون رقم 97 لسنة 1997.

وبالرجوع للمواد 28 و29 و38 عقوبات, نجد أن هذه المواد تنظم سلطة المحكمة في الحكم بعقوبة مراقبة البوليس كعقوبة تبعية, تترتب بقوة القانون على الحكم بعقوبات الجنايات, ومفادها وجوب وضع المحكوم عليه في جناية من جنايات الإرهاب وغيرها من الجرائم الواردة بالقانون تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها, دون أن تزيد المراقبة في حدها الأقصى عن خمس سنوات, ويجوز – وفقاً للمادة 38 عقوبات– أن تتعدد المراقبة بتعدد الجرائم, ولكن لا يجوز أن تزيد في أقصى مقدار لها عن خمس سنين.

وتعتبر مراقبة البوليس في جوهرها من التدابير الاحترازية, باعتبارها تتجه إلى محاولة درء الخطورة الإجرامية لدى الجاني([1]), لكن نظراً لعدم تبني المشرع المصري لنظرية عامة في التدابير الاحترازية, فقد ورد النص عليها في إطار العقوبات لكن تختلف طبيعتها بحسب موضع النص عليها, فتارة يعتبرها المشرع عقوبة أصلية– كما في حالات التشرد والاشتباه, وأحياناً تعد عقوبة ثانوية أو فرعية([2]).

وعلى ذلك فإنه يترتب على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من جرائم الإرهاب وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه, وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنوات, وغاية الأمر مواجهة الخطورة الإجرامية, والتحقق من الإقلاع عن سبل الجريمة.

وبالرجوع لنص المادة التاسعة من قانون مكافحة الإرهاب – المار ذكرها, نجدها تنص على خضوع الجرائم الإرهابية للمادة 98 هـ من قانون العقوبات, وتقرر هذه المادة مجموعة من التدابير التي تخضع لها الجرائم الإرهابية, فنصت على أن تقضي المحكمة بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو فروع ذلك وإغلاق أمكنتها, ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أُعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات؛ كما تقضي المحكمة

---

1) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل؛ الدكتور/ عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري, القسم العام, الجزء الثاني النظرية العامة للعقوبة, 2017, دار النهضة العربية, ص56.

2) الدكتور/عمر السعيد رمضان, مرجع سابق, ص626؛ الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص 785.

بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه, إذا كانت هناك قرائن تشير إلى أن هذا المال في الواقع مورد مخصص للصرف على تلك الجمعيات أو الهيئات.

ويلاحظ أن قانون مكافحة الإرهاب توسع في تطبيق هذه العقوبات في حالة جرائم الإرهاب, ولم يتقيد بالجنايات فقط دون الجنح, على اعتبار أن جميع الجرائم الإرهابية تتوافر فيها الخطورة الإجرامية, والتي انعكست بالتالي على العقوبات المقررة بالقانون.

ثالثا: إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الإرهاب:

عاقب قانون مكافحة الإرهاب بمقتضى تعديل مارس 2020 الأشخاص المعنوية بعقوبة الغرامة إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم تمويل الإرهاب, وكان مرتكب الجريمة جماعة إرهابية أو شخص اعتباري, فضلا عن معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري أو الجماعة(المادة 13 المعدلة بالقانون 15 لسنة 2020), كما عاقب المشرع بالغرامة أيضاً إذا ارتكبت الجريمة لحساب جماعة إرهابية أو لمصلحتها, كما نص على التضامن في المسئولية عن الوفاء بالعقوبات المالية أو التعويضات(المادة 19 من القانون).

وتعتبر هذه النصوص – بالإضافة إلى غيرها مما ورد ف قوانين خاصة أخرى, بادرة إقرار للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية, والواقع أن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ظلت لفترة طويلة من الزمن محل خلاف فقهي(1), فعلى الرغم من التطور الهائل الذي أحرزه الفكر الجنائي إلا أنه لا يزال هناك من الفقه من ينكر إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً(1).

---

(1) أثارت مسألة الإقرار بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية جدلاً فقهياً واسع النطاق– فلقد انقسم الفقه في فرنسا إلى اتجاهين– الأول وهو الاتجاه التقليدي ويتمسك بعدم مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً– ويستند على مجموعة من الحجج التي تبدو أهمها فكرة تأسيس المسئولية الجنائية على الإرادة والتمييز– واللذان يفتقدهما الشخص المعنوي من وجهة نظرهم– بينما يذهب الاتجاه الحديث في هذا الشأن إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي نزولاً على بعض الاعتبارات العملية– فضلاً عن اعتبارات العدالة والمساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي– وكذلك الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي مقتضاها تصور ارتكاب الأشخاص المعنوية العديد من الجرائم, وأخذاً في الاعتبار ما أصبحت تتمتع به هذه الأشخاص سواء كانت شركات أو جمعيات أو مؤسسات خاصة من مزايا تمكنها من ارتكاب العديد من الجرائم ذات الخطورة على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وصحياً, كما احتج أنصار هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي يشكل في وجوده حقيقة قانونية لا يمكن التغاضي عنها, فضلاً عن تمتع الأشخاص المعنوية بالإرادة الذاتية المستقلة – وقد ساد ذات الانقسام في الفقه الجنائي المصري.

– ومن الجدير بالذكر أن الاتجاه المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي قد تباينت آراءه فيما يتعلق بالأساس القانوني لقيام المسئولية الجنائية في هذه الحالة– من الفقه من أسس هذه المسئولية على فكرة النيابة– بمعنى قيام مسئولية الشخص المعنوي المسئولية نيابة عن الأشخاص الطبيعيين التابعين له– فيما ذهب رأى آخر إلى قيام المسئولية تأسيساً على فكرة المسئولية المباشرة للشخص المعنوي– وهى تقتضى اندماج الشخص المعنوي في القائمين عليه .

وغنى عن البيان أن قانون العقوبات المصري لا يزال يتمسك بأهداب الفكر التقليدي(2)المنكر لمسئولية الشخص المعنوي جنائياً، بيد أن الواقع يشهد بأن الأشخاص المعنوية أصبحت تمثل ثقلاً كبيراً في جميع المجالات مما حدا بالمشرع المصري إلى التسليم بإقرار هذه المسئولية ولو أنه في نصوص متفرقة وعلى سبيل الاستثناء وفى قوانين خاصة(3), ومن خلال هذه النصوص المتفرقة يمكن القول بأن المشرع المصري قد أخذ في التحول تدريجياً نحو الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

- **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit Pénal Général ;** Op. Cit, p. 264; **B.Bouloc: La responsabilité pénale des entreprises en droit français ,**Rev. int. dr. comp., 1994, p. 669;**G. COUTURIER: Répartition des responsabilités entre personnes morales et personnes physiques**., Rev.soc., 1993, p. 305.

- **Norrie A- crime- Reason and History: A Critical Introduction to criminal law- Butterworth's- U K- 2001- at P. 94.**

(1) الدكتور/ عوض محمد عوض : قانون العقوبات - القسم العام- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- 1998, ص 288 ؛ **الدكتور/ أحمد عوض بلال:** المرجع السابق, ص 569.

(2) الأستاذ/ أحمد عمر محمد سالم : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسل الأموال- رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة القاهرة, 2013 , ص 3 .

(3) تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لما يتمتع به الأشخاص المعنوية من قدرات- فقد بدأت بعض النصوص العقابية في قوانين مختلفة تنظيم هذه المسئولية بقواعد عامة- من ذلك قانون العقوبات الإماراتي (نص المادة 65 من قانون العقوبات).

المبحث الثاني
خطة المشرع في الأخذ بالتدابير الاحترازية

تنطلق التدابير الاحترازية من أن الوقاية خير من العلاج, وتستخدمها التشريعات الجنائية إلى جوار العقوبة لمعالجة الخطورة الإجرامية([1]), وذلك من خلال منع ارتكاب الجريمة ابتداء أو منع السقوط في وهدتها ثانية([2]), وقد حظيت التدابير الاحترازية بدراسات عديدة, وكانت مجالاً للمناقشة في العديد من المؤتمرات الدولية([3]), ومنها المؤتمر السادس للجمعية الدولية للقانون الجنائي– روما 1953؛ وقد أثبتت الدراسات الفقهية والنظم التشريعية المختلفة أن نظام التدابير الاحترازية لا غنى عنه في التشريعات الجنائية الحديثة([4]).

وعلاوة على النص على العقوبات المشددة التي اتسم بها قانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015, تضمن القانون تقرير سلطة المحكمة المختصة بنظر جرائم الإرهاب في أن تحكم ببعض التدابير الاحترازية, فنص بالمادة 35 من القانون والتي نصت على أنه "**وفي جميع الأحوال, للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة, إذا وقعت الجريمة إخلالاً بأصول مهنته**".

كما نصت المادة37 منه على أنَّ "**للمحكمة في أية جريمة إرهابية, فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: (1) إبعاد الأجنبي عن البلاد. (2) حظر الإقامة في مكانٍ معين, أو في منطقة محددة. (3) الإلزام بالإقامة في مكان معين. (4) حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة. (5) الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة. (6) حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة. (7) حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها. (8) الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل., وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات.**

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر, وفي جميع الحالات, يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية".

---

[1])**G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit Pénal Général ;** Op. Cit, n° 479, p. 397.

2) الدكتور/ عمر محمد سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة, الطبعة الأولى 1995, ص 4.

3) بدأ الاهتمام بدراسة التدابير الاحترازية من مؤتمر قانون العقوبات الأول الذي عقد في باريس عام 1924, والذي قرر عقد مؤتمر آخر في بروكسل عام 1926 لدراسة التدابير الاحترازية بجانب دراسة مشكلات العمل بالسجون, وانتهى المؤتمر إلى عدم كفاية العقوبة وحدها للقيام بالاحتياجات العملية للدفاع الاجتماعي خصوصا في مواجهة الأحداث الذين تتفاوت درجة تقبلهم للتربية. كما أعيد دراسة التدابير الاحترازية في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1928ثم المؤتمر الدولي لعلم العقاب عام 1930, وتوالت المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالاهتمام بدراسة التدابير الاحترازية وصولا للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953. **الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي: التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية,** دار النهضة العربية, 2008, ص 13.

4) الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي: التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية, المرجع السابق, ص3.

وتعتبر هذه التدابير من تدابير الأمن([1]) التي يقصد بها تحقيق الأمن والتحرز من إمكانية وقوع جرائم في المستقبل, ويكون للقاضي السلطة في الحكم بها إذا استشعر وجود علاقة بين المتهم ومحال معينة أو أماكن معينة, ويلاحظ أن المشرع بمقتضى هذه النصوص قد توجه صوب الإقرار بالدور الذي تؤديه التدابير الاحترازية في مواجهة الجريمة, على اعتبار أنها صنو العقوبة في سبيلها للقضاء على الجريمة بصفة عامة, ومواجهة الخطورة الإجرامية بصفة خاصة, **ولأهمية هذه التدابير فإنه يحسن إلقاء الضوء عليها بمزيد من التفصيل:**

(1)الحكم بالمنع من مزاولة المهنة:

إذا ثبت للمحكمة المختصة بنظر جرائم الإرهاب أن ارتكاب الجريمة الإرهابية يشكل إخلالا بأصول المهنة, جاز لها أن تقضي بالمنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة, ويعالج هذا التدبير حالة ارتكاب الجريمة بمعرفة صاحب مهنة حرة كالطب والصيدلة والمحاماة وغيرها, ويقصد به الحيلولة بين المحكوم عليه وبين المهنة التي ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكاب الجريمة, كما يرمي إلى إبعاد الشخص عن المهنة لمدة معينة وحرمانه من ممارستها ليستشعر تقصيره في عدم التمسك بأصول مهنته والإخلال بها.

والسؤال الذي يثار في هذه الحالة هو : هل يتعارض هذا النص مع الحق في العمل كحق دستوري نص عليه الدستور ونظمه القانون؟؟.

بدايةً, نشير إلى نص الدستور في المادة 12 منه على أن "**العمل حق, وواجب, وشرف تكفله الدولة, ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً, إلا بمقتضى قانون, ولأداء خدمة عامة, لمدة محددة, وبمقابل عادل, ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل**"؛ وفي نظرنا- فإن النص على سلطة المحكمة في منع الشخص من مزاولة المهنة لمدة محددة هو من سلطات المشرع التي يملك في ضوء أحكام ومبادئ الدستور مباشرتها, على ألا يكون التقييد إلا بالضوابط الواردة بالنص, وهي : أن يكون المنع بحكم قضائي مسبب, ولمدة محددة طبقاً للمادة لا تزيد عن سنة, وأن تبين المحكمة أن الجريمة تشكل إخلالا بأصول مزاولة المهنة.

(2)إبعاد الأجنبي عن البلاد :

يقصد بالإبعاد الفصل بين المجرم وبين المجتمع, وذلك بإبعاده عن المكان الذي يهيئ له طريق الإجرام([2]), ويعتبر إلزام الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة تعبير عن سيادتها, ويعد من التدابير الإدارية التي تتخذها جهات الأمن ضد الأجنبي في حالة تهديده للنظام العام في الدولة([3]), وقد جرت العادة على أن تخرج الدولة منها كل أجنبي

---

1) الدكتور/ نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري, مرجع سابق, ص 75.

2) الدكتور/ جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية, مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية, 1979, ص 248.

3) الدكتور/ عمر محمد سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية, مرجع سابق, ص 174.

يرتكب جريمة على أرضها إذا تبين أنه يشكل سلوكاً خطراً على السلامة العامة, وعندئذ يفرض عليه مغادرة البلاد وعدم العودة إليها مطلقاً, أو السماح لهم بالعودة بعد مضي فترة من الزمن([1]).

وقد استلهم المشرع المصري هذا التدبير من القانون الانجليزي الذي نص على إمكانية إبعاد الأجنبي عن المملكة المتحدة إذا ثبت ارتكابه جريمة خطيرة, أو ثبت إصراره على ارتكاب الجرائم بصفة عامة, وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر حكماً قضائياً بإبعاد الأجنبي عن البلاد([2]).

ويسري هذا التدبير في القانون المصري على الأجانب فقط, إذ تحظر الدساتير المصرية إبعاد المصريين عن البلاد([3]), ويكون ذلك في حالة ارتكاب الأجنبي جريمة أو مخالفته لقوانين الدولة, وتحقق الخشية من ارتكابه جرائم جديدة, وهو ما يعكس خطورة إجرامية لدى الأجنبي, ويعتبر تدبير الإبعاد من التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية للأجنبي, وهو تدبير مؤبد, بما يعني عدم جواز عودة الأجنبي إلى مصر مرة ثانية.

وفيما يتعلق بجرائم الإرهاب, فإن للمحكمة المختصة بنظر تلك الجرائم أن تقضي بإبعاد الأجنبي عن البلاد إذا ثبت ارتكابه جرائم إرهابية– وفقاً للتحديد السابق, ولا يجوز للأجنبي أن يعود إلى الإقليم المصري طالما لم تحدد المحكمة مدة معينة للإبعاد([4]).

(3)حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة معينة:

يعد هذا التدبير من التدابير الشخصية غير السالبة للحرية, ويهدف إلى منع المحكوم عليه من الإقامة في أماكن معينة, وذلك بغرض عزله عن الظروف والعوامل التي تهيئ فرصة ارتكاب الجريمة, ولا يكون هذا التدبير إلا بحكم قضائي, ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

(4)الإلزام بالإقامة في أماكن معينة :

---

1) الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي: التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية, مرجع سابق, ص 53.

2) الدكتور/ رمزي رياض عوض : الجرائم الإرهابية. مرجع سابق, ص 219.

3) نصت المادة 62 من دستور 2014 على أنه "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة, ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة, ولا منعه من العودة إليها, ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه, أو حظر الإقامة في جهة معينة, إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة, وفي الأحوال المبينة في القانون".

4) أخذ قانون العقوبات الفرنسي بعقوبة الإبعاد أو المنع من الأراضي الفرنسية بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات في حالة ارتكاب الأجنبي جناية أو جنحة, ويترتب على ذلك اقتياد الأجنبي إلى الحدود الفرنسية, كما يأخذ به باعتباره تدبير إداري يملكه وزير الداخلية في مواجهة الأجانب الذين يشكلون تهديداً خطيراً للنظام العام.

يعتبر تدبير الإلزام بالإقامة في مكان معين من تدابير الدفاع الاجتماعي([1]), كما يعد هذا التدبير من التدابير الشخصية السالبة للحرية, وينفذ داخل مؤسسات خاصة وفقاً لأحكام القانون, ويقتضى هذا التدبير إيداع المحكوم عليه به في إحدى المنشآت الزراعية أو دور العمل, أو إيداعه إحدى دور الرعاية والعلاج, أو بإحدى المصحات العقلية, وذلك بغرض تخليص الشخص مما يعانيه, وبقصد إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع من جديد.

(5)حظر الاقتراب أو التردد على أماكن معينة:

يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا التدبير لمنع المحكوم عليه من الإقامة في أماكن لها صلة بالجريمة أو يتصور أن تؤدي إلى إعادة التفكير فيها, ومن ذلك منع التردد على محال المسكرات التي يمكن أن تهيئ لارتكاب الشخص جريمة جديدة.

(6)الإلزام بالتواجد في أماكن معينة في أوقات معينة:

يقتضي هذا التدبير تقييد حرية المحكوم عليه, وذلك بغرض منعه من الوقوع في الجريمة ثانيةً, والحد من خطورته الإجرامية, ومؤدى هذا التدبير أن يلزم المحكوم عليه بالتردد على أماكن معينة كمكتب الشرطة, أو البقاء لدى شخص معين فترة الليل من كل يوم([2]).

(7)حظر العمل في أماكن معينة وفي أنشطة معينة:

يمكن للمحكمة المختصة بجرائم الإرهاب أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة أعمال معينة وأنشطة معينة, وذلك لصلتها بالجريمة الإرهابية, ومن ذلك أن تحظر عليه العمل في أماكن تواجد ذوي المجني عليه, أو أن تحظر عليه العمل بنشاط تصنيع الأسلحة والمفرقعات, أو التعامل فيها.

(8)حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها:

يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من استخدام وسائل الاتصال كالهاتف , والاتصال من خلال شبكة الانترنت, ومنعه من حيازة هذه الوسائل لعلاقتها بارتكاب الجريمة المرتكبة, وما تشكله من إتاحة الفرصة لارتكاب جريمة جديدة, أو زيادة الخطورة الإجرامية لدى الشخص, وفي تقديرنا– أن هذا التدبير يكون أكثر ملاءمة إذا ارتكبت الجريمة من خلال استعمال وسائل الكترونية .

(9)الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل:

---

1) الدكتور/ عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية, مرجع سابق, ص 221.

2) الدكتور/ رمزي رياض عوض, مرجع سابق, ص 224.

للمحكمة حين تقضي بالإدانة أن تقرنها بإلزام المحكوم عليه بالاشتراك في دورات التأهيل التي ترى ملاءمتها للحد من خطورته الإجرامية, ولعل هذا التدبير يعود بنا لإتاحة دراسة ملف شخصية المحكوم عليه, وأن يكون تحت نظر المحكمة عند بحث حالته والحكم عليه, بما مؤداه تمكين المحكمة من ترشيح دورات معينة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية, ونشير في هذا الصدد إلى أن السياسة الجنائية الحديثة في مجال العقاب قد استقرت على ضرورة توجيه العقوبة والتدابير نحو إصلاح المجرم, وقد ترتب على ذلك التسليم بأهمية فحص شخصيته([1]).

ويهدف التأهيل إلى معالجة الآثار النفسية والاجتماعية الضارة المترتبة على الوقوع الجريمة وتنفيذ عقوبتها, كما يهدف إلى تنمية القدرة على الإدراك والتمييز وهو ما يحقق التوازن الفكري لدى المحكوم عليه في جريمة من جرائم الإرهاب([2]), علاوة على تعلم المحكوم عليه حرفة أو عمل يعتمد عليه كمصدر للدخل في حياته.

وفي جميع الأحوال, يجب على المحكوم عليه أن يلتزم بالتدبير الذي قضت به المحكمة الجنائية, وفي حالة مخالفة التدبير المحكوم به وما يفرضه من التزامات, يعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر, ويعتمد تقدير التدبير الملائم على خطورة الشخص وليس على أساس جسامة جريمته أو مسئوليته عنها.

ويترتب على الحكم بالإدانة في جريمة من جرائم الإرهاب والحكم بتدبير من التدابير الاحترازية السابقة فقدان المحكوم عليه شرط حسن السمعة والسيرة المطلوبين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية, فضلا عن عزله من الوظائف الأميرية لفقدان شرط وجوده بالوظيفة العامة, ويترتب هذا الحكم بقوة القانون, ولا يتطلب أن تذكره المحكمة في حكمها لأنه يجري عليه حكم العقوبات التبعية, غير أنه يختلف عنها في أنها تطبق حال الحكم بعقوبة جناية(الإعدام – السجن المؤبد – السجن المشدد – السجن), أما هذا الأثر فيترتب بقوة القانون في حالة الحكم بالإدانة الصادر في جريمة إرهابية أياً كان نوعها, إذا حكمت المحكمة بتدبير من التدابير السابق ذكرها.

---

1) "على أن هذا البحث في الشخصية لا يعني الإحاطة بالظروف الخارجية للجريمة والسوابق التي ارتكبها المتهم أو الاطلاع على تاريخ حياته, وإنما يعني أمراً أكثر عمقاً, وهو الإحاطة بتكوينه البيولوجي وحالته النفسية وتاريخه الشخصي ووضعه الاجتماعي". **الدكتور/ أحمد فتحي سرور. شرح قانون العقوبات – القسم العام**, مرجع سابق, ص 1019.

2) الدكتور/ أحمد على مجاهد: المسئولية عن تعويض ضحايا الإرهاب. رؤية أمنية, القاهرة 2012, دون ناشر, ص311؛ **الدكتور/ مصطفى محمد موسى: إعادة تأهيل المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب.** مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض 2006, ص 47.

الفصل الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبات المقررة بالقانون.

إن التجريم باعتباره إلصاق صفة الجريمة بسلوك إنساني يستتبع أثاراً قانونية هامة, أولها استحقاق العقاب([1]), ويقدر المشرع العقوبة تبعاً لجسامة الفعل ذاته, دون النظر إلى ظروف ارتكابه أو الظروف الشخصية للجاني, إذ ليس بمقدوره أن يحدد العقوبة المناسبة لكل حالة التي يؤدي توقيعها إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منها, ويتولى القضاء الجنائي تطبيق تلك العقوبات بما يناسب كل مجرم وظروف ارتكابه الجريمة, والظروف الشخصية الخاصة به, وهو ما يطلق عليه " التفريد القضائي للعقوبة".

وبمقتضى هذا التفريد يملك القاضي مجموعة من الآليات التي يتمكن من خلالها من الحكم بالعقوبة الملائمة, بحيث تتناسب في شدتها مع جسامة الجريمة المرتكبة, وتتفق مع شخصية مرتكب الجريمة وأحواله, بما يضمن فاعليتها وتحقيق أغراضها([2]).

ويحدد المشرع الجنائي ملامح التفريد القضائي للعقوبة بصوره المختلفة بما لا ينعزل عن السياسة الجنائية بصفة عامة, فيضح العقوبة بين حدٍ أدنى وحدٍ أقصى, كما يحدد الظروف المخففة والمشددة للعقاب, والأعذار القانونية المعفية والمخففة له, ويطبق القاضي العقوبات الجنائي داخل هذا الإطار, وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن التفريد الذي يباشره القاضي لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية, ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة, شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعاً.

ويعتبر تفريد العقوبة عنصراً من عناصر مشروعيتها, وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن مشروعية العقوبة من الناحية الدستورية تتجلى في أن يباشر القاضي سلطته في مجال التدرج بها في حدود القانون, وأن الحرمان من ذلك بصورة مطلقة ينطوي على تدخل في شئون العدالة([3]).

ونتعرض فيما يلي لبحث بعض القواعد المتعلقة بسلطة القاضي في تقدير العقاب طبقاً لقانون مكافحة الإرهاب من خلال مبحثين.

المبحث الأول : تقييد سلطة القاضي في تخفيف العقوبة .

المبحث الثاني: تقرير عقوبة المصادرة وحل الجماعة الإرهابية.

المبحث الأول

تقييد سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

---

1) الدكتور/ رمسيس بهنام, نظرية التجريم, مرجع سابق, ص79.

2) الدكتور/ أحمد فتحي سرور. الوسيط ... القسم العام, مرجع سابق, ص 1015.

3) حكم المحكمة الدستورية العليا, القضية رقم 196 لسنة 35 قضائية دستورية, الصادر في 8 نوفمبر 2014.

أولا: سلطة المحكمة في تخفيف العقوبة :

يستند الاعتراف للقاضي الجنائي بسلطة تقديرية في تخفيف العقوبة على معنى هام, وهو أن العقوبة ولو اقتضتها المصلحة الاجتماعية والواقعية فإنها يجب ألا تتجاوز ما هو عادل, فالعدالة هي غاية النظام الجنائي والقانوني ككل, وعلى ذلك يجب أن تكون العقوبة أيضاً عادلة, ويتحقق ذلك من خلال التفريد القضائي الذي يتولاه القاضي.

والعدالة الجنائية لا يمكن أن تتحقق بتطبيق عقوبة واحدة بطريقة مجردة وفقاً لما يحدده القانون, فهناك عوامل متعددة تؤثر في تحديد العقوبة([1]),وقد نظم المشرع سلطة المحاكم الجنائية في تخفف العقوبة أو ما يسمى "رأفة القضاة" بالمادة 17 من قانون العقوبات, والتي تجيز للمحكمة النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها, بحيث تختار المحكمة العقوبة الملائمة, ولها سلطة تقديرية في ذلك.

وتنص المادة 17 عقوبات على أن : يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة, تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

1- عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو المشدد.

2- عقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد أو السجن.

3- عقوبة السجن المشدد إلى السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

4- عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ثلاثة شهور.

وتحدد هذه المادة الإطار التشريعي لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة إذا كان لها مقتضَ, ويعتمد هذا التحديد التشريعي على تقدير مدى جسامة الفعل الإجرامي, وهذه الجسامة تتحدد بأمرين: الأول هو مقدار الأهمية الاجتماعية للحق الذي ناله الاعتداء, والثاني: هو جسامة الاعتداء ذاته([2]),والذي يبنى على عوامل متعددة([3]).

وترتبط الظروف المخففة بالحالة الواقعية للجريمة, فقد تتعلق بحالة المجرم وظروفه الاجتماعية أو حالته الصحية, أو أن جريمته هي السابقة الأولى له, وقد تتعلق أيضاً بتفاهة الضرر الناتج عن الجريمة أو قيام الجاني بإصلاح ما أفسدته جريمته أو توبته وندمه على ما اقترفت يداه؛ ويخضع استخلاص توافر هذه الظروف

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط.. القسم العام, مرجع سابق, ص1029.

2) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص503.

3) الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, مرجع سابق, رقم 916, ص 822.

للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع([1]), ولا تلتزم المحكمة ببيان أسباب استعمال الرأفة مع المتهم, ذلك ان الرأفة شعور باطني في نفس القاضي لا يسأل عليه دليلا([2]).

وعلى الرغم من أهمية الظروف المخففة وما تقدمه للعدالة الجنائية من خدمة في تحديد العقوبات الملائمة للجرائم, وبث الروح والفعالية في عمل القاضي الجنائي, إلا أن المشرع قد يلجأ في بعض الأحوال إلى تضييق الإطار التشريعي لسلطة القاضي في اختيار العقوبة, سواء في مجال التشديد أو التخفيف, فقد يضع الشارع عقوبة ذات حدٍ واحد على سبيل القطع, وفي هذه الحالات لا يستطيع القاضي أن يقوم بتفريد النص الجنائي بحسب الواقعة المادية المرتكبة أو شخصية المتهم([3]).

وفي أحوال أخرى, يلجأ المشرع إلى تحديد العقوبة بحسب جسامة الضرر الناجم عن الجريمة, وهو ما يخرج عملية تحديد العقوبة الملائمة من سلطة القاضي التقديرية, إذ يرصد له المشرع ضوابط محددة لا يستطيع الخروج عنها, ومن ذلك ما نصت عليه المادة 81 من قانون العقوبات, والتي تقدر العقوبة بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه الجاني من ضرر بأموال الحكومة أو مصلحتها, ففي هذه الحالات وإن كان للقاضي أن يقدر قيمة الضرر الذي رتبه فعل الجاني, إلا أنه لا يملك سوى النطق بالعقوبة في الإطار المحدد قانوناً([4]).

ويقتضي استعمال المحكمة للرأفة النزول بالعقوبة المقررة للجريمة, درجة أو درجتين بحسب المادة 17 عقوبات, فإن أشارت المحكمة في حكمها إلى معاملة المتهم بالرأفة فإن عليها أن تحدد العقوبة في الإطار التشريعي المحدد للتفريد, فإن هي خرجت عن هذا الإطار كان حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون([5]).

غير أن المشرع المصري جرى على تقييد أو سلب سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة في بعض الحالات, استناداً على أن العديد من الجرائم تنطوي على خطورة خاصة, ومن ذلك تقييد سلطة القاضي في

---

1) نقض جنائي, الطعن رقم 36845 لسنة 85 ق, جلسة 10/28/ 2018؛ الطعن رقم 5104 لسنة 85 ق, جلسة 4/ 3/ 2018.

2) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل؛ الدكتور/ عمر سالم, النظرية العامة للعقوبة, مرجع سابق, ص 84؛وقد قضت محكمة النقض ي ذلك بأن "إذا أراد القاضي استعمال الرأفة والنزول عن العقوبة المنصوص عليها قانوناً إلى درجة أخف, فهو لا يكون ملزماً ببيان موجب ذلك.." **نقض جنائي الطعن رقم 15356 لسنة 85 ق, جلسة 19/ 2/ 2018.**

3) الدكتور/ مأمون محمد سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون. دار الفكر العربي, 1975, ص 91.

4) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص 05, 506.

5) نقض جنائي, الطعن رقم 9399 لسنة 88 ق, جلسة 1/2/ 2019؛ الطعن رقم 8745 لسنة 88 ق, جلسة 10/ 11/ 2018؛ الطعن رقم 34305 لسنة 86 ق, جلسة 4/ 3/ 2018.

تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات(المادة 36)([1]), وكذلك المادة 88 مكرر هـ من قانون العقوبات([2]) المتعلقة بجرائم الإرهاب, حيث يحدد المشرع للقاضي حدوداً معينة للنزول بالعقوبة, أو يمنع عن المحكمة هذه السلطة تقديراً لخطورة الجريمة([3]).

ثانياً: تقدير خطة المشرع في تقييد سلطة المحكمة في استعمال الرأفة:

في تقديرنا أن خطة المشرع المصري في تقييد أو سلب سلطة القاضي الجنائي في استعمال الرأفة مع المتهم محل نظر, إذ يمثل هذا التقييد أو السلب حرماناً من سلطة أصيلة قررها المشرع للمحاكم الجنائية, كما يتعارض هذا التقييد مع ما تؤديه الرأفة من دور في تقدير العقوبة وتناسبها مع الجريمة المرتكبة وظروف الجاني وشخصيته.

وقد ذهب جانب من الفقه([4]) – وبحق– إلى اعتبار هذا التقييد من صور التدخل في صميم عمل القاضي الجنائي, وفي حريته ف اختيار العقوبة ووزنها بقدر جسامة الواقعة وظروف المحكوم عليه, ويذهب هذا الرأي, إلى أن المشرع في تقييده لسلطة القاضي في تقدير العقوبة واستعمال الرأفة قد فاته أن القاضي حين يقدر العقوبة الملائمة ينصب عمله على ما تتطلبه القاعدة القانونية من شروط وأوضاع للتطبيق, فالقاضي حين يطبق نص القانون إنما يطبق القاعدة الجنائية في مضمونها, ولا يفلح هذا التطبيق في تحقيق أغراض العقاب ما لم يكن ملائماً للظروف الواقعية التي أحاطت بالجاني, وهو ما لا يمكن أن يملكه المشرع عند تحديده للعقوبة تشريعياً.

---

1) نصت مادة 36 من قانون مكافحة المخدرات على أن "استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة 38 النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة, فإذا كانت العقوبة التالية هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات".

2) نصت المادة 88 مكرر(ج) من قانون العقوبات المضافة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام المادة 17 من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم , عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد والنزول بالسجن المؤبد إلى السجن المشدد الذي لا يقل عن عشر سنوات" .

3) وقد ذهب بعض الفقه في تقديره لسياسة المشرع في تقييد سلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة واستعمال الرأفة إلى انتقاد هذه السياسة, وبحق– استناداً إلى أن هناك جرائم أشد خطورة من جرائم الإرهاب نص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له, ورغم ذلك لم يقيد المشرع فيها سلطة القاضي في إعمال المادة 17 عقوبات, وهو ما يعكس تناقضاً في سياسة المشرع العقابية في مواجهة جرائم الإرهاب. **الدكتور/ مدحت رمضان : جرائم الإرهاب**, مرجع سابق, ص 139.

4) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين, المرجع السابق, ص 523 وما بعدها.

فيما انتقد جانب آخر من السادة الفقهاء([1]) مسلك المشرع المصري في حرمان القاضي من سلطته في التخفيف مستنداً في ذلك على أن سلب القاضي سلطة التفريد فيه إخلال بخصائص الوظيفة القضائية, وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية تقدير العقوبة بما يناسبها, بحسب أن ذلك يعد مفترضاً أولياً ومتطلباً دستورياً, ويعضد هذا الاتجاه رأيه بالقول بأن منع الجريمة مستقبلاً لا يكون فقط بتشديد العقاب بغية تحقيق الردع العام, كما أن غل سلطة القاضي في تقدير العقوبة المناسبة قد يؤثر في اقتناعه بإسناد الواقعة إلى الجاني تغليباً لاعتبارات العدالة التي هي جوهر وظيفة القضاء.

وعلى جانب آخر ذهب رأى في الفقه([2]) إلى أن تقييد المشرع سلطة القاضي في تقدير العقوبة المقررة, وحرمانه من استعمال الرأفة في بعض الحالات أو وضع ضوابط لهذه السلطة لا يتنافى مع القواعد العامة, وان من حق المشرع أن يقرر استبعاد تطبيق أحكام المادة 17 عقوبات في بعض الجرائم استناداً إلى عدم توافر العذر أو الرأفة في بعض الجرائم, ومنها جرائم الإرهاب.

ثالثاً: تقييد سلطة القاضي في استعمال الرأفة في جرائم الإرهاب:

نصت المادة الثامنة من قانون مكافحة الإرهاب على أنه "**استثناء من أحكام المادة 17 من قانون العقوبات, لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في تلك الجرائم المنصوص عليها بالمواد 1/12, 1/15, 1/16 و2 , 18/ 8, 30 من هذا القانون إلا لدرجة واحدة**".

ويحدد المشرع بهذا النص – على سبيل الحصر, الجرائم التي تلتزم المحكمة فيها بالخروج على حكم القاعدة العامة في استعمال الرأفة, والتي قررتها المادة 17 من قانون العقوبات, وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية المختصة بنظر جرائم الإرهاب أن تنزل بالعقوبة سوى لدرجة واحدة, وذلك في الجرائم الآتية:

1- جرائم السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة للإضرار بمصالح مصر في الداخل أو الخارج, أو مصالح مواطنيها(المادة 12/ 1).

2- جرائم الدخول عنوة أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية.. بغرض ارتكاب جريمة إرهابية (المادة 15/ 1).

3- جرائم قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الدستوري أو شكل الحكومة (المادة 16/ 1و 2).

4- ارتكاب جرائم إرهابية يترتب عليها إحداث عاهة مستديمة أو وفاة شخص (المادة 1/17).

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط.. القسم العام, مرجع سابق, ص 1040.

2) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال. جريمة الإرهاب, مرجع سابق, ص 157.

5- الاشتراك في جريمة إرهابية, بواسطة إخفاء أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في الجريمة (المادة 18 /1).

6- جرائم بيع أو استيراد أو تصنيع أو إنتاج أو حيازة أو تداول زيّ رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة, أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية مميزة لعمل أو وظيفة بغير حق, أو انتحل بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية, وأن يكون الغرض من ذلك جمع معلومات لارتكاب جريمة إرهابية (المادة 30).

وطبقاً لنص المادة الثامنة من القانون – سالفة الذكر- لا يكون النزول بالعقوبة في هذه الجرائم إلا لدرجة واحدة, وهي بالتالي العقوبة التالية للعقوبات المقررة لهذه الجرائم, فإذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام جاز النزول إلى السجن المؤبد, وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد جاز النزول إلى السجن المشدد, وهكذا؛ وبصفة عامة فإن المحكمة لا تلتزم بالاستجابة لطلب المتهم أو دفاعه استعمال الرأفة معه, لكن إذا انتهت المحكمة في حكمها إلى استعمال الرأفة مع المتهم فإن عليها أن تنزل بالعقوبة الدرجة المقررة في هذه المادة.

وجدير بالإشارة أن للمحكمة السلطة التقديرية في إعمال قواعد الرأفة في جميع جرائم الإرهاب, فيما عدا الجرائم الوارد النص عليها بالمادة الثامنة, وعليه فإذا كانت الجريمة من الجنايات جاز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة درجة أو درجتين وفقاً للقواعد العامة في التخفيف إن رأت استعمال الرأفة مع المتهم.

وواقع الأمر, أننا لا نشاطر الرأي الذي يذهب إلى حرمان المحكمة من سلطتها في استعمال قواعد الرأفة في جرائم الإرهاب, استناداً إلى عدم استحقاق المتهمين في تلك الجرائم للرأفة, وأن بعض الوقائع يستحيل أو لا يتصور معها أن يكون الجاني معذوراً فيها بالنظر إلى دوافعها أو أسلوب ارتكابها أو نتائجها, متسائلاً: أي عذر يمكن أن نتلمسه في واقعة إرهاب وأي رأفة هذه يمكن أن تشمل إرهابي؟([1]).

رابعا: تقدير خطة المشرع في تقييد سلطة القاضي في استعمال الرأفة بشأن بعض الجرائم الإرهابية:

في تقديرنا أن تدخل المشرع في تنظيم سلطة المحكمة الجنائية في استعمال الرأفة في بعض الجرائم, سواء بسلب هذه السلطة أو بتقييدها يعد تدخلاً في صميم عمل القاضي الجنائي, إذ بمقتضاه يسلب المشرع القاضي من أدوات تشريعية هامة يستند إليها القاضي في تحديد العقوبة الملائمة حسب كل قضية, ومن ثم فإن حرمانه من تلك السلطة الهامة بصورة مطلقة يشكل عدواناً على استقلاله وسلباً لحريته في تقدير العقوبة, كما ينطوي

1) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال, المرجع السابق, ص 157.

على تدخل في شأن من شئون العدالة, والقضايا, فضلا عن أنه يؤدي إلى أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بالواقع, ويجعلها نصوص جامدة تنافي قيم الحق والعدل([1]).

وبذلك يكون هذا السلب أو الحرمان منافياً لاستقلال القضاء وكفالة حق الدفاع المنصوص عليه بالمادة 94 من دستور 2014, والحق في المحاكمة المنصفة الوارد النص عليه في المادة 96 من ذات الوثيقة الدستورية, والتي تعتبر في المجال الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "**وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في العقوبة هو معقوليتها, فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر, نأياً بها عن أن تكون إيلاماً غير مبرر, يؤكد قسوتها في غير ضرورة, ذلك أن القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلائق التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض, أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها, إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها, وهو بذلك يتغيا أن يحدد – ومن منظور اجتماعي- ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم, وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً, بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية, فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً غدا مخالفاً للدستور**"([2]).

كما قضت في شأن التفريد القضائي ودوره في اختيار العقوبة الملائمة للحالة المعروضة على المحكمة بأنه "**وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً, أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها, بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها, وتقرير استثناء تشريعي من هذا الأصل – أياً كانت الأغراض التي يتوخاها – مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظرفهم, وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها, ... ذلك أن مشروعية العقوبة – من زاوية دستورية- مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزءتها تقديراً لها في الحدود المقررة قانوناً, فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها**"([3]).

---

1) قضت المحكمة الدستورية في هذا المعني بأن "إن حرمان من يباشرون الوظيفة القضائية من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها, مؤداه بالضرورة ن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها, فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنفاذها إعمالا مجرداً عزلها عن بيئتها دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتداء, جامداً فجاً منافياً لقيم الحق والعدل". **حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 49 لسنة 22 قضائية دستورية, جلسة 3 فبراير 2001.**

2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 78 لسنة 36 قضائية دستورية, جلسة 5 فبراير2015, الجريدة الرسمية- العدد 8 مكرر (و), الصادر في 25 فبراير 2015.

3) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 14 فبراير 2015, في القضية رقم 88 لسنة 36 قضائية دستورية.

وإذا نظرنا إلى الجرائم المحددة على النحو الوارد بالمادة الثامنة من القانون نجد أن قانون مكافحة الإرهاب ينطوي على جرائم أكثر خطورة من تلك الجرائم, ورغم ذلك لم يشملها النص في تقييد سلطة القاضي في إعمال الظروف المخففة, ومن ثم يمكن أن يستفيد منها مرتكبي باقي الجرائم الإرهابية, وهو تناقض بين في السياسة الجنائية يستوجب إعادة النظر فيه بما يتفق مع قواعد الدستور وما استقرت عليه المحكمة الدستورية من أصول تتعلق بسلطة المحكمة الجنائية في تقدير العقاب.

وجدير بالإشارة أن المحكمة الدستورية العليا – في حالة مشابهة لهذا النص – **قضت بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 26 من المرسوم بقانون رقم 394 لسنة 1954 قانون الأسلحة والذخائر, والمعدل بالمرسوم بقانون 6 لسنة 2012,** والتي حظرت تطبيق قواعد الرأفة المنصوص عليها بالمادة 17 عقوبات على المتهمين بجرائم حيازة وإحراز الأسلحة الآلية المحظور ترخيصها وذخائرها, واعتبرت المحكمة أن تدخل المشرع في نطاق سلطة القاضي في استعمال قواعد الرأفة تعتبر تدخلا في عمل القاضي يمس استقلاله ويعد تدخل في شئون العدالة([1]), وقد كان النص المطعون عليه يحرم القاضي من هذه السلطة كلياً, وهو ما اعتبرته المحكمة افتئاتاً على سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي, ويعتبر في نظرنا صورة من صور الانحراف التشريعي بالنص الجنائي([2]).

---

1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 196 لسنة 2014, الصادر بجلسة 8 نوفمبر 2014.

2) وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا كانت قد انتهت في حكم يتعلق بتقييد سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة إلى القضاء بعدم دستورية هذا النص (نص الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966, والمعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983), وكان النص المطعون فيه يقضي بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في جرائم البناء على الأراضي الزراعية في جميع الأحوال؛ وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى الحكم بعدم دستورية هذه الفقرة باعتبار أنها تخل بسلطة القاضي المقررة دستوريا وقانونيا في تحديد العقوبة الملائمة للحالات التي تعرض عليه, واستندت المحكمة على عدة أسانيد اهتدت من خلالها لهذا الحكم, من ذلك:

أولا: أن تقدير العقوبة, بما في ذلك وقف تنفيذها – من سلطة القاضي, والاختصاص المقرر دستوريا لسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها, لا يخولها التدخل في عقيدة القاضي وغل يده عن استعمال سلطته في إنزال العقوبة أو تقديرها, ومن ثم يمثل النص المطعون فيه حجرا على حرية القاضي في أن يقدر لكل جريمة العقوبة التي تناسبها, بما يعد افتئاتاً من السلطة التشريعية على السلطة القضائية وتدخلا في شئون العدالة.

ثانياً: أن السلطة التشريعية تمارس ولايتها في مجال إقرار القوانين, غير مقيدة في ذلك إلا بالضوابط التي ألزمها الدستور بمراعاتها, وتنظيمها لموضوع على خلافها, يعني إهدارها أحكام الدستور.

وحيث أن العقوبة التي يفرضها المشرع في شأن جريمة حدد أركانها, تبلور مفهوما للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها, والتي لا يندرج تحتها رغبة الجماعة أو حرصها على إرواء تعطشها للثأر والانتقام, أو سعياً ليكون بطشها بالمتهم تكفيراً عما أتاه, وإن أمكن القول إجمالا بأن ما يعتبر جزاءا جنائياً لا يجوز أن يقل في مداه عما يكون لازماً لحمل الفرد على أن ينتهج طريقاً سوياً, لا تكون الجريمة دخلا إليه, ولا يكون ارتكابها في تقديره – إذا عقد العزم عليها – أكثر فائدة من تجنبها.

وقد طبقت محكمة النقض المصرية أثر حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر, باعتبار أن هذا الحكم يعد بمثابة قانون أصلح للمتهم, يجوز تطبيقه على الحالات المعروضة أمامها, وحتى ما صدر بشأنه أحكام باتة, فقضت بأن " القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر فيما تضمنته من استثناء تطبيق المادة 17 عقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها, يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم , ومقتضاه : إعادة سلطة استعمال الرأفة والاستبدال إلى عقوبة أخف للقاضي"([1]).

وقد تلقف السادة الفقهاء هذا الحكم بالتعليق عليه والوقوف على مدى توافقه مع مبادئ السياسة الجنائية, وقد ذهب أستاذنا الدكتور/ عمر محمد سالم في تقديره لهذا الحكم إلى عدم اتفاق سيادته مع ما انتهت إليه المحكمة, واستند في ذلك على عدة أسس, من أهمها:

1- اعتبار مصلحة المتهم في الحكم بوقف التنفيذ مرجوحة إذا ما قورنت بالمصالح التي يرمي المشرع إلى تحقيقها بالنص على عدم جواز وقف التنفيذ في جرائم معينة, وأن الترجيح بين هذه المصالح هو من صميم عمل المشرع وليس للسلطة القضائية التدخل فيه. 2- أن المشرع بهذا النص طبق مبدأ المنفعة كأساس للعقاب على الجريمة في أتم صوره, وعله فلا يجوز للمحكمة الدستورية أن تحل نفسها محل المشرع في تقدير مدى ملاءمة التشريع للحالات المختلفة, وغلا انقلبت الرقابة على دستورية القوانين إلى رقابة على ملاءمتها الموضوعية والشخصية. 3- أن من شأن الحكم بعدم دستورية الفقرة محل الطعن أن تجعل الحكم بوقف تنفيذ العقوبة هو الأصل, ويكون تنفيذها استثناء من هذا الأصل, وبالتالي فإن مؤدى الحكم قلب الأوضاع في القانون الجنائي – على حد تعبير سيادته- إذ الأصل هو تنفيذ العقوبة والاستثناء هو وقف تنفيذها. 4- أن الحكم بعدم الدستورية من شأنه أن يلقي بظلال من الشك حول العديد من النصوص الخاصة بتقيد سلطة القاضي في وقف التنفيذ أو وقف استعمال الرأفة أو تنظيمها, والواردة بقوانين خاصة.

وقد انتهى سيادته إلى ضرورة التأكيد على فهم تفريد العقوبة وتطبيقه في إطاره الطبيعي والمعقول على النحو الذي يحقق المصالح التي يرى المشرع الجنائي أنها جديرة بالحماية. **الدكتور/ عمر محمد سالم: ملامح جديدة لنظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي. الطبعة الثالثة, 2014, دار النهضة العربية, ص66 وما بعدها.**

1) نقض جنائي, الطعن رقم 5209 لسنة 85 ق, جلسة 8/ 1/ 2018؛ الطعن رقم 1425 لسنة 85 ق, جلسة 24/ 12/ 2017.؛ الطعن رقم 23677 لسنة 85 ق, جلسة 5/ 12/ 2017.

المبحث الثاني
تقرير عقوبة المصادرة وحل الجماعة الإرهابية

أخذ قانون مكافحة الإرهاب بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية تقترب في مفهومها وغرضها من التدابير الاحترازية, فنصت المادة 36 من القانون على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية, تقضي المحكمة في كل حكم صادر بالإدانة في جريمة إرهابية, فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة,أو تحصل عنها, وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل أو الخارج, فضلا عن إغلاق أي مكان فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها المستخدمة في ارتكاب أي جريمة إرهابية وغيرها مما يكون استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية؛ كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال ثبت أنه كان مخصصاً للصرف منه على الأعمال الإرهابية".

ويتضمن هذا النص فضلا عن عقوبة المصادرة, عقوبات حل الجماعة الإرهابية, وإغلاق مقارها وأماكنها في الداخل والخارج, وكذلك إغلاق أماكن تصنيع الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية, ومصادرة الأموال المخصصة للصرف على الأعمال الإرهابية, وذلك بما لا يتعارض مع حماية حقوق الغير حسن النية, ونتعرض لبيان هذه العقوبات بشيء من التفصيل:

(أ) عقوبة المصادرة :

تعد عقوبة المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح, إلا إذا نص القانون على غير ذلك([1]), وتعتبر وفقاً للمادة 36 من القانون تعتبر عقوبة المصادرة في هذه الأحوال من العقوبات التكميلية الوجوبية, وهو ما يعني لزوم أن تقضي بها المحكمة حتى تسري في حق المتهم, ولا سلطة للمحكمة في الحكم بهذه العقوبة إذا ما توافرت مقتضياتها([2]), وفي حكم هذه المادة يجب على المحكمة الجنائية أن تقضي بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة,أو تحصل عنها, ويتطلب تطبيق هذا النص توافر عدة شروط :-

1- **أن تصدر المحكمة حكماً بالإدانة,** ففي حالة الحكم بالبراءة لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالمصادرة, إذ المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية, وهو ما يعني أن يقضى بها إلى جوار عقوبة أصلية صادر بها حكم الإدانة, وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأموال والمستندات والأدوات ما لم تنتهي إلى إدانة المتهم.

---

1) نقض جنائي , الطعن رقم 6452 لسنة 87 ق, جلسة 21/ 7/ 2019.

[2]) نقض جنائي, الطعن رقم 30010 لسنة 83 ق, جلسة 2/2/ 2020؛ الطعن رقم 15254 لسنة 87 ق, جلسة 5/ 10/ 2019.

2- **<u>أن تكون الأموال والأمتعة والأسلحة والمستندات محل المصادرة مضبوطة فعلياً</u>**, فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن المصادرة تكون على غير محل, والعبرة من ذلك أن تستطيع الجهات التنفيذية تنفيذ الحكم بالمصادرة, علاوة على أن ضبط الشيء محل المصادرة يمكن القضاء من معاينته والوقف على صلته بالجريمة المرتكبة([1]).

3- **<u>أن يثبت للمحكمة استخدام الأشياء المضبوطة في ارتكاب الجريمة أو تحصله منها</u>**, وعلى ذلك فإنه يجب على المحكمة أن تتبين وجود صلة بين الأموال المضبوطة والجريمة المرتكبة, فإذا تبين لها انقطاع الصلة بين الجريمة وبين المضبوطات فلا يجوز لها القضاء بمصادرتها([2]).

ويجب أن يشمل الحكم بالمصادرة وفقا للمادة 36 من القانون مصادرة ما يلي:

- الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات, وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.
- ما يكون استعمل أو أعد للاستعمال في الجريمة من قبل شخص إرهابي أو الجماعة الإرهابية([3]).
- كل مال يثبت أنه كان مخصصاً للصرف منه على الأعمال الإرهابية.

4- **<u>حماية حقوق الغير حسن النية:</u>** يقصد بالغير حسن النية من لا صلة له بالجريمة المرتكبة بوصفه فاعلا أو شريكاً فيها, فهؤلاء ينبغي ألا تنال المصادرة من أموالهم شيئاً, ويجب في جميع الأحوال أن يكون الشخص حسن النية, بما يعني انعدام فكرة الجريمة لديه, سواء بالإرادة أو بالعلم, فإذا تحقق أن الشخص قدم شيئاً للفاعل أو الشريك في الجريمة وهو يريد وقوعها, فمن الممكن أن يتحول إلى شريك بالمساعدة, ومن ثم لا يعد من الغير حسن النية, أما إذا ثبت أنه علم بأن شيئاً يملكه يستخدمه غيره في ارتكاب الجريمة, ولم يبادر باسترداد هذا الشيء, فهل يعتبر من الغير حسن النية أم لا؟.

اختلف الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل, فذهب رأي فقهي إلى اعتبار الشخص في هذه الحالة سيء النية, باعتبار أن مجرد علمه باستخدام الغير لشيء يملكه في ارتكاب الجريمة, دون التدخل لمنعه من ذلك أو استرداد ما يملكه, لا يجعله من الغير حسن النية, وعلى ذلك تجوز مصادرة الشيء محل الضبط الذي يملكه, فلا ترادف

---

[1]) **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون العقوبات,** مرجع سابق, ص 498.

2) نقض جنائي, الطعن رقم6452 لسنة 87 ق, جلسة 21/ 7/ 2019؛ الطعن رقم5979 لسنة 88 ق, جلسة 21/ 11/ 2018؛ الطعن رقم 8409 لسنة 86 ق, جلسة 23/ 4/ 2018.

3) وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية بتأييد حكم حكمة الجنايات الصادر بإدانة المتهمين, ومصادرة المضبوطات المختلفة, تطبيقاً للقانون 97 لسنة 1992, وذلك على سند من انضمام المتهمين لجماعة أسست على خلاف القانون, وحيازة أدوات وأشياء مضبوطة تستخدم في مجال المونتاج والبث المباشر للأخبار التي تضر بالأمن الداخلي للبلاد, وتسئ لصورة مصر بالخارج...الخ. **نقض جنائي, الطعن رقم9735 لسنة 86 ق, جلسة 12/ 10/ 2016؛ المكتب الفني – السنة 67, قاعدة 88 , ص 686.**

بين سوء النية والمساهمة في الجريمة([1])؛ بينما هب رأي آخر إلى أن مجرد العلم بأن الشيء الذي يملكه يُستخدم في ارتكاب الجريمة, لا يجعل الشخص من المساهمين فيها, وبالتالي فإنه لا يفقد صفته كشخص من الغير حسن النية([2]).

(ب)حل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها في الداخل والخارج : يعتبر حل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها في الداخل الجماعة الإرهابية والقضاء على خطورتها الإجرامية, وبالتالي فهي من التدابير وليس العقوبات, ويحقق والخارج من التدابير العينية الوقائية وفقاً للمادة 36 من القانون, فهي تستهدف وقاية المجتمع من مخاطر هذا التدبير وظيفة نفعية من خلال منع الجماعة الإرهابية من الضلوع في أنشطة إرهابية مرة ثانية.

ويشترط للحكم بها أن تتحقق المحكمة من ثبوت الصفة الإرهابية للجماعة أو التنظيم وفقاً للقانون, فضلا عن ثبوت ملكيتها للمقار أو الأماكن التي تستخدمها في أنشطتها الإجرامية أو على الأقل تستخدمها لخدمة هذه الأنشطة, كأن تستخدم مقارها في عقد الاجتماعات والتخطيط لارتكاب جرائمها وتوزيع الأدوار أو الإعداد لها.

ويصحب حل الجماعة الإرهابية بالضرورة غلق الأماكن التابعة لها, سواء داخل الدولة أو خارجها, وجميعها تدابير عينية وقائية تستهدف الحيلولة دون استخدام هذه الأماكن في ارتكاب الجريمة أو الإعداد لها؛ ويلزم في جميع الأحوال أن يصدر بالحل حكم قضائي, وإلا صار مخالفاً لأحكام الدستور والقانون.

(ث)الحكم بغلق أماكن تصنيع أو تصميم الأسلحة : يجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة في جرائم إرهابية أن تضمن حكمها غلق أماكن تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أدواتها, مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو كان معداً لذلك, ويعتبر الغلق من التدابير الوقائية, ويقصد منه المنع من ممارسة نشاط معين ضار بالمجتمع, ويقترب إجراء الغلق من المصادرة في أن كلاهما يستهدف سحب الشيء من الحياة التجارية أو العامة إذا ثبت أنه كان أداة لمباشرة نشاط خطر على النظام العام([3]), غير أنه يختلف عنها في أنه غير ناقل لملكية الشيء إلى الدولة.

ويسري هذا النص على أي مكان يثبت للمحكمة تورطه في صناعة أو تصميم أسلحة مما استعمل في ارتكاب الجريمة الإرهابية أو كان معداً للاستعمال فيها, حتى ولو كان نشاط المكان مخصصاً لهذه الصناعة, ويشمل ذلك المصانع والورش والمكاتب والمنازل, طالما ثبت استخدامها في صناعة الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ ويسري على هذه الحالة أيضاً ما يسري على المصادرة من قيود تتعلق بحماية حقوق الغير حسني النية, وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالغلق إذا كان صاحب المنشأة من الغير حسني النية وفقاً للمفهوم السابق بيانه.

الخـــاتمـــة

---

[1]) **الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط.. القسم العام,** مرجع سابق, ص1011.

[2]) **الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, مرجع سابق, ص799.**

3) الدكتور/ عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية, رجع سابق, ص195.

استعرضت الدراسة بعض ملامح سياسة المشرع المصري الموضوعية في التصدي لجرائم الإرهاب, لتحديد مدى الانحراف بسلطة التشريع في مجال التجريم والعقاب بنصوص قانون مكافحة الإرهاب, وقد استلزم ذلك الوقوف على ماهية الانحراف التشريعي والمعيار الذي يتحدد في ضوئه.

وقد افتتحت الدراسة بفصل تمهيدي, بينت من خلاله ماهية الانحراف التشريعي من حيث مفهومه ومعياره, ومدى تحققه في القرار بقانون 94 لسنة 2015, وذلك بمبحث أول؛ وألقت الضوء على بعض جوانب التجريم والعقاب في القانون 97 لسنة 1992– قانون مكافحة الإرهاب السابق على القرار بقانون 94 لسنة 2015, باعتباره أصل تاريخي أدخل على القواعد العامة ومازال موجوداً ضمن قواعد قانون العقوبات.

ثم تعرض البحث في الباب الأول منه لتحليل بعض القواعد الموضوعية في مجال التجريم, والباب الثاني لبعض القواعد الموضوعي في مجال العقاب, وعلى الرغم من اقتصار الدراسة على بعض الجوانب الموضوعية في جرائم الإرهاب إلا أنها كشفت عن بعض مواطن القصور والانحراف في مجال التجريم والعقاب بقانون مكافحة الإرهاب الحالي, وهو ما يتطلب إعادة النظر في هذه النصوص لتحقق انسجامها مع الضوابط الدستورية الحاكمة للتجريم والعقاب من ناحية, واتفاقها مع مبادئ السياسة الجنائية من ناحية أخرى.

وقد اهتدى الباحث من دراسته لموضوع " الانحراف التشريعي في المجال الجنائي – دراسة نقدية لبعض الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015" إلى عدة نتائج, منها :

(1)يتمثل الانحراف التشريعي في كل عمل تشريعي تأتيه السلطة التشريعية وتحيد به عن هدف تحقيق المصلحة العامة, سواء تمثلت تلك الأعمال في مناقشة قانون وإصداره, أو في الموافقة على قرار بقانون أصدرته السلطة التنفيذية في غيبة سلطة التشريع الأصلية, وهو أمر بالغ الدقة, إذ يترتب عليه بطلان التشريع إذا شابه انحراف في استعمال السلطة التشريعية, وهي خطوة أبعد من مخالفة القانون لنصوص الدستور.

ويتحقق الانحراف التشريعي في حالتين,**الأولى:** تنظيم القانون للحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور على وجه ينتقص منها أو يعطلها كلية؛ **والثانية:** إذا تعارض تنظيم أمر ما مع روح ومبادئ الدستور وأصوله.

(2)توافق القرار بقانون 94 لسنة 2015 مع نصوص الدستور – المادة 156, والتي تحدد مضمون حالة الضرورة, وتخول السلطة التنفيذية اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية, ومن بينها إصدار قرارات لها قوة القانون, لكن يمكن أن نلمس انحرافاً تشريعياً في موافقة مجلس النواب على القرار بقانون, إذ انتفى عرض القانون ومناقشته وفقاً لمتطلبات المادة 156 من الدستور, وهو ما يعيب القانون "في نظرنا" بعيب الانحراف.

(3)تبنى قانون مكافحة الإرهاب مفاهيم واسعة لكل من الجرائم الإرهابية والإرهابي وتمويل الإرهاب, تسمح بدخول العديد من صور التجريم غير المحددة ضمن هذه الأعمال,وذلك بغرض الإحاطة بكافة صور المساهمة في الجرائم الإرهابية, ويتفق ذلك مع طبيعة جرائم الإرهاب وخطورتها, غير أنه يتنافى مع مبادئ السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب, إذ تقوم على التحديد والوضوح في وضع نصوص التجريم والعقاب.

(4)حدد القانون عدة أسس لتطبيق أحكامه مكانياً, فيطبق على أساس مبدأ الإقليمية والعينية والشخصية والعالمية, وقد اعتنى القانون بتطبيق مبدأ العينية في حالة وقوع الجريمة ضد الأشخاص المصريين في الخارج باعتبار أنها من المصالح الحيوية, كما أخذ القانون بمبدأ العالمية بهدف الحد من الجرائم الإرهابية وملاحقة مرتكبيها على الإقليم المصري.

(5)اعتمد المشرع في تحديد الجرائم الإرهابية على الجمع بين المذهب الغائي, الذي ينظر إلى الغاية من نصوص التجريم, والمذهب الاستحداثي, الذي يتضمن النص على الجرائم المختلفة, وذلك بغرض اتساع نطاق التجريم والعقاب, وشمول نصوص التجريم لأية جرائم إرهابية أو جرائم عادية لكنها ترتكب لخدمة جرائم أخرى إرهابية.

(6) أن تناول المشرع لمفهوم العمل الإرهابي والجريمة الإرهابية الوارد بصدر قانون مكافحة الإرهاب يشوبه شبهة عدم الدستورية, وذلك لتعارضه مع مواد الدستور؛ كما يشوبه الخلط بين المصالح المحمية بنصوص التجريم, والأغراض الإرهابية كضابط لتحديد هذه الجرائم من ناحية, والقصد الجنائي الذي قد يرمي الجاني إلى تحقيقه جراء ارتكابه للجريمة الإرهابية؛ وفي تقديرنا أن سبب هذا الخلط هو عدم الدراسة المتأنية وعدم المراجعة التشريعية اللازمة عند عرض القانون على مجلس النواب, علاوة على التأثر بالظروف والملابسات التي عاشتها الدولة المصرية إبان صدور قانون مكافحة الإرهاب الحالي.

(7) خرج المشرع على القواعد العامة في قانون العقوبات, فيما يتعلق بالعقاب على الأعمال التحضيرية في ذاتها, حيث عاقب على الأعمال التحضيرية المجردة في قانون مكافحة الإرهاب, كما وقع المشرع في تناقض بشأن تلك الأعمال التحضيرية, إذ عاقب عنها باعتبارها صورة من صور المساهمة في الجريمة(المادة 7 من القانون), كما عاقب عنها كجريمة مستقلة(المادة 34 من القانون), وهو ما يكشف عن تناقض في السياسة الجنائية ينبغي تنزيه المشرع عنه؛ ويتناقض تجريم الأعمال التحضيرية في ذاتها مع مفترضات مبدأ الشرعية الجنائية, الذي يفرض على المشرع الالتزام بمراعاة الضرورة والتناسب في نصوص التجريم والعقاب.

(8) خرج المشرع بقانون مكافحة الإرهاب على القواعد العامة المتعلقة بالعقاب على الشروع من جانبين, **الأول**: الخروج على قاعدة تجريم الشروع في الجنايات والجنح المتعلقة بقانون مكافحة الإرهاب, لأنه جرم الشروع في الجنايات والجنح بصفة عامة– دون استثناء الجنح؛ **الثاني**: التسوية في العقاب بين الجريمة التامة والشروع عند تطبيق أحكام وقواعد قانون مكافحة الإرهاب.

ومن جانبنا نرى أن هذا التجريم يأتي في إطار السلطة التقديرية للمشرع الجنائي, والتي لا يحدها سوى أن يكون التشريع متفقاً مع أهداف ومبادئ الدستور, ولا تثريب على المشرع في تبني هذا الحكم طالما أنه يستهدف كفالة الحماية القانونية الكاملة للمجتمع تجاه هذه الجرائم الخطيرة.

(9) خرج المشرع بقانون مكافحة الإرهاب على القواعد العامة في قانون العقوبات بشأن تجريم صور المساهمة التبعية في الجريمة (الاتفاق والتحريض والمساعدة على ارتكاب الجريمة), فعاقب على جميع هذه الصور بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حتى ولو لم تقع الجريمة محل المساهمة, وهو ما أثار الجدل لاسيما وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها بالمادة 48 عقوبات سابقاً, وقد انتهى الرأي إلى عدم سريان هذا الحكم على تجريم الاتفاق الجنائي الوارد بقانون مكافحة الإرهاب.

(10) تبنى المشرع في مجال العقاب على الجرائم الإرهابية ذات السياسة الجنائية, فاعتمد منهج التشدد في مجال العقاب, وأخذ بعقوبات مشددة لتحقيق الردع العام والخاص, كما أقر الأخذ ببعض التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية.

وقد توسع المشرع في الأخذ بعقوبات الإعدام والسجن المؤبد والمشدد, كما أخذ بعقوبة الحبس في بعض الأحوال, ولم تخلُ السياسة العقابية من التناقض, فقد قرر المشرع بعض العقوبات التي لا تتناسب مع جسامة الجرائم وهو ما يعكس مثالاً للتخبط في مجال التشريع, يكشف عن سرعة إعداد القرار بقانون وعدم مناقشته ومراجعته بواسطة مجلس النواب.

أخيراً: انتقص المشرع من سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبات في جرائم الإرهاب, فقرر حرمان القاضي من سلطته في استعمال الرأفة مع المتهمين بجريمة من جرائم الإرهاب– أياً كان نوعها, ولم يجز للقاضي تطبيق المادة 17 عقوبات على هذه الحالات, وهو ما يعتبر – في تقديرنا– تجاوزاً لحدود التشريع, وتدخلاً في عمل القاضي الجنائي, ومن ثم مخالفة لنصوص ومبادئ دستور 2014, ويتحقق به الانحراف التشريعي.

وفيما يلي نعرض لأهم التوصيات التي نرى ملاءمتها لمعالجة بعض الملاحظات التي أسفرت الدراسة عنها :-

1- ضرورة عرض القانون 94 لسنة 2015 على مجلس النواب ومراجعة أحكامه ومناقشة مواده مناقشة تفصيلية, تتفق مع خطورة جرائم الإرهاب, وتكفل معالجة أوجه التعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية وما يفرضه من التزامات على المشرع الجنائي, بصفة خاصة ما يتعلق بوضوح نصوص التجريم والعقاب وتحديدها بدقة.

2- توجيه الاهتمام إلى تفعيل تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات وفقاً للضوابط القانونية, كوسيلة فعالة لملاحقة الجرائم الإرهابية على مستوى العالم.

3- وجوب مراجعة مواد القانون المتعلقة بتحديد مفهوم العمل الإرهابي والجرائم الإرهابية, بحيث تنقح من الألفاظ والعبارات الفضفاضة التي تؤدي إلى الخلط بين الغرض الإرهابي والقصد الجنائي والمصلحة المحمية بنصوص التجريم.

4- ضرورة مراجعة المادة السابعة والمادة 34 من القانون, واللتان تتعلق بالعقاب على الأعمال التحضيرية كصورة من صور المساهمة في الجريمة وباعتبارها جريمة مستقلة, حيث يفضل أن يشترط النص لتجريمها كجريمة مستقلة أن تكون من نوع معين, أو بحسب اشتمالها على خطورة خاصة تبرر العقاب عليها, وفي ذات الإطار يجب أن تجرم تلك الأعمال إذا وقعت الجريمة محل التحضير, أو إذا شكلت الأعمال جريمة في ذاتها.

5- وجوب مراجعة مواد القانون المتعلقة بتجريم صور المساهمة التبعية في الجريمة باعتبارها جرائم مستقلة, حتى ولو لم تقع الجريمة محل المساهمة, ويكون من الأوفق ألا تجرم هذه الصور إلا إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها, إذ لا يستساغ معاقبة الشريك دون وقوع جريمة الفاعل الأصلي.

6- التأكيد على أهمية إعادة النظر في نص المادة التي تحرم القاضي الجنائي أن يستعمل سلطته في تفريد العقوبة من خلال تطبيق الظروف المخففة الواردة بالمادة 17 عقوبات, اتساقاً مع مبادئ الدستور وما يفرضه التطبيق السليم للقانون.

أخيراً: نرى أن على المشرع إعادة النظر في العقوبات المشددة المقررة بالقانون, تحقيقاً للردع العام والخاص وهو ما لا يتحقق بصفة خاصة في جرائم الإرهاب المبنية على فكر معين أو أيدلوجيات خاصة, وعليه لا يجوز أن يوجه المشرع عنايته لهذه الأغراض دون غيرها, وعليه فإننا نرى أنه ينبغي أن يتم معالجة هذه الظاهرة بطريقة أكثر شمولية, بحيث تشمل الجوانب القانونية والفكرية الأيديولوجية والثقافية,,, الخ.

والله وليُ التوفيق...

المـراجــع

أولا: المراجع باللغة العربية

(أ) الكتب العامة :

الدكتور/ إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب. دار النهضة العربية, 1995.

الدكتور/ إبراهيم عيد نايل؛ الدكتور/ عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري, القسم العام, الجزء الثاني النظرية العامة للعقوبة, 2017, دار النهضة العربية.

الدكتور/ أحمد على مجاهد: المسئولية عن تعويض ضحايا الإرهاب. رؤية أمنية, القاهرة 2012, دون ناشر.

الدكتور/ أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات. القسم العام, الكتاب الأول, النظرية العامة للجريمة, 2007, مطابع جامعة القاهرة.

الدكتور/ أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري, الطبعة الثانية , 2002, دار الشروق.

5- **القانون الجنائي الدستوري**, دار الشروق, الطبعة الثانية 2002.

6- **المواجهة القانونية للإرهاب.** دار النهضة العربية , 2008.

7- **الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص, الكتاب الأول,** دار النهضة العربية, الطبعة السادسة , 2016.

الدكتور/ بشير سعد زغلول : المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية- دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية, دار النهضة العربية, 2016.

الدكتور/ جابر جاد نصار: الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر, دار النهضة العربية, دون تاريخ.

الدكتور/ جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية, مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية, 1979.

الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد: المساعدة على ارتكاب الجريمة, دار النهضة العربية, دون تاريخ.

الدكتور/ رجب محمود طاجن : قيود تعديل الدستور دارسة في القانونين الفرنسي والمصري, الطبعة الثانية 2008, دار النهضة العربية.

الدكتور/ رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري, الطبعة الثالثة 1983, دار النهضة العربية.

الدكتور/ رمزي رياض عوض: الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد. دار النهضة العربية, 2016.

الدكتور/ رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقاً, منشأة المعارف – الإسكندرية, 1996.

الدكتور/ شريف سيد كامل : شرح قانون العقوبات, القسم العام, 2016/ 2017, دون ناشر.

الدكتور/ طارق سرور: الجماعة الإجرامية, 2001.

الدكتور/ عبد المنعم عبد الحميد شرف : المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي. دراسة مقارنة, 2001, دون ناشر.

الدكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية. رسالة دكتوراه, كلية الحقوق – جامعة المنوفية, 2004.

الدكتور/ علاء عبد العال: سلطة رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية, دار النهضة العربية.

الدكتور/ على عبد العال سيد أحمد: الدفع بعدم الدستورية. طبيعته– نظامه القانوني. الطبعة الثانية 1997, دار النهضة العربية.

الدكتور/ عمر السعيد رمضان, شرح قانون العقوبات , القسم العام, دار النهضة العربية, دون تاريخ.

الدكتور/ عمر محمد سالم : شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام, دار النهضة العربية, 2010.

8- **النظام القانوني للتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة,** الطبعة الأولى 1995.

9– **ملامح جديدة لنظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي.** الطبعة الثالثة, 2014, دار النهضة العربية.

الدكتور/ عوض محمد عوض : قانون العقوبات – القسم العام– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية– 1998.

الدكتور/ مأمون محمد سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون. دار الفكر العربي, 1975.

10– قانون العقوبات – القسم العام – الجريمة. الطبعة الثانية, دار النهضة العربية , 1976.

الدكتور/ محمد إبراهيم درويش: المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية. دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, 2010.

الدكتور/ محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية . دار النهضة العربية, 2009/ 2010.

الدكتور/ محمد سامي الشوا: قانون العقوبات الإداري– ظاهرة الحد من العقاب, دار النهضة العربية.

الدكتور/ محمد عبداللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة. دار النهضة العربية, 1994.

الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي: التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية, دار النهضة العربية, 2008.

الدكتور/ محمد مؤنس حب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي– دراسة قانونية مقارنة. مكتبة الأنجلو المصرية, دون تاريخ.

الدكتور/ محمود صالح العادلي: الإرهاب والعقاب. دار النهضة العربية, 1993.

الدكتور/ محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية, الدولة – السلطة – الحقوق والحريات العامة, 1995/ 1996, دون ناشر.

الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات. القسم العام,القاهرة, دار النهضة العربية, ط 8, 1969.

الدكتور/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي. دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, الطبعة الثالثة 1988, دار النهضة العربية.

الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, الطبعة السادسة, 1988.

الدكتور/ مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي – دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, 1995 .

الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين, منشأة المعارف, 1985.

الدكتور/ نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب. دار النهضة العربية, 1993.

الدكتور/ هشام محمد فريد رستم, الدكتور/ هلالي عبداللاه أحمد: شرح قانون العقوبات– القسم العام, 2013.

الدكتور/ يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات– النظريات العامة, دار الثقافة الجامعية, 1992.

المستشار الدكتور/ كمال أحمد:الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب – دراسة قانونية مقارنة, دار النهضة العربية, 2017.

(ب) <u>الأبحاث والمقالات:</u>

الدكتور/ أحمد فتحي سرور: حكم القانون في مواجهة الإرهاب. مقال منشور بمجلة الدستورية, العدد الثاني عشر, السنة الخامسة, أكتوبر 2007.

الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب في القضاء الدستوري. منشور بمجلة الدستورية, العدد الثالث عشر, السنة السادسة, ابريل 2008.

11- **الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا,** منشور بمجلة الدستورية, العدد الثالث عشر, السنة السادسة, ابريل 2008.

الدكتور/ حسنين عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات, المجلة القانونية القومية, المجلد 17, العدد 2, 1974.

الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية, مجلة مجلس الدولة, السنة الثالثة, يناير 1952.

الدكتور/ مأمون محمد سلامة : إجرام العنف, بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد – العدد الثاني, 1974.

الدكتور/ مأمون محمد سلامة: الأحكام العامة للمسئولية الجنائية – دراسة للفقه الوضعي مقارنة بالفقه الإسلامي. مجلة القانون والاقتصاد, عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق – جامعة القاهرة.

الدكتور/ محمد علي عبد السلام: التنظيم التشريعي لمواجهة الإرهاب. بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر "المواجهة القانونية للإرهاب بين اعتبارات الفاعلية واحترام حقوق الإنسان", المنعقد بكلية الحقوق- جامعة القاهرة في 22, 23 نوفمبر 2015.

الدكتور/ مصطفى محمد موسى: إعادة تأهيل المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب. مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض 2006.

الدكتور/ ميهوب يزيد: مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان. بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية, المجلد الرابع والخمسون, العدد الأول, مارس 2011.

الدكتور/ وجدي ثابت غبريال: حماية الحرية في مواجهة التشريع – دراسة في دستورية التشريعات المقيدة للحريات, مجلة المحاماة, العددان الثالث والرابع, السنة السبعون, مارس وابريل 1990.

المستشار / ماهر سامي. نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا. مقال بجريدة الدستورية, العدد الثاني عشر, السنة الخامسة, أكتوبر 2007.

المستشار / محمد أمين المهدي: مدارج الانحراف بالسلطة – الانحراف في منتهاه, منشور بمجلة الدستورية, العدد الخامس والعشرون, السنة الثانية عشر, ابريل 2014.

المستشار الدكتور/ عبدالعزيز سالمان : الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة "القضاء الدستوري المصري في نصف قرن – تطور مبادئ الحقوق والحريات وأشكال الرقابة", التي نظمتها الجامعة الأمريكية بالقاهرة .

المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان: الرقابة السابقة في الدستور الجديد. منشور بمجلة الدستورية – العدد الثالث والعشرون, السنة الحادية عشر, ابريل 2013.

(ب) <u>الرسائل العلمية:</u>

الأستاذ/ أحمد عمر محمد سالم : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسل الأموال- رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة القاهرة, 2013 .

الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد : النظرية العامة للظروف المخففة. رسالة دكتوراه, كلية الحقوق – جامعة القاهرة, 1970.

الدكتور/ محمد بهجت مصطفى الجزار: الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء., رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

الدكتور/ محمد ماهر أبو العنين : الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته. " دراسة تطبيقية في مصر" رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, 1986.

(د) <u>تقارير ومذكرات:</u>

12- **التقرير السنوي الحادي عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان – 2015/ 2016.**

13- **تقرير بشأن أبرز الانتهاكات التي ارتكبت ضد رجال الشرطة خلال الفترة من 30 يونيه وحتى 28 فبراير 2014, أعدته أكاديمية الشرطة – وحدة بحوث الشرطة.**

14- المذكرة الإيضاحية لقانون مكافحة الإرهاب, الصادر بالقرار بقانون رقم 94 لسنة 2015.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(أ) مراجع باللغة الفرنسية:

- **B. Bouloc: La responsabilité pénale des entreprises en droit français** ,Rev. int. dr. comp., 1994.
- **G. COUTURIER: Répartition des responsabilités entre personnes morales et personnes physiques**., Rev.soc., 1993.
- **François Molins : Actes de terrorisme : nouveaux crimes contre l'humanité ? Intervention dans le cadre du colloque "70 ans après Nuremberg- Juger le crime contre l'humanité", cour de cassation. Fr.**
- **Gaston Stefani, Geores Levasseur et Bernard Bouloc: Droit Penal General,** Dalloz, 17e edition, 2000.
- **J. DEVEZE :"Le commencement d'exécution de l'infraction en jurisprudence**, Rev. sc. Crim, 1981.
- **Julie . Alix, Terrorisme et droit pénal, Etude critique des incriminations terroristes, Paris, Dalloz, NBT, 2010.**
- **Julie Alix, Réprimer la participation au terrorisme, RSC 2014.**
- **Julie Alix, Terrorisme et droit pénal. Etude critique des incrimination terroristes,** Paris, Dalloz, NBT, 2010.
- **MARGUENAUD: La qualification pénale des actes de terrrisme**, Rev. Sc. Crim., 1990,
- **Marie Elisabeth Cartier, le Terrorisme dans le Nouveau code pénal français. Revue de science criminelle et de droit pénal compare.**
- **Nathalia Cettine, les enjeux organztionnels de la lutte contre Terrorisme, mémoire pour le diplôme d'études approfondies de sciences administrative, université panthéon- Paris, 1994.**

(ب) مراجع باللغة الانجليزية:

- Norrie A- crime- Reason and History: A Critical Introduction to criminal law- Butterworth's- U K- 2001.